وزارة التعليم العالي والبحث العلمـــي
جامعة محمد خيضر – بسكرة – الجزائر
كلية العلوم الاقتصادية و التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع:

تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ
-دراسة حالة وكالة بسكرة-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية

تخصص: **نقود و تمويل**

إعداد الطالب: **إشراف الأستاذ الدكتور:**

إلياس غقال **محمد العربي ساكر**

نوقشت وأجيزت يوم 2009/06/06

أمام لجنة المناقشة

د/ صالح مفتاح	**أستاذ محاضر**	**جامعة بسكرة**	**رئـــيـــسا**
أ.د/ محمد العربي ساكر	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة بسكرة**	**مـــــقررا**
د/ بشير بن عيشي	**أستاذ محاضر**	**جامعة بسكرة**	**ممتحـــنـــا**
د/ عيسى مرازقة	**أستاذ محاضر**	**جامعة باتنـــة**	**ممتحـــنـــا**

السنة الجامعية: 2009/2008

الملخص:

تم تحديد إشكالية الموضوع من خلال السؤال الجوهري التالي: ما هو الدور الذي تقوم به الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل وتنمية المؤسسات المصغرة في الجزائر؟ حيث تكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف على الدور الحيوي الذي أخذته المؤسسات المصغرة في مختلف الاقتصاديات، واهتمام السياسة الاقتصادية في الجزائر في العشرية الأخيرة بهذا النوع من المؤسسات والتي أسفرت على إنشاء العديد من الهياكل والقوانين الخاصة بترقية وتنمية هذا القطاع ، وأبرزها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANESJ.

وقد استندت هذه الدراسة في جانبها النظري إلى مختلف مفاهيم المؤسسات المصغرة وخصائص ومميزات هذه المؤسسات، وآليات تمويلها. أما الجانب التطبيقي فخصص لدراسة واقع المؤسسات المصغرة في الجزائر من خلال التعرف على الإجراءات المتخذة بهدف تنمية وترقية المؤسسات المصغرة، بالإضافة إلى تحليل مختلف المؤشرات الإحصائية المتعلقة بالقطاع، والتعرف على طرق تمويل هذه المؤسسات من خلال الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، وأهم الإعانات التي تمنح للمؤسسات المصغرة المنشأة في ظل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، بالإضافة إلى استعراض أهم النتائج التي حققتها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل المؤسسات المصغرة و انعكاساتها على توفير مناصب العمل سواء على المستوى الوطني أو على مستوى ولاية بسكرة.

المقدمة العامة

لقد أخذ قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة بالأخص دورا مهما وأساسيا في إستراتجيات التنمية الاقتصادية في معظم دول العالم، حيث تمثل جزءا كبيرا من قطاع الإنتاج في مختلف الدول سواء المتقدمة أو المتخلفة، ويرى العديد من الاقتصاديين أن تطوير مثل هذه المشاريع وتشجيع إقامتها، يعتبر من أهم روافد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول بشكل عام والدول النامية بشكل خاص، حيث أصبحت منذ مطلع التسعينات البديل الأقوى أمام العديد من الاقتصاديات وذلك باعتبارها منطلقاً أساسياً لزيادة الطاقة الإنتاجية من ناحية، والمساهمة في معالجة مشكلتي الفقر والبطالة من ناحية أخرى، وهذا لما تتميز به هذه المؤسسات من خصائص، ولذلك أولت العديد من دول نامية منها أو متقدمة هذا النوع من المؤسسات اهتماماً متزايداً، وقدمت لها العون والمساعدة بمختلف السبل ووفقاً للإمكانيات المتاحة، لكل دولة.

وقد وجدت هذه المؤسسات مختلف أشكال الرعاية والمساندة، من القطاعين العام والخاص للأهمية الاقتصادية و الاجتماعية التي تقوم بها، فكان لابد من توفير الدعم بمختلف أشكاله لهذه القطاعات الحيوية نظراً لأهميتها، وهذا من أجل تنميتها واستمرارها وحتى تتخلص وتتخطى العقبات التي تواجهها والتي تحول بين تطويرها و نموها، وتعتبر إشكالية التمويل إحدى أكبر هذه العقبات، حيث يواجه أصحاب المؤسسات صعوبة كبيرة في توفير التمويل اللازم سواء لإنشاء المؤسسة أو لاستمرار و توسيع القدرة الإنتاجية لها.

والجزائر من الدول التي عرفت السياسة الاقتصادية فيها تحولات عميقة بداية من التسعينات وأفرزت تغيرات هامة خاصة في هياكل الاقتصاد الوطني، والتي سمحت بإعادة الاعتبار للمؤسسات الخاصة والاعتراف بالدور الهام الذي يمكن أن تلعبه في التنمية الاقتصادية، خاصة بعد ظهور الأزمة الاقتصادية بسب ضعف جهاز الإنتاج، الذي كان يعتمد على مؤسسات لا يمكن التوسع فيها لأنها تتطلب أموال ضخمة لا يمكن توفيرها أمام مشكلة المديونية خاصة بعد إفلاس العديد من المؤسسات العمومية مما أدى إلى حل أغلبيتها وخصصتها، وزاد هذا الأمر في تفاقم ظاهرة البطالة و بلوغها مستويات خطيرة من التطور الذي أدى إلى نتائج اقتصادية واجتماعية سلبية لا يمكن تجاهلها، مما دفع الجزائر إلى انتهاج سياسة اقتصادية جديدة فبدل السياسة القائمة على الصناعات والمؤسسات الكبيرة، أولت في توجهها الجديد أهمية كبيرة لقطاع المؤسسات الصغيرة ، أي المؤسسة التي يسهل تمويلها، و خاصة منها المؤسسات المصغرة، وهذا لأهمية الاستثمار في مثل هذه المشاريع والدور الإيجابي الذي تقوم به من امتصاص للبطالة وتنمية الاقتصاد الوطني.

وفي هذا السياق أنشئت في سنة 1994، وزارة مكلفة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والصناعات التقليدية، وترافق معها إصدار العديد من القوانين و إنشاء مجموعة من الهياكل التي تهتم خصيصا بتهيئة المحيط الملائم و الظروف المواتية لتنمية هذه المؤسسات، وحتى تتخطى العقبات والمشاكل التي تقف وراء نموها وتطورها.

ومن أهم هذه الهياكل التي تعزز بها هذا المسعى إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،التي تهدف أصلا إلى تمويل ودعم المؤسسات المصغرة بصفة خاصة، وتشجيع الاستثمار في مثل هذه المؤسسات، وهذا بتوفيرها العديد من أنواع الدعم المالي والمزايا الخاصة من أجل تمويل وتنمية المؤسسات المصغرة في الجزائر.

طرح الإشكالية:

من خلال ما سبق يمكن طرح إشكالية البحث كما يلي:

ما هو الدور الذي تقوم به الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل وتنمية المؤسسات المصغرة في الجزائر؟

وتتدرج تحت هذا السؤال الرئيسي أسئلة فرعية هي:

- ماذا نعني بالمؤسسات المصغرة ؟
- ما هو سبب اهتمام العديد من الدول بهذا النوع من المؤسسات ؟ و ما هي مختلف المعوقات التي تواجه نموها ؟
- ما هي مختلف الإجراءات التي اتبعتها الجزائر في سبيل تنمية المؤسسات المصغرة ؟
- كيف تتم عملية تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؟
- ما هي أهمية الإعانات و الامتيازات التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالنسبة لعملية إنشاء المؤسسات المصغرة ؟

فرضيات البحث:

بعدما قمنا بتحديد إشكالية البحث يمكننا تقديم الفرضيات الخاصة به على النحو التالي:

- § إن المؤسسات المصغرة تأخذ جانب كبير من الأهمية في حل العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها العديد من الدول، وهذا سر الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات.
- § يعتبر التمويل من أهم العقبات التي تعيق نمو وتطور المؤسسات المصغرة.
- § تعمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من خلال مختلف طرق التمويل والإعانات و المزايا التي تقدمها لإزالة العقبات التمويلية التي تواجه إنشاء المؤسسات المصغرة.

§ تساهم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في زيادة مستويات التشغيل وهذا من خلال تسهيل عملية إنشاء المؤسسات المصغرة.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى مجموعة من دوافع نلخصها فيما يلي:

- يدخل البحث في هذا الموضوع في صميم طبيعة التخصص الذي تابعت فيه دراسة العلمية في مرحلة ما بعد التدرج تخصص نقود وتمويل.
- النقص في الإحاطة بالجوانب المختلفة التي يتناولها الموضوع من خلال الدراسات السابقة بشكل مفصل ودقيق.

أهمية البحث:

تبرز أهمية اختيار هذا الموضوع في التعرف على الأهمية و الدور الذي لعبته المؤسسات المصغرة في العديد من الدول و وكذلك التعرف على ما مدى اهتمام السياسة الاقتصادية في الجزائر بهذا النوع من المؤسسات.

وعليه جاء اختيارنا لهذا الموضوع انطلاقا من الدور الحيوي التي أخذته المؤسسات المصغرة في مختلف الاقتصاديات، و اهتمام السياسة الاقتصادية في الجزائر في العشرية الأخيرة بهذا النوع من المؤسسات، والتي أسفرت على إنشاء العديد من الهياكل والقوانين الخاصة بترقية وتنمية هذا القطاع ،ولعلى من أهمها وأبرزها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، التي تعد من أبرز الهياكل التي تعنى بهذا القطاع، حيث يهتم بحثنا على التعرف على الدور الذي تقوم به الوكالة في تمويل المؤسسات المصغرة ومعرفة ما مدى نجاعتها في إزالة العقبات التمويلية التي تواجه المؤسسات المصغرة خاصة أثناء التأسيس. والتعرف على الدور الذي تقوم به الوكالة في توفير مناصب الشغل.

أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث للوصول إلى عدد من الأهداف التي يمكن توضيحها من خلال ما يلي:

- دراسة مفهوم المؤسسات المصغرة، و أهم خصائصها ومميزاتها التي أدت بها إلى أخذ دور مهم في النشاط الاقتصادي، وكذا أهم العراقيل والمشاكل التي تعيق تقدمها ونموها.
- التعرف على مختلف المصادر التي يتم من خلالها تمويل المؤسسات المصغرة.
- التعرف إلى أهم الإجراءات المتخذة في الجزائر بهدف تمنية وترقية المؤسسات المصغرة.
- التعرف على طرق تمويل المؤسسات المصغرة من خلال الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- التعرف على مختلف المزايا التي تمنح للمؤسسات المصغرة المنشأة من خلال الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- الوقوف على أهم النتائج التي حققتها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في تمويل المؤسسات المصغرة، على المستوى الوطني و على المستوى المحلي لولاية بسكرة.

المنهج المستخدم في البحث:

بهدف الإجابة عن الإشكالية وإثبات صحة الفرضيات المقترحة أو نفيها اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لوصف واستعراض الإطار النظري لدراسة المطروحة، بالإضافة إلى دراسة حالة والمتمثلة في تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. والذي يمكننا من التعمق في مختلف جوانب الموضوع.

موقع البحث في الدراسات السابقة:

لقد عنت العديد من الدراسات السابقة بموضوع تمويل و إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة، وكانت معظم هذه الدراسات تعتني بالتمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكن لم تكن هناك إلى بعض دراسات التي يدور محتوى موضوعها حول تمويل المؤسسات المصغرة بصفة خاصة، ويعد الموضوع الأقرب لدراسة والتي يقدمها هذا البحث والتي تمكنا الإطلاع عليها هي:

هي رسالة ماجستير بعنوان: **دور البنوك في تمويل وتنمية المؤسسات المصغرة**، جامعة قسنطينة،2004-2005، لطالبة: صوراية بوريدح.

لذا فإن وجه الاختلاف الذي نتقدم به من خلال هذا البحث يتمثل في سعينا لتخصيص دراستنا في كيفية تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ومدى مساهمتها في إزالة العقبات التمويلية التي تقف كحاجز أمام نموها وتطورها.

محتويات البحث:

لضمان إحاطة تامة بمختلف جوانب الدراسة جاء البحث متضمنا لمقدمة عامة, ثلاث فصول نظرية, فصل تطبيقي, خاتمة عامة, ويمكن استعراض ذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: حمل هذا الفصل عنوان " **مفاهيم عامة حول المؤسسات المصغرة** " حيث يعتبر بمثابة فصل تمهيدي لدراسة و يهدف هذا الفصل إلى تناول مجموعة من المفاهيم المتعلقة بالمؤسسة الاقتصادية بصفة عامة ووظائفها وأهميته، و تصنيفاتها المختلفة، كذلك يهدف إلى تحديد تعريف للمؤسسات المصغرة وإبراز مختلف تعاريف التي تعرف بها المؤسسات المصغرة، والتعريف المعتمد في الجزائر بالإضافة إلى دراسة أهمية المؤسسات المصغرة والمشاكل التي تواجهها، وذلك من خلال ثلاث مباحث يتناول الأول ماهية المؤسسة الاقتصادية, والثاني خصصناه لتحديد تعريف المؤسسات المصغرة، أما المبحث الثالث فيتطرق لدور وأهمية المؤسسات المصغرة في والصعوبات التي تواجهها.

الفصل الثاني: جاء هذا الفصل تحت عنوان " آليات تمويل المؤسسات المصغرة "، بحيث يتضمن هذا الفصل على مفاهيم عامة حول التمويل وأهميته ومختلف تقسيماته بصفة عامة بالإضافة لمختلف مصادر التمويل التي تعتمد عليها المؤسسات المصغرة، حيث تم تخصيص المبحث الأول لماهية التمويل، فيما تطرقنا في المبحث الثاني إلى آليات تمويل المؤسسات المصغرة، أما المبحث الثالث فقد تطرقنا فيه للبدائل التمويل الخارجي المتاحة أمام المؤسسات المصغرة.

الفصل الثالث: وجاء بعنوان " **واقع المؤسسات المصغرة في الجزائر** ", ويدرس هذا الفصل أهم المؤشرات المتعلقة بقطاع المؤسسات المصغرة وكذا الصغيرة والمتوسطة، كما تعرضنا إلى مختلف المعوقات التي تواجه نمو وتطور المؤسسات المصغرة في الجزائر، وخاصة إشكالية تمويلها التي تعتبر من أهم العقبات التي تواجهها، بالإضافة إلى أهم الهياكل التي تهدف خصيصا إلى إنشاء وتنمية المؤسسات المصغرة في الجزائر، وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث يتناول المبحث الأول مؤشرات عامة حول المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، والمبحث الثاني تطرقنا معوقات إنشاء المؤسسات المصغرة في الجزائر ، أما المبحث الثالث فيتناول نظرة عامة لأهم هياكل دعم إنشاء المؤسسات المصغرة في الجزائر.

الفصل الرابع: وهو الفصل التطبيقي لدراستنا حيث جاء بعنوان " تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب" ويدرس هذا الفصل التعرف على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والأهداف المسطرة لها، وكذا الآليات التي تتبعها في تمويلها للمؤسسات المصغرة، والخطوات المتبعة لإنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة، وفي الأخير تطرقنا إلى أهم النتائج التي حققتها الوكالة في إنشاء وتمويل المؤسسات المصغرة وانعكاساتها على استحداث مناصب شغل جديدة سواء على المستوى الوطني أو على مستوى ولاية بسكرة التي تعرضنا إليها كدراسة حالة لعمل الوكالة، ولغرض الإلمام بمخلف جوانب هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى خمسة مباحث، تطرقنا في المبحث الأول لتقديم عام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والمبحث الثاني خصصناه لصيغ التمويل التي تعتمدها الوكالة في تمويل المؤسسات المصغرة، أما المبحث الثالث فتعرضنا فيه لترتيبات المتبعة لتمويل إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وخصصنا فرع ولاية بسكرة كدراسة حالة،والمبحث الرابع خصصناه لتقيم الحصيلة الوطنية لنشاط الوكالة وهذا من حيث تمويلها للمؤسسات المصغرة وانعكاساتها على استحداث مناصب الشغل، وأخيرا قمنا باستعراض حصيلة نشاط الوكالة على مستوى ولاية بسكرة كدراسة حالة لعمل الوكالة.

تمهيد:

تعتبر المؤسسة الاقتصادية النواة الأساسية والمحور الأساسي الذي يدور حوله أي اقتصاد حيث تعمل من خلال وظائفها المختلفة إلى بلوغ وتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية متعددة و تعتبر المؤسسة المصغرة أحد أنواع المؤسسات الاقتصادية، التي شهدت في الآونة الأخيرة اهتماما بالغا من العديد من الدول متقدمة منها أو نامية وهذا لما تتميز به هذا النوع من المؤسسات من خصائص ومميزات، أدت بها إلى الوصول إلى نتائج ملموسة حيث أثبتت قدرتها في معالجة المشكلات الاقتصادية الرئيسية التي تواجه الاقتصاديات المختلفة وبدرجة أكبر من المؤسسات الكبيرة.

ومن هذا وكون المؤسسات المصغرة تعتبر صنف من أصناف المؤسسات الاقتصادية ارتأينا في فصلنا هذا التعرض أولا إلى مفهوم المؤسسات الاقتصادية ووظائفها وأهدافها بصفة عامة، كذلك التطرق إلى أهم المعايير السائدة في تصنيفها، قبل التطرق إلى مفهوم المؤسسات المصغرة، ومن ذاك التعرض إلى خصائص وأهمية المؤسسات المصغرة، وأهم الصعوبات التي تواجه نموها وتطورها.

المبحث الأول: ماهية المؤسسة الاقتصادية

المطلب الأول:تعريف المؤسسة الاقتصادية

إن عملية إعطاء ووضع تعريف موحد وواضح للمؤسسة الاقتصادية يعتبر أمر بالغ الصعوبة، فقد تعددت وتباينت أراء الاقتصاديين حول مفهوم المؤسسة الاقتصادية، وهناك جملة من الأسباب التي أدت إلى عدم الوقوف على تعريف موحد للمؤسسة الاقتصادية أهمها[1]:

- التطور المستمر الذي شهدته المؤسسة الاقتصادية في طرق تنظيمها، وفي أشكالها القانونية منذ ظهورها، وخاصة في هذا القرن.

- تشعب واتساع نشاط المؤسسة الاقتصادية، سواء الخدماتية منها أو الصناعية، وقد ظهرت عدة مؤسسات تقوم بعدة أنواع من النشاطات في نفس الوقت، وفي أمكنة مختلفة مثل المؤسسات المتعددة الجنسيات والاحتكارات.

- اختلاف الاتجاهات الاقتصادية والإيديولوجية، حيث أدى ذلك إلى اختلاف نظرة الاقتصاديين في النظام الاشتراكي إلى المؤسسة عن نظرة الرأسماليين، وعليه إعطاء تعاريف مختلفة للمؤسسة.

ومن هنا جاءت تعاريف شاملة تشمل مختلف أنواع المؤسسات، سواء من ناحية الأنظمة الاقتصادية أو نوعية النشاط والأهداف.

وفيما يلي ندرج بعض التعاريف الشاملة الخاصة بها:

تعرف على أنها«اندماج عدة عوامل بهدف إنتاج أو تبادل سلع وخدمات مع أعوان اقتصاديين أخريين، وهذا في إطار قانوني ومالي اجتماعي معين، ضمن شروط تختلف تبعا لمكان وجود المؤسسة وحجم ونوع النشاط الذي تقوم به، ويتم هذا الاندماج لعوامل الإنتاج بواسطة تدفقات نقدية حقيقية وأخرى معنوية وكل منها يرتبط ارتباطا وثيقا بالأفراد. وتتمثل الأولى في الوسائل والمواد المستعملة في نشاط المؤسسة، أما الثانية فتتمثل في الطرق و الكيفيات والمعلومات المستعملة في تسيير ومراقبة الأولى»[2].

وتعرف كذلك على أنها« شكل اقتصادي وتقني وقانوني واجتماعي لتنظيم العمل المشترك للعاملين فيها وتشغيل أدوات الإنتاج وفق أسلوب محدد لقيم العمل الاجتماعي بهدف إنتاج سلع أو وسائل الإنتاج أو تقديم خدمات متنوعة»[3].

كما تعرف « أنها مجموعة من الطاقات البشرية والموارد المادية (طبيعية كانت أو مادية أو غيرها) والتي تشغل فيما بينها وفق تركيب معين وتوليفة محددة قصد إنجاز أو أداء المهام المنوطة بها من طرف المجتمع»[4].

---

[1] ناصر دادي عدون ،**إقتصاد المؤسسة**، دار المحمدية العامة،الجزائر،الطبعة الثانية، 1998، ص: 08.

[2] **المرجع السابق**، ص: 10.

[3] صمـــويل عبـــود ، **اقتصـــــاد المؤسسة** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1982، ص: 58.

[4] أحمد طرطار، **تقنيات المحاسبة العامة في المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص: 15.

المطلب الثاني:أهداف ووظائف المؤسسة الاقتصادية

أولا: أهداف المؤسسة الاقتصادية

إن أصحاب المؤسسات الاقتصادية سواء كانت عمومية منها أو خاصة، يسعون وراء إنشائهم للمؤسسة، إلى تحقيق جملة من الأهداف والتي تختلف وتتعدد، باختلاف أصحاب وطبيعة وميدان نشاط المؤسسات، ويمكن تلخيص هذه الأهداف في النقاط التالية:

1- الأهداف الاقتصادية

1-1 تحقيق الربح[1]:

يعتبر تحقيق الربح المبرر الأساسي لوجود المؤسسة لأنه يسمح لها بتعزيز طاقتها التمويلية الذاتية التي تستعملها في توسيع قدراتها الإنتاجية و تطويرها أو على الأقل الحفاظ عليها وبالتالي الصمود أمام منافسة المؤسسات الأخرى و الاستمرار في الوجود.

1-2 عقلنة الإنتاج[2] :

أي الاستعمال الرشيد لعوامل الإنتاج و رفع إنتاجياتها من خلال التخطيط المحكم و الدقيق للإنتاج و التوزيع ثم مراقبة تنفيذ الخطط و البرنامج و ذلك بهدف تفادي الوقوع في المشاكل الاقتصادية و المالية و الإفلاس في آخر المطاف نتيجة لسوء استعمال عوامل الإنتاج

1-3 تغطية المتطلبات التي يحتاجها المجتمع:

وهذا من خلال تحقيق كامل عناصر الإنتاج لتلبية الحاجات المتزايدة، ويجب أن يحقق الإنتاج مايلي[3]:

- مستوى عالي من المرونة؛
- أن يتم الإنتاج في وقته المحدد دون تقديم أو تأخير؛
- أن يتم تسليمه لطالبيه في الوقت المحدد.

2- الأهداف الاجتماعية:

من بين الأهداف الاجتماعية التي تسعى المؤسسة الاقتصادية على تحقيقه مايلي:

2-1 ضمان مستوى مقبول من الأجور:

يعتبر العمال في المؤسسة من بين المستفيدين الأوائل من نشاطها، حيث يتقاضون أجورا مقابل عملهم بها، ويعتبر هذا المقابل حقا مضمونا قانونا وشرعا وعرفا، إذ يعتبر العمال العنصر الحيوي والحي في المؤسسة إلا أن مستوى وحجم هذه الأجور تتراوح بين الانخفاض والارتفاع حسب طبيعة المؤسسة وطبيعة النظام الاقتصادي ومستوى المعيشي.

---

[1] ناصر دادي عدون، **مرجع سابق**، ص ص:17،18.

[2] **المرجع السابق**، ص: 18.

[3] عمار زيتوني، **مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة للتمويل البنكي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 09، مارس 2006، ص:43.

2-2 تحسين مستوى معيشة العمال:

إن التطور السريع الذي شهدته المجتمعات في الميدان التكنولوجي يجعل العمال أكثر حاجة إلى تلبية رغبات تتزايد باستمرار بظهور منتوجات جديدة بإضافة إلى التطور الحضاري لهم.

2-3 توفير تأمينات ومرافق للعمال :

تعمل المؤسسات على توفير بعض التأمينات مثل التأمين الصحي والتأمين ضد حوادث العمل وكذلك التقاعد، بالإضافة إلى المرافق العامة مثل تعاونيات الاستهلاك والمطاعم... الخ[1].

2-4 تأهيل العمال[2]:

حيث يتم تدريب وتطوير العاملين ورفع مستويات مهاراتهم المهنية، وهذا عن طريق إخضاع العمال إلى دورات تكوين وتدريب من أجل رفع المستوى المهني، والتخصص حسب القدرة المهنية للعمال.

3- الأهداف التكنولوجية

من بين الأهداف التكنولوجية التي تؤديها المؤسسة[3] :

- **البحث والتنمية:** حيث مع تطور المؤسسات عملت على توفير إدارة أو مصلحة خاصة بعملية تطوير الوسائل والطرق الإنتاجية علميا، وترصد لهذه العملية مبالغ قد تزداد أهمية لتصل إلى نسبة عالية من الأرباح، ويمثل هذا البحث نسبا عالية من الدخل الوطني في الدول المتقدمة، وخاصة في السنوات الأخيرة، إذ تتنافس المؤسسات فيما بينها على الوصول إلى أحسن طريقة إنتاجية وأحسن وسيلة، تؤدي إلى التأثير على الإنتاج ورفع المردودية الإنتاجية في المؤسسة.

- كما أن المؤسسة الاقتصادية تؤدي دورا مساندا للسياسة القائمة في البلاد في مجال البحث والتطور التكنولوجي نظرا لما تمثله من وزن في مجموعها وخاصة الضخمة منها من خلال الخطة التنموية العامة للدولة المتوسطة الأجل، التي يتم من خلالها التنسيق بين العديد من الجهات ابتداء من مؤسسات البحث العلمي، والجامعات والمؤسسات الاقتصادية.

ثانيا: وظائف المؤسسة الاقتصادية

للمؤسسة عدة وظائف تمكنها من أداء دورها الاقتصادي والاجتماعي:

1- الوظيفة المالية:

تعتبر الوظيفة المالية من أهم الوظائف في المؤسسة، فالمؤسسة لا تقوم بنشاطها من إنتاج وتسويق.. دون توافر الأموال اللازمة لتمويل أوجه النشاط المختلفة وأوجه الإنفاق.

---

[1] ناصر دادي عدون، **مرجع سابق**، ص:19.

[2] إبراهيم بختي، **دور الإنترنت وتطبيقاتها في مجال التسويق**، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص:05.

[3] ناصر دادي عدون، **مرجع سابق**، ص:21.

وتعرف الوظيفة المالية على أنها مجموعة من المهام والعمليات، التي تسعى في مجموعها إلى البحث عن الأموال في مصادرها الممكنة بالنسبة للمؤسسة، بعد تحديد الحاجات التي تريدها من الأموال من خلال برامجها وخططها الاستثمارية[1].

2- وظيفة التموين:

التموين كمجموعة من مهام والعمليات، يعني العمل على توفير مختلف عناصر المخزون المحصل عليا من خارج المؤسسة، بكميات وتكاليف ونوعيات مناسبة طبقا لبرامج وخطط المؤسسة[2].

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن وظيفة التموين تنقسم إلى مهمتين فرعيتين: مهمة الشراء ومهمة التخزين.

أ- مهمة الشراء[3]:

هي مجموعة من الأنشطة التي تختص بتوفير مستلزمات النشاط من خارج المؤسسة بالكمية والجودة والأسعار المناسبة، وفي التوقيت ومن المصدر المناسبين.

ب- مهمة التخزين[4]:

هي مجموعة من الإجراءات والأعمال التي تقوم بها المؤسسة على أساس أنظمة محكمة، ووفق صيغ معينة وعبر أجهزة مختصة، لتأمين الإمداد المستمر بالمستلزمات السلعية لعمليات التشغيل في الزمن المحدد وبالكميات والنوعية المطلوبتين.

3- وضيفة الانتاج:

يعتبر الإنتاج الوظيفة الأساسية للمؤسسات الإنتاجية فهو المبرر لوجودها و الحافز على استمرارها و بقاءها كون الإنتاج يرتبط بإشباع الحاجات الإنسانية و بالتالي فإنه يستمر ما دامت الحاجة الإنسانية قائمة.

ويمكن تعريفها بأنها "عملية إنتاج المنفعة أو المنافع التي يقام العمل من أجل خلقها وبيعها كوسيلة لتحقيق الربح"[5].

4- وظيفة التسويق:

يعد التسويق من المفاهيم التي استقطبت انتباه و اهتمام العديد من الاقتصاديين و الباحثين خلال العقود الأربعة الأخيرة و تركز هذا الاهتمام حول كيفية تعريف مفهوم التسويق.

ويعرف التسويق على أنه مجموع العمليات و المجهودات التي تبذلها المؤسسة من اجل معرفة أكثر لمتطلبات السوق، و ما يجب إنجازه في مجال مواصفات المنتوج الشكلية و التقنية حتى تستجيب أكثر لهذه المتطلبات من جهة، و كل ما يبذل من جهود في عملية ترويج و توفير المنتوج للمستهلك في الوقت المناسب

---

[1] ناصر دادي عدون، **مرجع سابق**، ص: 263..

[2] **المرجع السابق**، ص: 294.

[3] علي الشرقاوي، **المشتريات وإدارة المخازن**، الدار الجامعية ، بيروت، 1995، ص: 20.

[4] أحمد طرطار، **الترشيد الاقتصادي للطاقات الإنتاجية في المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص: 75.

[5] سعاد نائف برنوطي ، **إدارة الأعمال الصغيرة**، دار وائل لنشر، عمان، الأردن ، 2005، ص: 226 .

و بالطريقة الملائمة حتى تبيع أكبر كمية ممكنة منه و بأسعار ملائمة تحقق أكثر أرباحا لها[1].

6- وظيفة الموارد البشرية:

تحتل وظيفة الموارد البشرية مكانة هامة في المؤسسة، فهذه الأخيرة لها أموال، زبائن، تكنولوجيا، أسواق... ولتشغيل كل هذا فهي بحاجة إلى محرك أساسي وهو الأفراد.

وتعرف وظيفة الموارد البشرية على أنها مجموعة النشاطات المتعلقة بحصول المؤسسة على احتياجاتها من الموارد البشرية, وتطويرها وتحفيزها والحفاظ عليها, بما يمكّن من تحقيق الأهداف بأعلى مستويات الكفاءة والفعالية[2].

المطلب الثالث:تصنيفات المؤسسة الاقتصادية

أولا: تصنيف المؤسسات الاقتصادية تبعا لمعيار الحجم

يتم تقسيم المؤسسات الاقتصادية ووضع الحدود الفاصلة بينها استنادا لحجم المؤسسة حيث تأخذ المؤسسة الاقتصادية وفق هذا المعيار الأشكال التالية:

مؤسسات مصغرة – مؤسسات صغيرة – مؤسسات متوسطة – مؤسسات كبيرة.

ويعتمد في وضع الحدود الفاصلة بين مختلف الأحجام على معياريين رئيسيين: معايير كمية و معايير نوعية.

1- المعايير الكمية لتصنيف المؤسسات الاقتصادية

حيث يتم تصنيف المؤسسات الاقتصادية استنادا إلى مؤشرات كمية ذات طابع إحصائي ومن بين أهم المعايير الشائعة الاستخدام هي:

- معيار عدد العمال (حجم العمالة).
- المعيار المالي أو النقدي والذي يضم معيار رأس المال المستثمر ومعيار حجم المبيعات.

1-1 معيار عدد العمال أو حجم العمالة:

يعتبر هذا المعيار الأكثر شيوعا و اعتمادا على الإطلاق في العديد من الدول، حيث يتم تصنيف المؤسسات الاقتصادية ووضع الحدود الفاصلة بين مختلف أحجمها استنادا على حجم اليد العاملة في المؤسسة.

ويتم الأخذ بهذا المعيار في العديد من الدول نظرا للخصائص الذي يتميز بها وهي[3] :

- الثبات النسبي حيث لا يتأثر هذا المعيار بالمتغيرات في قيمة النقود نتيجة عامل التضخم؛
- كذلك توافر البيانات إلى حد كبير وسهولة الحصول عليها من المؤسسات.

لكن هذا المعيار من جهة أخرى له سلبياته وقد وجهة له عدة انتقادات أهمها.

---

[1] ناصر دادي عدون ، **مرجع سابق** ، ص: 327 .

[2] جمال الدين محمد المرسى، **الإدارة الإستراتيجية للموارد البشرية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص: 36.

[3] برايس نورة، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها**، دراسة ميدانية حالة مؤسسة FERTIAL عنابة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، تخصص: مالية المؤسسة، جامعة عنابة،2005-2006، ص: 06.

- أن العمالة المؤقتة تؤدي إلى تغير حجم المؤسسة من وقت لأخر؛
- كذلك نوعية التكنولوجيا والمعدات المستخدمة ومدى تطورها يؤثر على حجم العمالة.

كذلك يعاب على هذا المعيار أن استخدام العمالة وحدها قد لا يعكس تماما الوضع الحقيقي لحجم المؤسسة. فعلى سبيل المثال هناك صناعات كثيرة تتطلب استثمارات مالية كبيرة ولكنها توظف عدد صغير من العمال، وبالتالي يمكن اعتبارها صغيرة وهي في الحقيقة العكس، وكذلك هناك صناعات تتطلب استثمارات مالية صغيرة لكنها توظف عدد كبير نسبيا من الأيدي العاملة، وبالتالي يمكن أن تقع في نفس الإشكالية في عملية تصنيفها أيمكن اعتبارها كبيرة بالرغم من كونها صغيرة[1].

1-2 المعيار المالي أو نقدي:

1-2-1 معيار ر أس المال المستثمر:

يتم تصنيف كل نوع من المؤسسات ووضع الحدود الفاصلة فيما بينها على أن لا يتجاوز رأس المال المستثمر في كل نوع حد أقصى معين يختلف باختلاف الدول التي توجد بها تلك المؤسسات وذلك تبعا لدرجة النمو الاقتصادي التي بلغتها الدولة وتبعا لمدى الوفرة أو الندرة النسبية في عناصر الإنتاج المختلفة[2].

ولا يتم الاعتماد على هذا المعيار كثيرا وهذا راجع إلى أنه يتطلب إجراء تعديلات مستمرة تبعا لمعدلات التضخم، كذلك اختلاف دلالته من دولة إلى أخرى وفي الدولة الواحدة من قطاع إلى أخر ومن فترة لأخرى.

1-2-2 المعيار الثنائي أو المزدوج (العمالة ورأس المال):

نظرا لأن العمالة ليست هي العنصر الوحيد في العملية الإنتاجية حيث هناك العديد من العناصر الأخرى مثل رأس المال المستثمر فهناك بعض الدول تستخدم خليط من المعياريين "معيار حجم العمالة ومعيار رأس المال" في تصنيف المؤسسات الاقتصادية.

ويعتمد هذا المعيار في تحديد حجم المؤسسات المختلفة على الجمع مابين المعيارين السابقين أي معيار العمالة ورأس المال معا في معيار واحد، وذلك عن طريق وضع حد أقصى للعمالة بجانب مبلغ معين لرأس المال المستثمر[3].

1-2-3 معيار حجم المبيعات أو حجم الإنتاج أو رقم الأعمال:

هناك بعض الدول تستخدم هذا المعيار لتحديد حجم المؤسسة، حيث كلما كبرت نسبة مبيعات المؤسسة كبر حجمها، حيث تستخدم حجم الإنتاج إذا كانت المؤسسة تتحصل على إيراداتها من مصدر واحد، وتستخدم رقم الأعمال إذا كانت تحصل على إيراداتها من مصادر مختلفة[4].

كذلك يعاب على هذا المعيار انه يتطلب تعديلا مستمرا وفقا لتغيرات الأسعار ومعدلات التضخم.

---

[1] صفوت عبد السلام عوض الله، **اقتصاديات الصناعات الصغيرة**، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1993، ص: 15.

[2] **المرجع السابق**، ص: 16.

[3] **المرجع السابق**، ص: 19.

[4] سعاد نائف برنوطي، **مرجع سابق**، ص: 137.

2- المعايير النوعية لتصنيف المؤسسات الاقتصادية:

نتيجة لبعض العيوب التي تتصف بها المعايير الكمية في تصنيف المؤسسات الاقتصادية هناك من يعتمد على المعايير النوعية في وضع الحدود الفاصلة بين المؤسسات وهذه المعايير تركز على الخصائص الرئيسية التي تتميز بها المؤسسة.

وأهم هم هذه المعايير المستعملة هي:

الاستقلالية – الحصة السوقية – طبيعة الصناعة.

2-1 الاستقلالية:

والمقصود بها استقلالية الإدارة والعمل، وعدم تدخل هيئات خارجية في عمل المؤسسة، وصاحب أو أصحاب المؤسسة يتحملون المسؤولية الكاملة فيما يخص التزامات المؤسسة تجاه الغير، حيث نجد في المؤسسات الكبيرة أن الوظائف الخاصة بالإنتاج والإدارة توزع وتتجزأ على عدة أشخاص، أما في المؤسسات المصغر والصغيرة والمتوسطة غالبا ما يؤدي صاحب المؤسسة تلك الوظائف وحده وينفرد في اتخاذ القرارات[1].

2-2 الحصة السوقية:

يعتبر السوق المآل النهائي لإنتاج المؤسسة وعليه فإن حصة المؤسسة من السوق قد تعطي صورة عن قوتها ومدى تحكمها فيه، حيث تعتبر المؤسسة التي تمتلك حصة كبيرة في السوق تعتبر كبيرة وأما تلك التي تنشط في حدود معينة تعتبر صغيرة أو متوسطة ذلك أنه من خصائص هذه الأخيرة صغر حجم إنتاجها وضآلة حجم رأس مالها ومحدودية نشاطها ويكون إنتاجها موجه لأسواق المحلية والتي تتميز بضيقها.ولا تستطيع أن تفرض أي نوع من الإحتكار في السوق عكس المؤسسات الكبرى التي يمكن تفرض حالة من الإحتكار لضخامة رأس مالها وكبر حجم إنتاجها وحصتها السوقية[2].

2-3 طبيعة الصناعة[3]:

يتم كذلك تصنيف المؤسسات اعتمادا على الطبيعة الفنية للصناعة أي مدى استخدام الآلات في العملية الإنتاجية فبعض الصناعات تحتاج في صناعتها إلى وحدات كبيرة نسبيا من العمل ووحدات صغيرة نسبيا من رأس المال كما هو الحال في الصناعات الاستهلاكية الخفيفة، في حين تحتاج بعض الصناعات الأخرى إلى وحدات قليلة نسبيا من العمل ووحدات كبيرة نسبيا من رأس المال، الأمر الذي ينطبق على الصناعات الثقيلة.

---

[1] رابح خوني، حساني رقية، **آفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**،" الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، جامعة سطيف، 25 - 28 ماي 2003.

[2] **المرجع السابق**.

[3] يوسف قريشي، **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، تخصص : علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005ص: 19.

ثانيا: تصنيف المؤسسات الاقتصادية تبعا للمعيار القانوني

1- المؤسسات العمومية[1]:

وهي المؤسسات التي يعود رأس مالها للقطاع العام، فهي تعتبر مؤسسات الدولة بالإنشاء أو التأميم، و يكون التسيير فيها بواسطة شخص أو أشخاص تختارهم الجهة الوصية، ينقسم هذا النوع من المؤسسات إلى قسمين:

1-1 مؤسسات تابعة للوزارات:

وتسمى أيضا " المؤسسات الوطنية " فهي تخضع للمركز مباشرة أي لإحدى الوزارات و هي صاحبة إنشائها، و التي تقوم بمراقبة تسييرها بواسطة عناصر تعيينها، تقدم إليها تقارير دورية عن نشاطها ونتائجها.

1-2 مؤسسات تابعة للجماعات المحلية :

وتتمثل هذه المؤسسات في الولاية و البلدية أو تجمع بين البلديات أو الولايات أو منهما معا، وتكون عادة ذات أحجام متوسطة أو صغيرة ويشرف عليها منشئيها عن طريق إدارتها ، وتحبذ عادة مجال النقل والبناء أو الخدمات العامة.

2- مؤسسات مختلطة [2]:

وهي تلك المؤسسات التي تترك الدولة أو إحدى هيئتها مع الأفراد أو المؤسسات الأخرى في ملكيتها، مع العلم أن تنظيم هذا النوع من المؤسسات يخضع كذلك لعدة ضوابط تحددها تشريعات وأحكام خاصة.

3- المؤسسات الخاصة[3]:

وهي تلك المؤسسات التي تؤول ملكيتها إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص، كالمؤسسات الفردية ومؤسسات الشركات على أن كل نوع من هذه المؤسسات يحكمه نمط قانوني معين يحدد طرق و إجراءات تسييرها، ويتم تقسيم المؤسسات الخاصة إلى:

3-1 المؤسسات الفردية:

تنشأ هذه المؤسسات عن جمع شخص يعتبر رب العمل أو صاحب رأس المال لعوامل الإنتاج الأخرى.

« حيث تختلط فيها شخصيتها القانونية بشخصية صاحب رأس المال الذي يقوم بإنشاء هذه المؤسسة »

ويأخذ هذا النوع من المؤسسات أنواع تتباين من مؤسسات إنتاجية إلى وحدات تجارية أو خدماتية....إلخ.

وغالبا ما يكون عدد العاملين فيها منخفضا[4].

---

[1] ناصر دادي عدون، **مرجع سابق**، ص ص: 59،60.

[2] أحمد طرطار، **تقنيات المحاسبة العامة في المؤسسة** ،**مرجع سابق**، ص: 17.

[3] **المرجع السابق**، ص: 17.

[4] ناصر دادي عدون، **مرجع سابق**، ص: 54.

3-2 مؤسسات الشركات:

يعرف المشرع الجزائري الشركة على أنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك[1].

وتنقسم الشركات على ثلاث أقسام رئيسية هي :

1- شركات الأشخاص 2- الشركات ذات المسؤولية المحدودة 3- شركات الأموال.

1- شركات الأشخاص :

وتعتبر امتداد للمؤسسات الفردية وهي عبارة عن ارتباط بين شخصين أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد الشركاء 20شخصا ويتم اقتسام الربح والخسارة[2].

وتنقسم بدورها شركات الأشخاص إلى ثلاث أقسام :

أ- شركات التضامن ب- شركات التوصية ج- شركات المحاصة

أ- شركات التضامن[3]:

تعد هذه الشركات من أهم شركات الأشخاص إذ يقدم فيها الشركاء حصصا قد تكون متساوية أو تختلف في القيمة أو في طبيعة الحصة من شريك إلى أخر في حين التزام المؤسسة بواجباتها نحو المتعاملين معها يفوق ما يقدمونه من حصص ليشمل ممتلكاتهم الخاصة غير الحصص المقدمة وتعتبر هذه أهم ميزة في هذه الشركة.

ويكون نشاطها في قطاعات اقتصادية مختلفة وغالبا ما تكون ذات أحجام صغيرة أو متوسطة، ويتقاسم فيها الشركاء الأرباح بنسبة ما قدموه من حصص في رأسمالهم.

ب- شركة التوصية البسيطة:

وتكون ملكية الشركة لفئتين فئة الشركاء المتضامنين وهم مسئولون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية بنسبة ما يملكون، بالإضافة إلى حصصهم في رأس المال.

وفئة ثانية هم شركاء موصين يساهمون بقسط من رأس مال الشركة وتنحصر مسؤوليتهم المالية في قيمة حصصهم في رأس مال الشركة، ولا يحق لهم إدارة الشركة ولا يظهر اسمهم في اسم الشركة[4].

---

[1] المادة 416 من القانون المدني ، القانون رقم 88-14 المؤرخ في 03 مايو 1988.

[2] عبد الغفور عبد السلام وآخرون ،**إدارة المشروعات الصغيرة**،دار الصفاء لنشر والتوزيع، عمان،الأردن،2001، ص: 24.

[3] ناصر دادي عدون، **مرجع سابق**، ص ص: 55،56.

[4] عبد الغفور عبد السلام وآخرون، **مرجع سابق**، ص: 24.

ج-شركة المحاصة:

هي شركة مستترة فيما بين الشركاء أنفسهم وهي تفتقد إلى وجود الشخصية المعنوية حيث تتميز عن الشركات التجارية الأخرى بأن كيانها منحصر بين المتعاقدين، وبأنها غير معدة للإطلاع عليها، فشركة المحاصة لا وجود لها إلا فيما بين الشركاء وتقتصر العلاقة فيما بينهم على كيفية اقتسام الأرباح والخسارة[1].

2- شركة ذات المسؤولية المحدودة:

هي شركة تؤسس من شخص واحد أو عدّة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص[2].

وقد حدد المشرع الجزائري رأسمال الشركة بأن لا يقل عن 100000 د ج وينقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية تقدر 1000 دج على الأقل[3].

- كما لا يجب أن يتجاوز عدد الشركاء عشرين شريكا[4].

3- شركات الأموال:

كذلك تسمى شركات المساهمة وهي تتكون من مجموعة من الأشخاص يساهمون بحصص في رأس مال الشركة، وتكون قيمة الأسهم متساوية وقابلة للتداول، وصاحب الأسهم لا يتحمل الخسارة إن وقعت إلا بقدر قيمة الأسهم التي يشارك بها، كذلك يتقاضى عائدات على أسهمه على شكل أرباح موزعة[5].

إن مسؤولية الشركاء في شركات المساهمة محدودة بحدود الحصة التي يمتلكونها من أسهم الشركة.

وقد حدد المشرع الجزائري عدد الشركاء يجب أن لا يقل على 07 شركاء[6] رأس مال شركات المساهمة بأن لا يقل عن 05 ملايين دج في حالة لجوء الشركة إلى الاكتتاب العام للأسهم، وأن لا يقل عن 01 مليون دج إذا لجأت الشركة إلى التأسيس المغلق[7].

شركات التوصية بالأسهم:

تعتبر كشركة التوصية البسيطة من حيث ضمها فئتين من الشركاء متضامنين وموصين، غير أن الشركاء الموصين يمتلكون أسهما بقيمة مساهمتهم في رأسمال الشركة ولهم التصرف فيها بالبيع أو التنازل، دون الرجوع إلى الشركاء المتضامنين على عكس شركة التوصية البسيطة[8].

---

[1] مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، 2000، ص: 151.

[2] الفقرة الأولى من المادة 564 من القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 566 من القانون التجاري الجزائري، تبعا لـــ المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993.

[4] المادة 590 من القانون التجاري الجزائري.

[5] ناصر دادي عدون، **مرجع سابق**، ص: 57.

[6] المادة 592 من القانون التجاري، تبعا لـــ المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993.

[7] المادة 594 من القانون التجاري الجزائري، تبعا لـــ المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993.

[8] عبد الغفور عبد السلام و آخرون، **مرجع سابق**، ص: 29.

ثالثا: تصنيف المؤسسات الاقتصادية اقتصاديا

توزع المؤسسات الاقتصادية استنادا لهذا المعيار إلى ثلاث قطاعات رئيسية:

قطاع الفلاحة – قطاع الصناعة – قطاع الخدمات. ويضم كل قطاع مايلي[1]:

1– مؤسسات القطاع الأول " الفلاحة":

وتجمع المؤسسات المتخصصة في كل من الزراعة بمختلف أنواعها و منتجاتها، و تربية المواشي، بالإضافة إلى أنشطة الصيد البحري، و غيره من النشاطات مرتبطة بالأرض و الموارد. الطبيعية القريبة إلى الاستهلاك، وعادة ما تضاف إليها أنشطة المناجم.

2– **مؤسسات القطاع الثاني "الصناعة "**:

وتجمع مختلف المؤسسات التي تعمل في تحويل المواد الطبيعية إلى منتوجات، و تشمل بعض الصناعات المرتبطة بتحويل المواد الزراعية إلى منتجات غذائية و صناعية مختلفة، وكذلك صناعات تحويل و تكرير للمواد الطبيعية من معادن وطاقة وغيرها، وهي ما تسمى بالصناعات الإستخراجية ومؤسسات الصناعات الاستهلاكية بشكل عام، ومؤسسات صناعة التجهيزات وسائل الإنتاج المختلفة، و نلاحظ أن توزيع هذه المؤسسات يمكن أن تجمع في فرعين رئيسيين:

- **الصناعات الخفيفة**:

و في أغلبها استهلاكية و غير دافعة للاقتصاد بشكل واضح .

- **الصناعات الثقيلة أو المصنعة**:

هي مختلف الأنشطة الصناعية التي تعمل منتجاتها على دفع الاقتصاد أماميا ، حيث تعتبر كمستعمل لموارد و منتوجات قطاعات مثل الإستخراجية و الطاقة ، و منتج لوسائل إنتاج تستعمل في مختلف القطاعات الاقتصادية و هي بذلك دافعة إلى الأمام .

3– مؤسسات القطاع الثالث :

هذه المؤسسات تشمل مختلف الأنشطة التي لا توجد في المجموعتين السابقتين و هي ذات أنشطة جد مختلفة وواسعة انطلاقا من المؤسسات الحرفية، النقل، البنوك، المؤسسات المالية، التجارة، الصحة وغيرها.

[1] ناصر دادي عدون، **مرجع سابق**، ص ص: 70،71.

المبحث الثاني: تحديد تعريف للمؤسسات المصغرة

المطلب الأول:إشكالية تعريف المؤسسات المصغرة

بالرغم من إدراك الدول لأهمية المؤسسات المصغرة و الاقتناع بالدور الذي تلعبه في النشاط الاقتصادي، إلا أن واقع تحديد تعريف دقيق وموحد لها، مازال أمر في غاية الصعوبة، نظرا لمجموعة من العوامل التي سوف نحاول إدراجها في النقاط التالية:

1- تعدد المصطلحات الدالة عن مفهوم المؤسسات المصغرة:

نجد أن هناك العديد من المصطلحات و التعابير التي يتم استخدمها من أجل التعبير والإشارة إلى المؤسسات المصغرة.

ومن أمثلة هذه المصطلحات المشاريع الصغيرة جدا والمتناهية الصغر والوحدات الصغيرة أو المنشآت الصغيرة كذلك المشاريع الدقيقة.كما أنه لا يوجد في غالب الأحيان حدود فاصلة بين هذه التعابير والمصطلحات وإن وجدت فهي تختلف كثيرا من نشاط اقتصادي لأخر ومن مكان إلى أخر.

فنجد في الجزائر على سبيل المثال يتم استخدام عبارة « المؤسسات و الصناعات الصغيرة والمتوسطة»« PME-PMI» والتي تدخل في إطارها المؤسسات المصغرة وهذا حسب تعريف المشرع الجزائري لهذا النوع من المؤسسات[1].

ويعتبر مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، « PME » هو الأكثر استعمالا في الوقت الراهن من مصطلح المؤسسات المصغرة[2].

2- تنوع الأنشطة والفروع الاقتصادية:

إن تنوع الأنشطة الاقتصادية يغير في أحجام المؤسسات ويميزها من فرع لأخر فالمؤسسة التي تنشط في المجال التجاري تختلف عن تلك التي تقدم خدمات، والمؤسسات التي تعمل في الصناعة تختلف كذلك عن المؤسسات التي تعمل في التجارة وهكذا.

فالمؤسسة الصناعية تتطلب رؤوس أموال ضخمة لإقامة استثماراتها أو التوسع فيها والتي تكون في شكل مبان وآلات ومخزون ...الخ.

كذلك الهيكل التنظيمي للمؤسسات الكبيرة يكون أكثر تعقيدا ويتم في ظله توزيع المهام وتحديد الأدوار لاتخاذ القرارات المختلفة وهذا بهدف التحكم في أنشطة المؤسسة.

كما تعتمد المؤسسات الصناعية على عدد كبير من الأيدي العاملة تكون مؤهلة ومخصصة.

---

[1] يوسف قريشي، **مرجع سابق**، ص: 18.

2 Tahar Memmi, **Promotion et financement des Micro entreprises**, institut islamique de recherches et de formation, Djedda, Arabie saoudite, 1998, P: 29.

أما المؤسسات التجارية فهي تتطلب أصول متداولة أثناء دورتها الاستغلالية، ولا تحتاج إلى هيكل تنظيمي معقد و إنما يتميز بالبساطة والوضوح وسهولة اتخاذ القرارات وتوحد جهة إصدارها.
كما تعتمد على أيدي عاملة أقل من التي تعتمد عليها المؤسسات الصناعية.

إن تنوع طبيعة الأنشطة الاقتصادية يصعب من تحديد مفهوم موحد للمؤسسات المصغرة ذلك أنه ما يمكن نعتبره مؤسسة مصغرة أو صغيرة في بعض القطاعات الصناعية يمكن أن يمثل مؤسسة كبيرة في القطاع التجاري وذلك بحكم حجم استثماراتها وعدد عماله[1].

3- التباين في درجات النمو الاقتصادي:

إن درجة النمو الاقتصادي تختلف من دولة إلى أخرى على اعتبار أن دول العالم تنقسم إلى دول متقدمة وأخرى نامية، وهذا من خلال التباين في وزن وأهمية الهياكل الاقتصادية في كل دولة وكذلك مستوى التكنولوجيا المستخدمة في كل دولة.وهذا ما يعكس رؤية كل دولة والأهمية المعطاة للمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، فالمؤسسات المصغرة في الولايات المتحدة الأمريكية أو ألمانيا أو اليابان أو أي بلد صناعي أخر تعتبر متوسطة أو كبيرة في بلد نامي كالجزائر أو سوريا مثلا[2].

إن تباين مستويات النمو الاقتصادي يعتبر من أحد العوامل التي تفسر اختلاف وتعدد تعاريف المؤسسات المصغرة من دولة إلى أخرى تبعا لمستوى النمو الاقتصادي من دولة إلى أخرى.

5- تعدد معايير التصنيف:

نجد أنه هناك مجموعة من المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لتعريف وتصنيف، حيث هناك من يعتمد على معيار حجم العمالة، وهناك من يعتمد على حجم رأس المال، ومنها ما يعتمد عليهما معا، بالإضافة إلى الاعتماد على معايير أخرى مثل حجم المبيعات و الميزانية السنوية[3].

4-العامل التقني[4]:

والمتمثل في مستوى الاندماج بين المؤسسات فتبعا لعملية الاندماج يمكن أن يتوسع حجم المؤسسة ويزداد حجمها بفعل انضمام مؤسسات مصغرة وصغيرة من بعضها البعض وعليه يتجه حجمها إلى الكبر.
بينما عندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة أو موزعة إلى عدد كبير من المؤسسات يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات مصغرة وصغيرة .

---

[1] **المرجع السابق**، ص: 17.

[2] لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004- 2005، ص: 4.

[3] طارق محمود عبد السلام السالوس، **حاضنات الأعمال**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2005، ص: 34.

[4] صورایة بوريدح، **دور البنوك في تمويل وتنمية المؤسسات المصغرة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: بنوك وتأمينات، جامعة قسنطينة، 2004-2005، ص: 10

المطب الثاني: تعريف المؤسسات المصغرة

تعتبر عملية وضع تعريف محدد وموحد للمؤسسات المصغرة وتعيين الحدود الفاصلة بينها وبين غيرها من المؤسسات سواء كانت صغيرة أو متوسطة أو كبيرة عملية جد صعبة، ذلك أن كلمات مصغرة أو صغيرة أو متوسطة أو كبيرة هي كلمات لها مفاهيم نسبية تختلف من دولة إلى أخرى، وهذا لتباين درجات النمو الاقتصادي من دولة إلى أخرى، وكذلك اختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها، فهناك من يعتمد على عدد العمال أو حجم رأس المال أو الاعتماد على المعيارين معا في تعريف واحد، وهناك تعاريف تعتمد على حجم المبيعات في تصنيفها. هذا كله يفسر غياب تعريف موحد و شامل للمؤسسات المصغرة، فقد أشارت إحدى الدراسات الصادرة عن معهد ولاية جورجينيا بأن هناك أكثر من 55 تعريفا يخص المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في 75 دولة[1] .

وفيما يلي نتعرض لمجموعة من المفاهيم و التعاريف الخاصة بالمؤسسة المصغرة:

- « المؤسسة المصغرة هي قبل كل شيء مؤسسة اقتصادية لكن بأبعاد صغيرة يمكنها الاستفادة من مميزات عديدة مرتبطة بالنصوص، المتعلقة بخصائصها وخصوصيتها[2]».

- « المؤسسة المصغرة هي مؤسسة صغيرة جدا لها مجموعة من الميزات النموذجية وهي رأس مال محدود، وتحوى عدد قليل من المستخدمين وتسير محليا وتؤثر قليلا على السوق، ويمكن أن تطبق هذه الميزات على المؤسسات الصغيرة وكذلك المتوسطة[3]».

- «كذلك تعرف على أنها كيان اقتصادي يسمح لكل شخص مادي طلب للعمل، يرغب الاستثمار في إنتاج السلع وتقديم الخدمات بصفة فردية أو جماعية ولحسابه الخاص إذ يمكن أن تنشأ من طرف شاب أو مجموعة من الشباب وهي تمس كافة قطاعات النشاط الاقتصادي ونطاقها يمكن أن يحدد بعدد العمال أو حجم الإستثمارات[4]».

---

[1] ماهر حسن المحروق، إيهاب مقابلة، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتها**، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، جبل عمان، الأردن، أيار 2006.

2 Laurence piganeau, la micro-entreprise de A à Z.édition d'organisation, Frence, avril 2001, P:05.

نقلا من :طلبة صبرينة، **مرجع سابق**، ص: 15.

[3] **Le Cercle d'étude sur l'essor de la micro-entreprise**

،http:// www.ccic.ca/f/archives/lc1996quesstionning.Pamacea.

[4] محمد الهادي مباركي، **المؤسسات المصغرة ودورها في التنمية**، الملتقى الوطني الأول حول:" المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية"، جامعة الأغواط8-9 أفريل 2002، ص 84.

المطلب الثالث: تعريف المؤسسات المصغرة المعمول به لدى بعض الدول

يتضح لنا مما سبق ذكره أنه هناك صعوبة في تحديد تعريف دقيق وموحد للمؤسسات المصغرة إذ أن لكل بلد نظرته الخاصة لها، والتي تتماشى مع التوجهات الاقتصادية حيث نلاحظ أنه هناك تباين في المعايير المتبعة في تصنيف المؤسسات من بلد لأخر.

وسوف نحاول إدراج عينة من هذه المعايير في بعض الدول :

1- تعريف إتحاد بلدان جنوب شرق أسيا (ASEAN) :

في دراسة حديثة أجرتها إتحاد بلدان جنوب شرق أسيا حول قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدم الباحثين بروس وهيمنز (BRUSH ET HIEMENZ) قدموا التصنيف التالي للمؤسسات الاقتصادية والذي يستخدم معيار العمالة كمعيار لتصنيف:

الجدول رقم (1): تصنيف المؤسسات الاقتصادية في بلدان جنوب شرق أسيا

عدد العمال	نوع المؤسسة
من 01 إلى 09	مصغرة
من 10 إلى 49	صغيرة
من 50 إلى 99	متوسطة
أكثر من 100	كبيرة

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

- لحيلح طيب، **دور المؤسسات الصغرى و الصغيرة و المتوسطة في تنمية أقطار المغرب العربي**، الملتقى الدولي حول: "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"،جامعة الشلف،17 -18 أفريل 2006.

2- تعريف اليابان:

لقد وضع القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعدل في 03 ديسمبر 1999 الحدود القصوى لرأس المال المستثمر و وعدد العمال التي تميز تلك المؤسسات وذلك على أساس طبيعة النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسة، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم(2) : تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

القطاع	الحد الأقصى لعدد العمال	الحد الأقصى لرأس المال
مبيعات التجزئة	50	50 مليون ين
مبيعات الجملة	100	100 مليون ين
الخدمات	100	50 مليون ين
الصناعات والقطاعات الأخرى	300	300 مليون ين

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

- لخلف عثمان، **مرجع سابق**، ص: 16.

3- تعريف الاتحاد الأوربي:

كما تطرقنا سابقا إن الوقوف على تعريف موحد وشامل للمؤسسات المصغرة يعتبر أمر صعب، نظر لمجموعة من العوامل السالفة الذكر.

وبهدف وضع تعريف موحد لدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، تم سنة 1992 تكوين مجمع خاص بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة، وتوصلت هذه المفوضية الأوربية في النهاية إلى الاعتراف بعدم قدرتها على وضع تعريف موحد ووحيد لجميع الدول الأوربية.

لكن تم وضع تعريف مبدئي يستند إلى معايير قريبة من بعضها البعض لدول الأعضاء، وهذا التعريف يعتمد على معيار كمي يتمثل في عدد العمال داخل المؤسسة[1]

- المؤسسات المصغرة من 01 إلى 09 عمال.
- المؤسسات الصغيرة من 10 إلى 99 عامل.
- المؤسسات المتوسطة من 100 إلى 499 عامل.

[1] إسماعيل شعباني، **ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم**، الدورة التدريبية الدولية حول:" تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، جامعة سطيف، 25 - 28 ماي 2003.

وفي عام 1996 قام الإتحاد الأوربي بإصدار تعريف جديد للمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسط وهذا بتارخ 03 أفريل 1996، والذي يستند إلى ثلاث معايير رئيسية في تحديد حجم المؤسسة وهم :

- معيار عدد العمال؛
- معيار رقم الأعمال؛
- معيار الميزانية السنوية.

والجدول التالي يوضح المعايير المعتمدة من طرف الإتحاد الأوربي في تصنيف المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة لسنة 1996.

جدول رقم (3): تصنيف الإتحاد الأوربي للمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة لسنة 1996

نوع المؤسسات	الحد الأقصى لعدد العمال	الحد الأقصى لرقم الأعمال	الحد الأقصى للميزانية السنوية
المؤسسات المصغرة	09		
المؤسسات الصغيرة	49	07 مليون أورو	05 مليون أورو
المؤسسات المتوسطة	249	40 مليون أورو	27 مليون أورو

المصدر: لخلف عثمان، **مرجع سابق**، ص: 12.

وفي 06 ماي 2003 تم تعديل هذا التعريف من قبل المفوضية الأوربية وأهم ما جاء في هذا التعديل هو وضع حدود لرقم الأعمال والميزانية السنوية للمؤسسات المصغرة[1]، التي كان يعتمد الاتحاد الأوربي في تعريفها على معيار عدد العمال فقط، في تعريف 1996.

والجدول التالي يوضح التعريف الجديد المعتمد من طرف الاتحاد الأوروبي في تعريف المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة.

1Centre de documentation économie-finances, **clés de la micro- entrepris**e , http://www.cedef.minefi.gouv,october2007.

الجدول رقم (4): تصنيف الإتحاد الأوربي للمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة لسنة 2003

نوع المؤسسات	الحد الأقصى لعدد العمال	رقم الأعمال	الميزانية السنوية
المؤسسات المصغرة	09	أقل من أو يساوي 02 مليون أورو	أقل من أو يساوي 02 مليون أورو
المؤسسات الصغيرة	49	أقل من أو يساوي 10 مليون أورو	أقل من أو يساوي 10 مليون أورو
المؤسسات المتوسطة	249	أقل من أو يساوي 50 مليون أورو	أقل من أو يساوي 43 مليون أورو

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

-La nouvelle définition des PME" Guide l'utilisateur et modèle de déclaration http://ec.europa.eu/enterprise/enterprise_policy/sme_definition/sme_user_guide_pt.

إن الهدف من وجود تعريف موحد داخل إطار المجموعة الأوربية، هو تعدد التعاريف المستخدمة داخل المنظومة الأوربية وهو الأمر الذي لم يكن مقبولا داخل سوق موحدة لا توجد به حدود داخلية، لهذا أدرك الإتحاد الأوربي أنه يجب عليه أن ينسق بين التعاريف المختلفة أو أن يتجه نحو تعريف موحد من شأنه أن يخلق نوع من عدم التباين بالإضافة إل التأثير السلبي على التنافسية بين المؤسسات المختلفة[1].

4- تعريف البنك الدولي:

يصنف البنك الدولي عن طريق فرعه المؤسسة الدولية للتمويل، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ثلاث أنواع مؤسسات مصغرة وصغيرة ومتوسطة.

ويعتمد في عملة التصنيف على ثلاث معاير، عدد العمال ورأس المال المستثمر وحجم المبيعات السنوي وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

[1] لخلف عثمان، **مرجع سابق**، ص: 13.

الجدول رقم (5): تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نوع المؤسسة	الحد الأقصى لعدد العمال	الحد الأقصى لرأس المال المستثمر	الحد الأقصى لحجم المبايعات السنوي
مؤسسة مصغرة	10	100000 دولار	100000 دولار
مؤسسة صغيرة	50	03 ملايين دولار	03 ملايين دولار
مؤسسة متوسطة	300	15 مليون دولار	15 مليون دولار

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

- لخلف عثمان، **مرجع سابق**، ص:11.

5- **تعريف مصر**:

لم يكن يوجد بمصر تعريفا رسميا للمؤسسات الصغيرة إلى غاية صدور القانون رقم 141 في 10 يونيو 2004 الخاص بتنمية المؤسسات الصغيرة، وقد عرف في مادته الأولى المؤسسات الصغيرة بأنها كل شركة أو مؤسسة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو خدماتيا أو تجاريا ولا يقل رأسمالها المدفوع عن 50000 جنيه مصري و لا يزيد عدد العاملين فيها على 50 عامل.

وإذا قل رأس المال المدفوع عن خمسين ألف جنيه اعتبرت مؤسسة متناهية الصغر (مصغرة)[1].

[1] طارق محمود عبد السلام السالوس، **مرجع سابق**، ص: 45.

المطلب الرابع: تعريف المؤسسات المصغرة المعمول به في الجزائر

كما سبق لنا وذكرنا فإنه يوجد إشكالية في إيجاد تعريف موحد للمؤسسات سواء المصغرة أو الصغيرة أو والمتوسطة في أغلبية دول العالم فإنه يمكن إسقاط ذالك على الجزائر فقد عرف تعريفها عدة محطات وكان أخرها ذالك الذي أقرته وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعات التقليدية المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو القانون رقم 18/01 الذي حمل جميع الأطر التنظيمية والقانونية التي تنظم هذه المؤسسات.

وسوف نقوم بإبراز أهم المحاولات التي تهدف إلى وضع تعريف خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

1- **المحاولة الأولى**[1]:

ظهرت أول محاولة لتعريف هذه المؤسسات كانت أكثر وضوحا هي تلك التي تضمنها التقرير الخاص ببرنامج التنمية لفترة 1974-1977. و الذي يرى أن المؤسسة الصغيرة و المتوسطة هي كل وحدة إنتاجية تتميز بما يلي:

- الاستقلالية القانونية؛
- تشغل أقل من 500 عامل؛
- تحقق رقم أعمال سنوي أقل من 15مليون دج ويتطلب لإنشائها استثمارات أقل من 10 مليون دج.

2- **المحاولة الثانية**[2]:

لتعريف هذه المؤسسات تقدمت بها المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية المؤسسات الخفيفة -EDIL - بمناسبة الملتقى الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنعقد في أفريل من سنة 1983 حيث يرتكز التعريف المقترح على المعيارين الكميين، اليد العاملة ورقم الأعمال، فتعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها تلك المؤسسة التي:

- تشغل أقل من 200 عامل؛
- تحقق رقم أعمال أقل من 10 مليون دج.

3- **المحاولة الثالث**[3]:

تم اقتراحها من طرف الباحث " رابح محمد بلقاسم " أثناء الملتقى الوطني حول تنمية المناطق الجبلية المنعقد سنة 1988 في إطار دراسة التي تقدم بها تحت عنوان"عناصر التفكير حول مكانة المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجبلي " يرتكز على المعايير النوعية بحيث ينظر الباحث إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على:

---

[1] لخلف عثمان، **مرجع سابق**، ص: 23.

[2] **المرجع السابق**، ص: 23.

[3] **المرجع السابق**، ص:24.

" أنها كل وحدة إنتاج أو وحدة الخدمات الصناعية ذات حجم صغير تتمتع بالتسيير المستقل و تأخذ إما شكل مؤسسات خاصة أو مؤسسات عامة ، وهذه الأخيرة هى مؤسسات محلية (ولائية أو بلدية)."

كما يعتبر هذا القطاع اشمل بحيث يضم بجانب الوحدات الصناعية والخدمات الصناعية، وحدات الإنجاز التابعة لقطاع البناء والأشغال العمومية وباقي الوحدات الخدمية الأخرى (التجارة والنقل والتأمين...).

يضاف لهذا التعريف، القانون 88-16 المؤرخ في 10 ماي 1988 والمتعلق بالقانون الخاص للحرفي والذي لايميز بشكل ضمني بين المؤسسات الحرفية والصناعية الصغيرة والمتوسطة ككل المؤسسات الحرفية التي تستخدم الآلات الأتوماتيكية والتي تزيد عدد عمالها عن 12 عاملا.

وهذه المؤسسات يمكن أن تأخذ أشكالا مختلفة:

- مؤسسات ولائية أو بلدية؛
- فروع الشركات الوطنية؛
- شركات مختلطة؛
- تعاونيات؛
- مؤسسات خاصة؛
- مؤسسات فردية أو عائلية.

ونتيجة لعدم وجود تعريف قانوني محدد ودقيق، فإن وزارة الصناعة والطاقة آنذاك كانت تعتبر أن كل المؤسسات الخاصة والعمومية هي مؤسسات صغيرة ومتوسطة باستثناء المؤسسات الوطنية الكبيرة[1].

ومنذ ذلك التاريخ لم تكن هناك محاولات تذكر لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى غاية 2001 تاريخ صدور التعريف المعتمد حاليا والذي سوف نتطرق إليه فيمايلي:

4- التعريف المعتمد حاليا:

وجاء بموجب إقرار وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعات التقليدية القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو القانون رقم 01-18المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 م الذي حمل جميع الأطر التنظيمية والقانونية التي تنظم هذه المؤسسات، حيث جاء في المواد 7.6.5.4 على التوالي الإطار القانوني لتعرفها[2]:

---

[1] بريبش السعيد، **مدى مساهمة المؤسسات الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية- حالة الجزائر -**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 12، نوفمبر2007، ص:65.

[2] المادة، 4،5،6،7 من القانون رقم 01-18، **الجريدة الرسمية**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 الصادر في 15 ديسمبر 2001.

المادة الرابعة:

جاء تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهما كان وضعها القانوني بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات تشغل من واحد إلى 250 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها ملياري دينار جزائري أولا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري ،وهي تحترم معايير الاستقلالية.

لتأتي المواد التي تليها بنوع من التفصيل :

المادة الخامسة:

تصف المؤسسة المتوسطة بأنها تشغل من 50إلى250 شخص ويتراوح رقم أعمالها بين 200 مليون و2 مليار دينار جزائري أو التي لا تتراوح حصيلتها الإجمالية بين 100و500مليون دينار جزائري.

المادة السادسة:

تعتبر المؤسسة الصغيرة بأنها تلك التي تشغل من 10 إلى 49 شخص و لا يتعدى رقم أعمالها السنوي 200دينار جزائري أولا يتجاوز حصيلتها الإجمالية 100مليون دينار جزائري.

المادة السابعة:

تعرف المؤسسات المصغرة أنها مؤسسة تشغل من 1إلى 9 أشخاص ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 20 مليون دينار جزائري، أولا تتجاوز حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار.

ما نستنتجه من المواد السابقة أن المعايير التي اعتمدت عليها الجزائر في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي عدد العمال ،رقم الأعمال ،الحصيلة السنوية وهي معاير كمية ،بالإضافة إلى المعيار التنظيمي المتمثل في الاستقلالية.

ويمكن تلخيص ما جاء في هذه المواد في الجدول التالي:

الجدول رقم (06): معايير تصنيف المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية(الميزانية)
مؤسسة مصغرة	من 1 إلى 9	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 مليون دج
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	أقل من 200 مليون دج	أقل من 100 دج
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250	من 200مليون دج إلى2 مليار دج	من100مليون دج إلى500مليون دج

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على المواد 4-5-6-7، **المرجع السابق**.

ويلاحظ من الجدول أن هذا التعريف المعتمد في الجزائر يتوافق مع ذالك الذي حدده الإتحاد الأوربي سنة 1996 ،وكانت الجزائر من الدول التي صادقت على ميثاق بولونيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جوان2000[1].

وفي تصريح صحفي لسيد مصطفى بن بادة وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية على هامش ورشة دولية حول "أسس نظام الإحصائيات الخاصة بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر" بادر بتنظيمها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أشار الوزير إلى أن "التعريف القانوني الحالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة القائم على القانون التوجيهي لتطوير القطاع أي القانون 18- 01 ليس وافيا بما فيه الكفاية". ودعا الوزير في هذا الصدد إلى ضرورة إعداد تعريف أكثر تفصيلا يأخذ بعين الاعتبار نشاطات تابعة لقطاع الخدمات غير الاقتصادية مثل الصحة والقانون..إلخ على غرار العيادات الخاصة ومكاتب المحاماة التي ينبغي -كما قال- تصنيفها ضمن المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة.[2]

المبحث الثالث: دور وأهمية المؤسسات المصغرة والصعوبات التي تواجهها

لقد شهدت المؤسسات لمصغرة اهتماما كبيرا من طرف الدول المتطورة والمتخلفة على حد سواء، نظرا لدور الفعال في النشاط الاقتصادي، خاصة بعد أن أثبتت قدرتها في معالجة المشكلات الاقتصادية الرئيسية التي تواجه الاقتصاديات المختلفة وبدرجة أكبر من المؤسسات الكبيرة، وهذا يعود لجملة من الخصائص و السيمات التي تتميز بها، ومع هذا مازالت تواجه مجموعة من المشاكل التي قد تكون مختلفة من منطقة لأخرى ومن قطاع لأخر والتي تمنعها من النمو والتطور.

المطلب الأول:خصائص ومميزات المؤسسات المصغرة

تحمل المؤسسات المصغرة مجموعة من الخصائص والميزات التي أهلتها لتأخذ دور مهم في النشاط الاقتصادي والتي جعلت العديد من الدول تولى الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات، وسوف نقوم بإبراز أهم هذه الخصائص في النقاط التالية:

1- انخفاض رأس المال :

تتميز المؤسسات المصغرة بانخفاض نسبي في رأس المال وذلك سواء تعلق الأمر بفترة الإنشاء أو أثناء التشغيل الشيء الذي جعلها من أهم أشكال الاستثمار المفضلة عند صغار المستثمرين.[3]

- كذلك انخفاض تكلفة العمالة التي تتطلبها نظرا لأنها تعتمد أساسا على تكنولوجيا بسيطة وهي لا تحتاج لآلات معقدة أو مكان كبير.

---

[1] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغرى و المتوسطة في الجزائر**، جوان 2002، ص: 19.

[2] **جريدة الأيام الجزائرية**، يومية إخبارية وطنية، العدد384، الصادرة بتاريخ 28 جانفي 2008، ص:03.

[3] جبار محفوظ، **المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 05، ديسمبر 2003.ص: 215.

- إلى جانب أن معدلات دوران رأس المال كبيرة وفترة الاسترداد قصيرة.[1]

2- **المرونة العالية**:

حيث تتميز المؤسسات المصغرة بسهولة تكيف الإنتاج حسب الاحتياجات والأخذ بالنظر الرغبات المتجددة للفرد المستهلك وسرعة تغير الإنتاج مراعاة لسد احتياجات السوق .

حيث أن سوق المؤسسات المصغرة يكون محدود نسبيا والعلاقة الشخصية بالعملاء تجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم واحتياجاتهم التفضيلية. هذا ما يؤدي بسرعة الاستجابة لأي تغير في هذه الاحتياجات مما يضمن التحديث المستمر على عكس المؤسسات الكبيرة التي تلجأ إلى الدراسة السوقية أو ما يسمى كذلك ببحوث السوق وإتباع السياسات والاستراتجيات المناسبة. إلى أن السوق في تغير مستمر وهذا ما يتطلب استمرار في البحوث، وهذا الأمر جد مكلف خاصة مع اتساع نطاق السوق مما يؤدي بالمؤسسات الكبيرة إلى القيام بأبحاثها على فترات متباعدة نسبيا، وبالتالي تكون المؤسسات التي تتصف بصغر حجمها، متابعة لكل التطورات وبمرونة عالة.[2]

- كذلك سهولة دخولها وخروجها من السوق في أي وقت وبدون خسائر كبيرة لنقص نسبة أصولها الثابتة إلى مجموع الأصول وزيادة نسبة رأس المال المملوك لأصحابها بالنسبة للخصوم[3] .

إن المؤسسات المصغرة تتمتع بميزة المرونة العالية على خلاف المؤسسات الكبيرة ذلك لأن هذه الأخيرة تمتلك جهازا إداريا وتنظيميا أكبر يجعلانها أقل قدرة على تتحسس الأخطار ومعالجتها.

3- الاعتماد على التكنولوجيا البسيطة:

يتم الاعتماد في أغلب المؤسسات المصغرة على آلات وأدوات تتميز بالبساطة والمستوى التكنولوجي المنخفض حيث أن الآلات الحديثة تكون في الغالب بحاجة إلى عمالة متخصصة وهذا النوع من العمالة نجده في أغلب الأحيان يفضل العمل في المؤسسات الكبيرة.

كذلك التكنولوجيا الحديثة تتطلب مصادر تمويلية كبيرة الشيء الذي لا تستطيع المؤسسات المصغرة توفيره نظرا لضعف مصادر التمويل الموجهة إليها، بالإضافة إلى أنه يتم الاعتماد فيها على الأيدي العاملة بدرجة كبيرة.[4]

لكن هذا لا ينفي اعتمادها على التكنولوجيا الحديثة حيث نلاحظ أن هناك مؤسسات صغيرة الحجم تتعاقد لإنتاج صناعات دقيقة ومحددة لمؤسسات كبيرة الحجم في مجال الإلكترونيات وتستخدم تقنيات متقدمة جدا تعتمد على كثافة رأس المال.[5]

---

[1] أيمن علي عمر، **إدارة المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، 2007، ص: 44.

[2] توفيق عبد الرحيم يوسف حسن، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص: 26.

[3] أيمن علي عمر، **مرجع سابق**، ص: 44.

[4] **المرجع السابق**، ص ص: 44،45.

[5] عبد الرحمان يسري احمد، **مرجع سابق**، ص:21.

4- انتشارها في قطاعات اقتصادية مختلفة:

إن القطاعات الاقتصادية التي تنشط فيها المؤسسات المصغرة لا تقتصر على التجارة والخدمات فقط. فقد أثبتت الدراسات العلمية بأنها منتشرة في مختلف القطاعات الاقتصادية بما في ذلك الصناعية وحتى قطاعات البنية التحتية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية شكلت الشركات التي تعمل في الصناعات الإستخراجية والتي تستخدم أقل من 05 أشخاص حوالي 52% من مجموع الشركات الإستخراجية، والمؤسسات الصناعية التي تستخدم كذلك أقل من 5 أشخاص حوالي 38% من مجموع المؤسسات الصناعية.

كذلك في قطاع الزراعة فحوالي 90% من مجموع المزارع تشغل أقل من 10% عمال[1].

المطلب الثاني: دور أهمية المؤسسات المصغرة في التنمية الاقتصادية

رغم أن المؤسسات المصغرة لم تعرف لحد الآن اتفاقا حول المعايير المستخدمة في تصنيفها وتعريفها إلى أن هناك إجماع على أهميتها ودورها في النشاط الاقتصادي، ذلك أن المؤسسات كبيرة الحجم وبرغم من الميزات التي تتمتع بها إلى أنها لم تحقق نتائج ملموسة، وهذا ما أدى إلى زيادة الاهتمام بالمؤسسات المصغرة في البرامج الاقتصادية للعديد من الدول.

1- أهمية المؤسسات المصغرة في امتصاص اليد العاملة:

يعتبر الدور الذي تلعبه المؤسسات المصغرة في القضاء على البطالة من أهم الأسباب التي أخذت بالعديد من الدول سواء كانت النامية منها أو المتقدمة بالاهتمام بهذا النوع من المؤسسات وتقديم لها سبل الدعم المختلفة من أجل تنميتها وترقيتها وهذا لاستيعابها نسبة كبيرة من اليد العاملة بالإضافة إلى مساهمتها في خلق فرص عمل جديدة وهناك جملة من الخصائص السالفة الذكر التي تتميز بها المؤسسات المصغرة التي ساعدتها في المساهمة الفعالة في امتصاص البطالة.

ولعلى أهمها اعتمادها على التكنولوجيا البسيطة ذات الكثافة العمالية والتي لا تتطلب رؤوس أموال كبيرة. حيث تنخفض التكلفة الاستثمارية اللازمة في المتوسط لخلق فرصة عمل.

- كذلك اعتمادها على مهارات فنية غير تلك المعتمدة في المؤسسات الكبيرة حيث لا تتطلب مؤهلات دراسية عالية أو شهادات رسمية[2].

إن اعتماد المؤسسات المصغرة على هذا النمط من التكنولوجيا يعتبر ذو أهمية كبيرة خاصة في الدول النامية وهذا لملأمتها البيئة الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول حيث يلاحظ التوافر النسبي لليد العاملة مع محدودية رؤوس الأموال.

---

[1] سعاد نائف برنوطي، **مرجع سابق**، ص: 58.

[2] صفوت عبد السلام عوض الله، **مرجع سابق**، ص: 39،40.

2- مصدر مهم لتجديد والإبداع:

والمقصود به العمليات التطويرية وتحسينية أو الإبداعية التي يقوم بها أصحاب المؤسسات المصغرة والصغيرة على منتجاتهم، حيث أن نسبة التجديد والتحديث في منتجاتهم تكون أكبر من المؤسسات الأخرى، وهذا بهدف زيادة الربحية، فالمؤسسات الكبيرة تركز على إنتاج السلع ذات الطلب الثابت، وتترك المؤسسات المصغرة والصغيرة المجازفة لمحاولة إيجاد سلع وخدمات جديدة، الأمر الذي قد يلحق بالمؤسسة خسائر إن لم تحقق منتوجاتها نجاحا نظرا لانخفاض نسبة رأس مال المؤسسات المصغرة.

وتتولى المؤسسات المصغرة عملية الإنتاج وتحويل الأفكار الجديدة إلى سلع أو خدمات إذا توفرت لديها رؤوس الأموال الضرورية لذلك، أو تبيع الأفكار كبراءات اختراع لمؤسسات كبيرة قادرة على تمويل عملية الإنتاج[1].

وتشير الإحصائيات إلى أن المؤسسات المصغرة تعتبر المصدر الرئيسي للأفكار الجديدة فمن بين براءات الاختراع التي أصدرها مكتب براءات الاختراع الأمريكي خلال العشرين السنة الماضية يعود ثلثها إلى أفراد وأكثر من الربع إلى مؤسسات لا يتعدى عدد عمالها تسع عمال[2].

3- التكامل مع المؤسسات الكبيرة :

إن المؤسسات الكبيرة والعملاقة تحتاج للمؤسسات المصغرة والصغيرة لتنفيذ العديد من النشطات والمهمات التي هي مهمة لها لكنها صغيرة الحجم حيث تكون مكلفة لها لو نفذتها بنفسها، وهذا عن طريق نضام التعاقد من الباطن المنتشر في العديد من الدول حيث تصبح الصناعات الصغيرة مكملة ومغذية للصناعات الكبيرة وأوضح مثال على ذلك اعتماد الشركات العملاقة لتصنيع السيارات على المؤسسات المصغرة والصغيرة في توفير العديد من المستلزمات والأدوات الاحتياطية بالإضافة إلى أعمال الصيانة والتصليح والنقل وغيرها، وفي نفس الوقت تستخدم المؤسسات المصغرة منتجات المؤسسات الكبيرة من آلات تركيب ونجارة إلى غير ذلك.

وتعتبر علاقة المؤسسات صغيرة الحجم مع الكبيرة ذات أهمية كبيرة حيث أثبتت الدراسات بأن نمو الصناعات عالية التكنولوجيا حصل نتيجة هذا التكامل[3].

4-دور المؤسسات المصغرة في تنمية الصادرات:

إن تنمية الصادرات تعد بمثابة قضية جوهرية بالنسبة لمعظم الدول النامية، والتي تعاني من عجز كبير ومتزايد في موازيين مدفوعاتها.

---

[1] جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبو عبد، **إدارة المشاريع الصغيرة**، دار الباروي العلمية لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية، 2004، ص: 19.

[2] طلبة صبرينة، **مرجع سابق**،ص:19.

[3] سعاد نائف برنوطي، **مرجع سابق**، ص:60.

إن المؤسسات المصغرة التي يعمل بها أقل من عشرة عمال يمكنها أن تعدل من برامج إنتاجها طبقا لاحتياجات الأسواق الخارجية نظرا لما تتمتع به من مرونة خاصة انخفاض رأس المال المستثمر ومن ثم تكون أقدر على تلبية احتياجات أسواق التصدير ولكسب أسواق خارجية لمنتجاتها، خاصة إذا اتخذت مقاييس لرفع مستوى جودة منتوجتها[1].

- كذلك يمكنها أن تساهم المؤسسات المصغرة في زيادة وتنمية الصادرات بطريقة غير مباشرة وهذا ما إذا تم تكاملها مع المؤسسات الكبيرة من خلال علاقات التعاقد من الباطن السالفة الذكر، وذلك بتوفير صناعات مغذية عالية الجودة ومناسبة السعر للصناعات الكبيرة التي تصدر منتجاتها[2].

5- المساهمة في انتشار نضام الإمتياز:

والمقصود بالإمتياز هو رخصة تمنح لصاحب المؤسسة يحق له بموجبه توزيع أو إنتاج سلع أو القيام بخدمات في منطقة محددة، وهو نضام لجأت إليه المؤسسات الكبيرة لتوزيع منتجاتها، نذكر على سبيل المثال مطاعم ماكدونلدز للوجبات السريعة، فعوضا أن تفتح فروعا لها في كل مدينة تقوم بتقديم امتيازات لأفراد لفتح فروعا لها بشروط محددة في حق الامتياز الهدف الأول من هذه الشروط المحافظة على الاسم التجاري للمؤسسة الأصل.

وقد انتشر نظام الامتياز في البداية في صناعة السيارات والمشروبات وغيرها من المؤسسات الكبيرة التي تمنح الامتياز لمؤسسات أخرى في نفس حجمها أو تصغرها قليلا.ثم انتشر ليشمل مؤسسات مصغرة وصغيرة مثل وكالات السفر والنوادي.....إلخ[3].

وينقسم نضام الامتياز أو حق الامتياز إلى ثلاث أنواع[4]:

أ- حق إمتياز المنتج: حيث تقوم المؤسسة التي حصلت على الامتياز بالحصول على حق بيع منتجات المؤسسة المانحة للترخيص.

ب- حق إمتياز التصنيع: وفي هذه الحالة تقوم المؤسسة المانحة للترخيص بمنح المؤسسة حق في تصنيع وتوزيع منتجاتها.

ج- حق امتياز الأعمال: وتقوم المؤسسة في هذه الحالة بشراء حق استخدام الاسم التجاري للمؤسسة الأم وهذا بهدف استخدام نفس أسلوب العمل لهذه المؤسسة.

---

[1] فتحى السيد عبده أبو سيد أحمد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005،ص:71.

[2] حسين عبد المطلب الأسرج، **مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر**، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 229، 01 أكتوبر 2006.

[3] جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبو عبد، **مرجع سابق**، ص ص: 20.19.

[4] نهال فريد مصطفى، نبيلة عباس، **أساسيات الأعمال في ظل العولمة**، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص: 112.

6- حلقة ربط بين الجانبين الاقتصادي والاجتماعي :

يرتبط الجانب الاقتصادي في المؤسسات المصغرة بجانب اجتماعي هام فالمؤسسات المصغرة غالبا ما ترتبط بالعائلات وتربط بين أفرادها فتوفر لهم فرص عمل، وبذلك فهي تساهم في تعبئة المدخرات العائلية بشكل قد لا يتحقق بطريقة أخرى.

وبذلك نجد أن الاندماج بين الجانبين الاقتصادي و الاجتماعي في المؤسسات المصغرة والصغيرة يساهم في تعبئة المدخرات العائلية واستثمارها على نحو أفضل.

بالإضافة إلى ذلك فإن الصناعات الصغيرة منتشرة في جميع البلدان النامية في أطراف القرى والمدن صغيرة كانت أم كبيرة على حد سواء على عكس المؤسسات الكبيرة في هذه البلدان التي ترتكز في المدن الكبرى[1].

ولهذا فإن تنمية المؤسسات المصغرة تساهم في تحقيق توازن اجتماعي و اقتصادي على المستوى الإقليمي كما هو على المستوى الكلي.

7- المساهمة في عدالة توزيع الدخل:

تساهم المؤسسات المصغرة في عدالة توزيع الدخل وهذا في ظل وجود أعداد كبيرة من المؤسسات المصغرة والصغيرة المتقاربة في الحجم والتي تعمل في ظل ظروف تنافسية وتعمل بها أعداد كبيرة من العمال وذلك بالمقارنة بنمط توزيع الدخل السائد في ظل أعداد محدودة من المؤسسات الكبيرة والعملاقة التي تعمل في ظروف غير تنافسية[2].

8- تحقيق التنمية الإقليمية:

تتميز المؤسسات المصغرة بانتشارها جغرافيا مقارنة بالمؤسسات الكبيرة التي تتركز في بعض المدن الكبيرة،وبالتالي تساهم المؤسسات المصغرة في مواجهة التمركز والتطور الجهوي وهذا من خلال توفير مناصب شغل وتحسين الدخول، على مستوى المناطق الريفية، واستغلال الموارد والطاقات البشرية أو الطبيعية المخزنة، خاصة على مستوى المناطق التي لم تستغل بعد، وتوفير فرص التنمية والتطور للمناطق النائية وتوجيه الاستثمار نحوها[3].

9- حرية اختيار النشاط[4]: حيث تسمح المؤسسات المصغرة بالكشف عن القدرات الذاتية للأفراد وترقية المبادرات الفردية، وإدماج كل إرادة في الإبداع و الاختراع حجبتها القدرات المالية عن الاندماج في النشاط الاقتصادي.

---

[1] عبد الرحمان يسري احمد، **مرجع سابق**، ص: 27.

[2] **المرجع السابق**، ص: 27.

[3] منصور بن اعمارة، **المؤسسات المصغرة و دور البنوك في تمويلها**، الدورة التدريبية الدولية حول: "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، جامعة سطيف، 25 - 28 ماي 2003.

[4] محمد الهادي مباركي، **مرجع سابق** ص: 85.

8- إعادة إدماج العمال المسرحين[1]:

لقد شهدت العديد من الدول النامية عمليات خوصصة للمؤسسات العمومية وهذا جراء إفلاس بعضها أو في إطار التعديلات الهيكلة، وبالتالي تم تسريح العديد من العمال.

وإنشاء ودعم المؤسسات لمصغرة يهدف إلى إدماج المسرحين من مناصب عملهم وتوفير مناصب عمل جديدة لهم.

المطلب الثالث: المعوقات والمشكلات التي تواجه المؤسسات المصغرة

بالرغم من الاهتمام المتزايد بالمؤسسات المصغرة من طرف العديد من الدول إلى أنها لازالت تواجه مجموعة من المشاكل والصعوبات التي تعيق نموها وتطورها.

أولا: إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة

تعتبر إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة أحد العقبات الرئيسية التي تقف أمام نموها وتطورها، حيث يواجه أصحاب المؤسسات المصغرة صعوبة في الحصول على التمويل ألازم لمزاولة نشاطات المختلفة لمؤسساتهم.

وترجع إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة إلى أنه في أغلب الأحيان ما تكون المؤسسة تملك قدرة جد محدودة في الحصول على رأس المال والخدمات المالية للوفاء باحتياجاتها من رأس المال العامل أو الثابت بصفة مستمرة، وهذا لضعف الموارد الذاتية لأصحاب المؤسسة و لإحجام مؤسسات التمويل عن تزويد المؤسسات المصغرة المالية المختلفة.

وتعتبر المؤسسات المالية سواء البنوك التجارية أو البنوك المتخصصة هي المصدر الخارجي الرئيسي لتمويل المؤسسات المصغرة، ويعود عزوف مؤسسات التمويل هذه على تقديم الائتمان ألازم للمؤسسات المصغرة لمزاولة نشاطاتها المختلفة لجملة من الأسباب يمكن إبرازها فيما يلي:

1- تكلفة القروض المرتفعة:

إن تكاليف الخدمة أو المعاملات المصرفية في تمويل المؤسسات التي تتميز بصغر حجمها تكون مرتفعة بسب المبلغ الصغير للقرض، حيث أن البنوك تتحمل جراء تعاملها مع هذا النوع من المؤسسات تكاليف مختلفة ناجمة عن وجود إجراءات إدارية أكبر مطلوبة في حالة منحها القروض الصغيرة.

وهذه المصاريف المرتفعة تتعلق بالحصول على المستندات الضرورية والبيانات التي يتم على أساسها اتخاذ قرار التمويل من البنك، كذلك فإن إجراءات عمليات الإشراف والتحصيل غالبا ما تكون أكبر للبنوك في حالة منحها للقروض للمؤسسات الصغيرة، وهذا لضخامة عدد الملفات وصغر حجم القروض[2].

---

[1] محمد الهادي مبارك، **مرجع السابق**، ص:86.

[2] يسري عبد الرحمان، **مرجع سابق**، ص: 50.

2- ارتفاع مخاطر إقراض المؤسسات المصغرة:

في أغلب الأحيان ما ينضر للمؤسسات المصغرة على أنها غير جديرة بالثقة الائتمانية، ففي أغلب الحالات لا يمتلكون أصحاب المؤسسات القدرة على تقديم دراسة جدوى وخطط العمل التي يقدمها أصحاب المؤسسات الكبيرة[1].

بالإضافة إلى أن نسبة عالية من هذه المؤسسات تعمل في القطاع غير الرسمي وليس لها سجلات ضريبية ولا تهتم بتسجيل عمليتها وقيد حساباتها في دفاتر منتظمة يمكن الرجوع إليها، كل هذا ما يزيد من مخاطر التعامل معها خاصة عند وجود مشاكل[2].

3- عدم توفر الضمانات المطلوبة:

إن مؤسسات التمويل عند منحها للقروض تطلب ضمانات مختلفة، حسب طبيعة القرض والعميل المقترض وهذا بهدف تغطية مخاطر عدم سداد القرض من قبل العميل المقترض، وغالبا ما يعجز أصحاب المؤسسات المصغرة من توفير الضمانات الكافية لتغطية احتياجاتهم التمويلية، كذلك من النادر وجود مؤسسات مالية مختصة في تمويل المؤسسات صغيرة الحجم، وتتفهم الخصائص التي تتميز بها هذا النوع من المؤسسات، وإن وجدت مثل هذه المؤسسات المالية المتخصصة فتكون إمكانياتها محدودة.[3]

ثانيا: معوقات تنظيمية

1- المعوقات التشريعية :

بمعنى الافتقار إلى إطار تنظيمي قانوني محكم يتماشى وخصوصية المؤسسات المصغرة يخدم أهدافها ويوفر لها بيئة ملائمة، تسمح لها بالاستمرارية والتوسع وهو ما تسعى إليه مختلف الدول جاهدة من خلال استصدار قوانين جديدة أو تعديل ما هو موجود[4].

كذلك عدم وجود معايير محددة تستخدم في تحديد وتعريف المؤسسات المصغرة، فالمعايير في ذلك تختلف من بلد إلى أخر لاختلاف الوضعية السياسية والاقتصادية وحتى الثقافية والاجتماعية من بلد لأخر من جهة ومن جهة أخرى تغير الوضعيات من مرحلة لأخرى أثناء التطور الاقتصادي لنفس البلد.

بالإضافة إلى تعريفات المؤسسات المصغرة يعتمد أساسا على الانشغالات والأولويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للحكومات، حيث تختلف هذه الانشغالات والأولويات من بلد لأخر، كما أنها تتغير في نفس البلد حسب الظروف التي تمر بها في مختلف الميادين[5].

---

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، **مرجع سابق**، ص: 32.

[2] يسري عبد الرحمان ، **مرجع سابق**، ص: 49.

[3] صفوت عبد السلام عوض الله، **مرجع سابق**، ص:62.

[4] صورایة بوریدح، **مرجع سابق**، ص:30.

[5] منصور بن اعمارة، **مرجع سابق**.

2- مشاكل الخبرة التنظيمية والحصول على المعلومات:

من المعوقات الخطيرة التي توجاه المؤسسات المصغرة هو صعوبة الحصول على المعلومات و الافتقار إلى الخبرة التنظيمية التي تمكن أصحاب المؤسسات من مواجهة مشاكلهم أو تساعدهم على توسع في نشاطاتهم أو تنميتها.

ويظهر النقص في المعلومات واضحا بالنسبة للظروف المحيطة بنشاط المؤسسة أو الإطار العام الذي يعملون به.

وعادة فإن أصحاب المؤسسات في الدول النامية يكون أفقه ضيق و لا يمتد لأكثر من شؤون صناعته أو حرفته لذلك فإنه أصاحب المؤسسات قد لا يعلمون شيأ على الإطلاق حول اتجاهات الأسعار في بلدهم فيفاجئن بها ترتفع أو تنخفض دون سبب معروف لديهم، كما قد يتعرضون لنقص حاد في الخامات التي يستخدموها في نشاطاتهم فيتعرضون لاحتكار البائعين في الأسواق المحلية، ولا يعلمون بوجود مصادر بديلة لهذه الخامات[1].

3- نقص العمالة المؤهلة:

إن المؤسسات المصغرة لا تستطيع جذب الأيدي العاملة المكونة و المؤهلة ذلك أن هذا النوع من العمالة يلجأ في أغلب الأحيان إلى العمل في المؤسسات الكبيرة وهذا راجع لعدة أسباب أهمها:

- أن المؤسسات المصغرة لا تستطيع أن تدفع أجور مرتفعة مثل المؤسسات الكبيرة كذلك مخاطر التوقف كبيرة وعدد ساعات العمل المطلوبة يوميا أكثر من المؤسسات الكبيرة، وبالتالي درجة الإشباع والرضا التي سوف تتحقق نتيجة العمل في المؤسسات المصغرة محدودة على عكس الحال العمل لدى في المؤسسات الكبيرة[2].

4- ضعف عملية التخطيط الإستراتيجي:

إن أصحاب المؤسسات المصغرة يهملون ولا يهتمون لعملية التخطيط الإستراتيجي، وهذا ما يؤدي في العديد من الأحيان إلى فشل المؤسسة وعدم مقدرتها في الاستمرار، وترجع أهمية التخطيط استراتجي أنها تساعد المؤسسة على تحقيق قوة تنافسية في السوق والمحافظة عليها وتمكن صاحب المؤسسة من تقدير إمكانيات المؤسسة ومعرفة رغبات المستهلكين وكيفية جب والمحافظة على المستهلكين[3].

5- إرتفاع تكاليف الإنتاج:

إن المؤسسات صغيرة الحجم لا تستطيع الإستفادة من مزايا اقتصاديات الحجم ومن مزايا الاقتصاديات المختلفة لإنتاج الكبير، فالمؤسسات ذات الإنتاج الكبير تستطيع شراء مواد أولية بكميات كبيرة وبالتالي

---

[1] عبد الرحمان يسري احمد، **مرجع سابق**، ص:31.

[2] سمير علام، **إدارة المشروعات الصغيرة**، الدار العربية لنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص: 28.

[3] ماجدة العطية، **مرجع سابق**، ص:20.

بأسعار منخفضة، كما تستخدم تكنولوجيا تقدمة، مما يساهم كذلك في تقليل تكاليف إنتاج الوحدة الواحدة[1].

6- مشاكل المواصلات والخدمات العامة:

من المعوقات التي تواجه المؤسسات صغيرة الحجم مشكلة نقل الخامات الأولية من مصادرها أو منتجاتها النهائية إلى الأسواق بتكاليف معقولة ومناسبة.

إضافة إلى أن أكثير من هذه المؤسسات و القائمة على أطراف القرى أو داخل المدن الغيرة خاصة في دول أسيا و أفريقيا تفتقر إلى مصادر المياه النظيفة و الطاقة الكهربائية اللازمة لممارسة نشاطها، مما يدفع بأصحاب المؤسسات إلى تهيئة هذه الخدمات بأنفسهم وبطرق خاصة وأحيانا بطرق غير رسمية فتصبح تكلفتها مرتفعة جذا الأمر الذي يؤدي إلى عسر مالي للمؤسسة[2].

7- مشاكل عدم توفر البنية الأساسية:

يعتبر هذا المشكل من أكثر المعوقات تعقيدا و التي تعيق عملية إنشاء ونمو المؤسسات المصغرة حيث تواجهها إشكالية الحصول على الأرض أو العقار أو المكان المناسب لمزاولة النشاط و الإنتاج[3].

8- المعوقات التسويقية:

هناك من يعتبر السوق الذي يصوب إليه المنتوج من المشاكل المستعصية التي تؤدي إلى زوال العديد من المؤسسات التي لا تقوى على المنافسة التي تشنها المؤسسات الكبيرة، وذلك للقصور التي تعرفه في شبكات التوزيع، وهو ما اضطر بعض الدول اتخاذ إجراءات ترمي إلى تمكين المؤسسات المصغرة والصغيرة من تسويق منتوجها، ومن الأسباب التي تساعد على بروز هذا المشكل التسويقي هو غياب خطة تسويقية كاملة، بسب ما تكلفه من أموال تؤثر عل ميزانية المؤسسة في المراحل الأولى لإنشائها، وهو يعتبر عامل أساسي مساعد في الحد من توجيه مخرجات هذه المؤسسات إلى الأسواق الخارجية[4].

---

[1] سعاد نائف برنوطي، **مرجع سابق**، ص:84.

[2] عبد الرحمان يسري احمد، **مرجع سابق**، ص:32.

[3] **المرجع السابق**، ص: 32.

[4] صوراية بوريدح، **مرجع سابق**، ص: 30.

خلاصة الفصل:

لقد تناولنا في هذا الفصل مفهوم المؤسسة الاقتصادية بصفة عامة و الأهداف والوظائف التي تقوم بها، بالإضافة إلى مختلف تصنيفات التي تتخذها المؤسسة الاقتصادية حيث استخلصنا أن المؤسسة المصغرة ما هي إلى إحدى أصناف المؤسسات الاقتصادية.

كما تطرقنا إلى إشكالية وضع تعريف محدد و موحد للمؤسسات المصغرة وستخلصنا إلى أنه هناك مجموعة من العوامل التي تقف وراء عدم إيجاد تعريف موحد ، حيث يختلف تعريف المؤسسات المصغرة من دولة إلى أخرى وقمنا من خلال دراستنا تقديم مجموعة من التعريف لبعض الدول و المنظمات الدولية المختلفة، بالإضافة إلى تعريف المعتمد في الجزائر، حيث استخلصنا أن الجزائر وعلى غرار باقي دول العالم لم تقف على تعريف محدد للمؤسسات سواء المصغرة منها أو الصغيرة أو المتوسطة، حيث تم وضع العديد من التعاريف وهذا عبر مراحل مختلفة، إلى أن جاء التعريف المعتمد حاليا والذي يأخذ نفس تعريف المعتمد حاليا من قبل دول الاتحاد الأوربي، وهو كما رأينا ينبثق من خصائص التعريف المعتمد في الاتحاد الأوربي.

إضافة إلى كل هذا تعرضنا إلى مختلف الخصائص والمميزات التي تتميز بها المؤسسات المصغرة، و التي أدت بها إلى لعب دور مهم في النشاط الاقتصادي والاجتماعي للعديد من الدول نامية منها أو متطورة، وستخلصنا أنه رغم الأهمية التي تأخذها المؤسسات المصغرة إلى أنها لازالت تواجه مجموعة من المشاكل والصعوبات التي تعيق نموها وتطورها المؤسسات المصغرة، حيث تطرقنا إلى مختلف هذه الصعوبات وستخلصنا أن إشكالية تمويلها تعد من أبرز المعوقات التي تواجها، ومن هذا سوف نتطرق في الفصل التالي إلى مختلف المصادر التي تعتمد عليها المؤسسات المصغرة في تمويل نشاطاتها.

تمهيد:

يعد التمويل من أساسيات إنشاء وتشغيل وتوسيع المؤسسات بمختلف أنواعها وأحجامها، إذ تحتاج المؤسسات إلى أدوات التمويل بأشكالها المختلفة ، وهذا من أجل تغطية مختلف احتياجاتها المالية للقيام بأنشطتها ووظائفها المعتادة، لهذا تؤثر مشاكل التمويل على المؤسسات الكبيرة بصفة عامة وعلى المؤسسات المصغرة بصفة خاصة، نظرا للخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسات.

وقد سبق وذكرنا أن المؤسسات المصغرة تواجه مجموعة من المعوقات والمشكلات التي تعيق نشاطها ونموها وتطورها، مع مراعاة أن نوعية هذه المشاكل ودرجة حدتها تختلف من دولة إلى أخرى تبعا لاختلاف الظروف الاقتصادية الخاصة بكل دولة.

وكما رأينا أن إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة من أهم الإشكالية التي تواجه هذا النوع من المؤسسات، لذلك ارتأينا في هذا الفصل التعرض إلى ماهية التمويل وأهميته بالنسبة للمؤسسات بصفة عامة، ومن ذلك التطرق لأهم مصادر التي تعتمد عليها المؤسسات المصغرة في الحصول على التمويل، وفي الأخير تطرقنا إلى البدائل المستحدثة للتمويل الخارجي وأهميتها بالنسبة للمؤسسات المصغرة كحل لمشكل التمويل الذي يواجهها.

المبحث الأول: ماهية التمويل

المطلب الأول: مفهوم وأهمية التمويل

أولا: تعريف التمويل

إن وظيفة التمويل تعتبر من أهم وظائف المؤسسات المالية حيث أنها تقدم لذوي العجز المالي قروضا تفك بها ضيقتها، وبذلك تزيد في حركة النشاط الاقتصادي وكما أن المؤسسة القائمة بالمشروع لابد لها من القيام بدراسة مالية للمشروع وتقدير مبلغ الاحتياج وكيفية الحصول عليه، وقد تعددت تعاريف التمويل والتي نذكر منها:

يعرف التمويل على أنه" البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقسيم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات المؤسسة[1]".

كذلك يعرف على أنه " توفير الأموال «السيولة النقدية» من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك[2]".

كما يعرف " مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة، وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المقترضة الأموال المملوكة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة[3] ".

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص أن التمويل هو توفير حجم من الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية و تطويرها في الوقت المناسب حسب حاجة المؤسسة ويكون ذلك إما داخليا أو خارجيا.

ثانيا: أهمية التمويل:

يعتبر التمويل الدورة الدموية في المؤسسة حيث يجب أن تضخ الأموال بدقة في القنوات المختلفة حتى تحقق الأهداف التشغيلية و الإستراتجية المسطرة من قبل المؤسسة.

إن المؤسسة تحتاج إلى مصادر التمويل المختلفة خلال المراحل الإنتاجية المختلفة التي تمر بها، وهذا ما سوف نقوم بإيضاحه في النقاط التالية[4]:

1- **مرحلة تمويل عملية الاستثمار:**

وتأتي هذه المرحلة بعد الحصول على رأس المال النقدي حيث يتم إنفاقه من اجل تكوين رأس المال الثابت المتمثل في المباني والآلات والمعدات وغيرها من السلع المعمرة، إضافة إلى تكوين رأس مال عامل والمتمثل في المواد الخام وقطع الغيار ومختلف المواد الموجودة في المخازن.

---

[1] محمد العربي ساكر، **محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2006، ص: 14.

[2] **المرجع السابق**، ص: 15.

[3] حمزة الشيخي، إبراهيم الجزراوي، **الإدارة المالية الحديثة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1998، ص: 20.

[4] ميثم صاحب عجام، **نظرية التمويل**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص ص:31،32،33.

2- مرحلة تمويل الإنتاج:

وتتمثل هذه المرحلة في استغلال الأموال التي تخصص لموجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية ويتم في هذه المرحلة خلط ومزج لعناصر الإنتاج المختلفة، حيث يمزج رأس المال الثابت مع رأس المال العامل بالإضافة إلى ما تحتاجه هذه المرحلة من قوى عاملة وهذا بهدف إنتاج سلع وخدمات.

وخلال هذه المرحلة يتم استهلاك كميات من المواد الخام ويتم دفع أجور العمال، إضافة إلى تسديد مختلف النفقات الجارية الأخرى سواء كانت متغيرة أو ثابت.

وجل هذه النفقات يجب تغطيتها عن طريق توفير السيولة اللازمة لها.

3- مرحلة تمول التسويق (البيع):

وتبدأ في أغلب الأحيان هذه المرحلة بعد الانتهاء من عملية الإنتاج مباشرة وإعداد السلع للبيع، حيث تمر عملية التسويق بمراحل مختلفة من تعبئة السلع ونقلها وتخزينها ثم توزيعها، ولا تتم هذه المراحل، إلا بعد تحمل المؤسسة نفقات كبيرة يتم تسديدها مما لديها من سيولة نقدية.

كما أن في بعض الأحيان تتم عمليات البيع قبل نهاية عملية الإنتاج وهذا بهدف حصول الوحدة الإنتاجية على سيولة نقدية تساعدها على مواصلة عملية الإنتاج.

وبعد انتهاء عملية التسويق وتصريف الإنتاج تتحول المواد المباعة مرة أخرى إلى سيولة نقدية تحصل عليها المؤسسة من أجل مواصلة عملياتها الإنتاجية من جديد.

ومن هذا يتضح لنا أن لتمويل أهمية كبيرة في تحريك عجلة الإنتاج بمراحلها المختلفة حيث تكون المؤسسة بحاجة إلى رأس المال لتغطية مختلف نفقاتها سواء الاستثمارية الثابتة والمتغيرة ومرحلة الاستغلال أو الإنتاج وأخيرا مرحلة التسويق أو البيع.

المطلب الثاني: العوامل المحددة لأنواع التمويل

إن أحد العوامل المحددة للإستراتجية المالية هي اختيار التمويل الملائم، فينبغي على المؤسسة المفاضلة بين المصادر المتاحة واختيار الأنسب منها، مما يحقق التوازن بين العائد والمخاطر، ولن يتأتى ذلك إلا بالمعرفة المسبقة لمجموع مصادر التمويل الممكنة وخصائص كل منها، وكذا المعايير المعتمدة في اتخاذ قرار التمويل.

1- الملائمة:

والمقصود بها الملائمة بين أنواع الأموال المستخدمة ومجمل الأصول التي يتم تمويلها باستعمال تلك الأموال، فعلى سبيل المثال إن كان تمويل رأس المال العامل مثلا هو الهدف من قرار التمويل ليس من الحكمة في هذه الحالة أن يكون تمويله بقرض طويل الأجل بل يفترض تمويله بقرض قصير الأجل وهذا

بهدف تخفيض التكلفة المرجحة للأموال إلى حدها الأدنى، أما إذا كان الهدف من قرار التمويل هو التوسع أو شراء أصل رأسمالي، فيكون في هذه الحالة تمويله إما عن طريق الملاك أو بقرض طويل الأجل[1].

2- المرونة:

ويقصد بالمرونة قدرة المؤسسة على تعديل مصادر التمويل تبعا للمتغيرات الرئيسية لحاجياتها للأموال، أي الملائمة بين الظروف المالية السائدة وبين مصادر الأموال حيث أنه هناك بعض مصادر لتمويل أكثر مرونة من غيرها[2]، ويقصد بالمرونة كذلك تعدد مصادر التمويل المتاحة لإمكانية الاختيار من بين أكبر عدد ممكن من البدائل لتحديد مصدر التمويل المناسب والتي تتيح للمؤسسة إمكانية إحداث أي تغير تراه مناسب على مصدر التمويل في المستقبل[3].

3- التوقيت:

إن هذا العامل يرتبط بالمرونة، وهو يعني أن المؤسسة تختار الوقت المناسب للحصول على الأموال بأقل تكلفة ممكنة وعن طريق الاقتراض أو عن طريق أموال الملكية، وتحقق المؤسسة وفرات كبيرة عن طريق التوقيت السليم لعمليات الاقتراض والتمويل[4].

4- الدخل:

وهو حجم العائد على الاستثمار المتوقع الحصول عليه من تلك الأموال المقترضة، فعندما تقوم المؤسسة بالاقتراض لتمويل عملية معينة فإنها تقارن بين معدل الفائدة التي ستدفعها للممول ومعدل الفائدة المتوقع الذي ستحصل عليه، فإذا كان الفرق إيجابيا يتم الاعتماد على القرض كوسيلة للتمويل.

كذلك حجم الضمانات والقيود على المشروع التي تطلبها مصادر التمويل أو الاقتراض[5].

5- الخطر:

إن قرارات اختيار مصادر التمويل المناسبة تحتاج إلى دراسة مقدار الخطر الذي يلحقه كل مصدر تمويلي.

والمقصود بالخطر التمويلي مدى تعرض الملاك لمخاطر الإفلاس نتيجة زيادة العبء المالي للمؤسسة، وتعدد الجهات التي لها الحق والأولوية على حقوق الملاك وهذه الأولويات تكون على النحو التالي:

- إن توزيع الأرباح يعطي الدائنون أموالهم أولا ثم الملاك الممتازون ثم العاديون؛
- عند تصفية أصول الشركة يعطي الدائنون أموالهم أولا ثم الملاك الممتازون ثم العاديون.

---

[1] جميل أحمد توفيق، **أساسيات الإدارة المالية**، دار النهظة العربية، بيروت، لبنان، دون ذكر سنة النشر، ص ص: 309، 310.

[2] عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص: 413.

[3] هيثم محمد الزغبي، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الفكر للطباعة والنشر, 2000، ص: 122.

[4] عبد الحليم كراجة وآخرون، **الإدارة والتحليل المالي**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص: 104.

[5] هيثم محمد زغبي، **مرجع سابق**، ص: 118.

وبالتالي يزداد الخطر على أموال الملاك كلما زادت ديون المؤسسة وكلما اعتمدت على القروض فديون المؤسسة تسدد من أصولها وكلما زادت هذه الديون كلما هددت بالقضاء على كل الأصول.

ومن ناحية أخرى لا يكون هناك خطر إذا كانت المؤسسة تعتمد على أصولها وتمويل عمليتها إذا تبقى أصول المؤسسة لملاكها في حالة تعطل أعمال المؤسسة أو حتى تصفية المؤسسة[1].

المطلب الثالث: أصناف التمويل

يقسم التمويل حسب العديد من معايير التصنيف وأهمها:

- التصنيف من حيث المدة و من حيث مصدر التمويل.

أولا: التصنيف من حيث المدة

يصنف التمويل من حيث المدة إلى تمويل قصير الأجل، تمويل متوسط الأجل، تمويل طويل الأجل.

1- التمويل قصير الأجل:

يقصد بالتمويل قصير الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير وتلتزم بردها خلال فترة لا تزيد على العام عادة، وتكون تلك الأموال موجهة لنشاط الإستغلال[2].

والمقصود بنشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسة في الفترة القصيرة، والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا، ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج أي النشاط[3].

2- التمويل المتوسط الأجل:

هو ذلك التمويل الموجه لتمويل الجزء الدائم من استثمارات المؤسسة في الرأس المال المتداول، والإضافات على موجوداتها الثابتة، أو تمويل المشروعات تحت التنفيذ والتي تمتد إلى عدد من السنوات حيث يتراوح مدته من سنة إلى 07 سنوات[4].

3- التمويل الطويل الأجل:

هو التمويل الذي يمنح للمؤسسات ويمتد أكثر من سبعة سنوات، حيث يكون موجها لتمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل، وذلك نظرا لكون نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بهدف الحصول على وسائل الإنتاج أو عقارات أو أراضي والمباني وغيرها[5].

---

[1] هيثم محمد زغبي، **مرجع سابق**، ص: 121.

[2] منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص:05.

[3] طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص: 57.

[4] عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، ص:411.

[5] حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، دار الوراق، عمان، 2001، ص: 80.

ثانيا: التصنيف من حيث مصدر التمويل: يصنف التمويل من حيث المصدر كما يلي:

1- التمويل الداخلي:

نقصد بالتمويل الداخلي للمؤسسة مجموعة الموارد التي يمكن للمؤسسة الحصول عليها بطريقة ذاتية دون اللجوء إلى الخارج, أي مصدرها ناتج عن دورة الاستغلال للمؤسسة, و تتمثل أساسا في التمويل الذاتي[1].

2- التمويل الخارجي:

2-1 التمويل الخارجي المباشر:

تتم عملية التمويل المباشر باتصال بين المقترضين والمقرضين بدون تدخل وسيط مالي، من خلال إصدار مستخدمي الأموال – وحدات العجز المالي- الذين يمثلون بالنسبة للوحدات ذات الفائض المالي المقترضين النهائيين، أصل مالي (تدفق مباشر للأوراق المالية) عادة ما يتعهد المدين – المقترض – بدفع سلسة من المدفوعات للدائن في المستقبل حتى يسترد صاحب الأموال مدفوعاته بالإضافة إلى عائد مناسب مقابل مخاطر التسليف.و تمثل الأصول المالية المتنازل عنها مستند مطالبة لحق الموارد أو الدخل مقابل هذه الأموال[2].

والتمويل المباشر قناة تمويلية يتم بواسطتها انتقال الأموال من الوحدات المقرضة (المدخرة) إلى الوحدات المقترضة حيث تقوم الوحدات الإنفاقية العجزية (المقترضة) بإصدار الأدوات المالية وبيعها، إلى الوحدات المدخرة مباشرة وتسمى بالأدوات المالية أو الأوراق المالية المباشرة[3].

وتتمثل هذه الأدوات المالية في الأسهم والسندات:

2-1-1- التمويل عن طريق الأسهم:

هي صكوك متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة وقابلة لتداول بالطرق التجارية وهي تمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رؤوس أموالها[4]، وتنقسم الأسهم لقسمين عادية ممتازة.

- الأسهم العادية:

وهي أسهم لا تخول لحامله أي حق ذي طبيعة خاصة، ولا يتقرر لها امتياز خاص على غيرها من الأسهم، سواء عند توزيع أرباح الشركة أو عند قسمة صافي موجودتها، أو عند التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين[1].

---

[1] قلش عبد الله، **بدائل تمويل المؤسسة في ظل العولمة المالية، مجلة علوم الإنسانية**، السنة الرابعة، العدد 32، 02 جانفي 2007. http://www.uluminsania.net،

[2] Robert Ferrondier, Vincent Koen, Marché de capitaux et technique Financières 4 édition, Economica, Paris, 1997, P: 21.

[3] عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، **النقود والمصارف والاسواق المالية**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2004، ص:89.

[4] وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، 2002، ص: 362.

- الأسهم الممتازة:

الأسهم الممتازة هي التي تحظى بمقتضى نظام الشركة التي تصدرها بأفضلية فيما يختص بالأرباح الموزعة حيث ينص عادة على أن تحظى هذه الأسهم بنسبة محدودة سلفا من قيمتها اسمية كأرباح، قبل أن توزع الأرباح على الأسهم العادية كما تعطي الأسهم الممتازة أحيانا أفضلية خاصة عند توزيع أصول الشركة بعد حلها[2].

2-2-2- السندات:

السندات وهي جمع سند والسند هو صك مالي قابل للتداول يمنح للمكتتب لقاء المبالغ التي أقرضها ويخوله استعادة مبلغ القرض علاوة على الفوائد المستحقة وذلك بحلول أجله.

وبعبارة ثانية السند هو تعهد مكتوب بمبلغ من الدين (القرض) لحامله في تاريخ معين، مقابل فائدة مقدرة، وتصدره الشركة أو الحكومة وفروعها بالاكتتاب العام[3].

إلا أن هذه القناة التمويلية البسيطة تعاني من بعض المعوقات أهمها:

- صعوبة إيجاد الوحدات المدخرة التي يمكن أن تقبل بتمويل المشروع لأنها تعتمد على الاتصال والمعرفة الشخصية.

- إن المبالغ التي يمكن أن يحصل عليها المستثمر بهذه الطريقة محدودة بإمكانيات شخص مدخر واحد أو أشخاص معدودين.

- يجب أن يحصل توافق بين رغبات الوحدات المقرضة والوحدات المقترضة على شكل ومبلغ القرض حتى بعد حصول الاتصال والتعارف بينهم.

2-2 التمويل الخارجي الغير مباشر.

إن الصعوبات التي يواجهها المدخر والمقترض في التمويل المباشر هي التي أدت إلى نشوء قناة التمويل غير المباشرة والتي يتم من خلالها انتقال الأموال بطريق غير مباشر من الوحدات المدخرة إلى الوحدات العجزية وذلك بتدخل الوسطاء الماليين كالبنوك التجارية وشركات التامين وجمعيات الادخار والاقتراض ومشاكلها من مؤسسات الوساطة. ولتوضيح تدفق الأموال في قناة التمويل غير المباشر نستخدم الشكل التالي:

---

[1] جمال لعمارة، رايس حدة، **تحديات السوق المالي الإسلامي**، الملتقى الدولي حول" سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات" دراسة حالة الجزائر والدول النامية، بسكرة 21 - 22 نوفمبر 2006.

[2] **المرجع سابق.**

[3] وهبة الزحلي، **مرجع سابق**، ص: 364.

الشكل (1): قناة التمويل غير المباشرة.

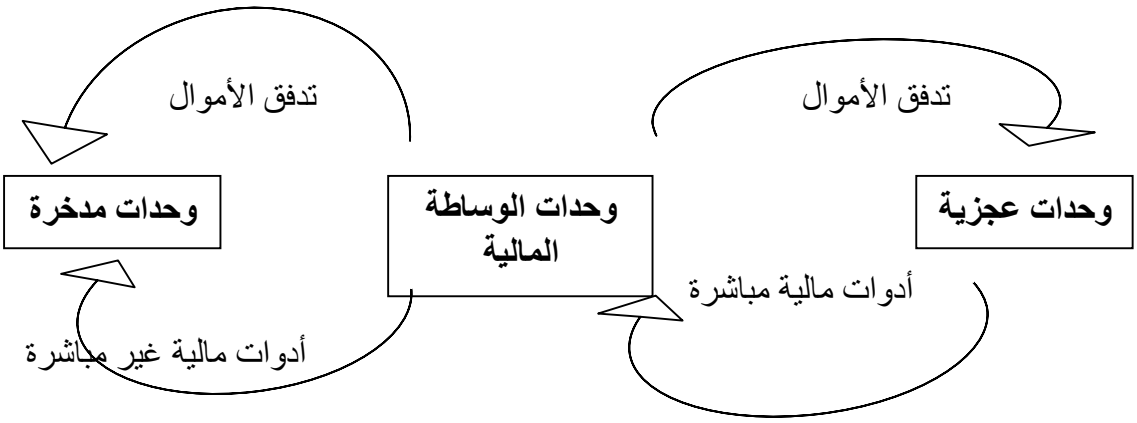

المصدر: عبد المنعم سيد على، نزار سعد الدين، **مرجع سابق**، ص ص: 92

يظهر من الشكل بان مؤسسات الوساطة المالية تقوم بدورين منفصلين في عملية تدفق الأموال من الوحدات المدخرة إلى الوحدات العجزية، فهي تقبل أو تشتري أدوات مالية مباشرة (وتسمى بالأدوات المالية الأولية) من الوحدات العجزية لقاء منحها المبالغ التي تحتاجها، وهي العملية الموضحة في الجزء الأيمن من الشكل. وبنفس الوقت تقوم بإصدار أدوات مالية خاصة تسمى بالأدوات غير المباشرة أو الثانوية والتي تبيعها إلى الوحدات المدخرة بالمبالغ المتفق عليها في عملية أخرى والتي تظهر في الجزء الأيسر من الشكل، وبطبيعة الحال لا يشترط تزامن العمليتين أو تساوي مبالغهما الكلية أو دفعاتهما الجزئية، فمؤسسات الوساطة عادة تمنح قروضا بمبالغ كبيرة تحتاجها المؤسسات المستثمرة وتقبل من المدخرين دفعات أصغر وحسب إمكانياتهم المحدودة وبما أن الأدوات المالية التي يصدرها الوسطاء وتقبلها الوحدات المدخرة لا تمثل حقا مباشر على المقترض الأخير أو الوحدات العجزية فقد سميت هذه القناة التمويلية بالتمويل غير المباشر[1] والذي تشكل الوساطة المالية الحلقة الأساسية فيها.

[1] - عبد المنعم سيد على، نزار سعد الدين، **مرجع سابق**، ص ص: 92، 93.

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات المصغرة

المطلب الأول: التمويل الذاتي

يعتبر التمويل الذاتي المصدر الأساسي لتمويل المؤسسات المصغرة في مرحلة الانطلاق، حيث يعتمد أصحاب المؤسسات المصغرة على جزء كبير من احتياجاتها التمويلية في البداية على مواردها الذاتية.

و يعرف التمويل الذاتي بأنه اعتماد المؤسسة على مواردها الذاتية المتاحة والمتمثلة في الاحتياطات والأرباح المحتجزة وعلى ما تحوزه في خزينتها من أصول نقدية سائلة وكذا الاهتلاكات[1].

ويعرف كذلك على أنه تلك الأموال المتولدة من العمليات الجارية للمؤسسة أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية لتمويل[2].

ومن التعريفين السابقين يتضح لنا أن التمويل الذاتي يعبر عن استقلالية المؤسسة عن المساعدات الخارجية، فهو العرض الداخلي للنقود المتولد عن نشاط المؤسسة ويتمثل ذلك في الأرباح المحتجزة أو غير الموزعة وأقساط الإهتلاك والمئونات.

1-الأرباح غير الموزعة:

هي عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع الذي حققته الشركة من ممارسة نشاطها،خلال السنة الجارية أو السنوات السابقة، ولم يدفع في شكل توزيعات و الذي يظهر في الميزانية العمومية للشركة ضمن عناصر حقوق الملكية، فبدلا من توزيع كل الفائض المحقق على المساهمين، قد تقوم الشركة بتخصيص جزء من ذلك الفائض في عدة حسابات مستقلة يطلق عليها اسم " احتياطي" بغرض تحقيق هدف معين مثل: احتياطي إعادة سداد القروض، أو إحلال و تجديد الآلات...[3]

2- أقساط الإهتلاكات[4]:

يمكن تعريف أقساط الإهتلاك بأنها عبارة عن توزيع ثمن شراء أصل طويل الأجل على عمره الإنتاجي المتوقع.

أي أن المؤسسة تقوم بشراء آلات ومعدات لا تستهلاك في الحال بل تستهلك خلال فترة زمنية معينة، لذلك فإن ثمن هذه المعدات والآلات توزع على عدد من السنوات المقدرة لحياتها الإنتاجية.

فالإهتلاك عبارة عن طريقة تهدف إلى توزيع تكلفة الأصول الثابتة على الحياة الإنتاجية أو على أساس الطاقة الإنتاجية، وتخصيص الإهتلاك يسمح بإعادة تمويل استثمارات المؤسسات لأنه يعتبر موردا ماليا.

---

[1] مصطفى رشيد شيحة، **النقود والمصارف والائتمان**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 1999، ص: 186.

[2] نظير رياض محمد الشحات و آخرون، **الإدارة المالية**، المكتبة العصرية للمنصورة، مصر، 2001، ص: 221

[3] قلش عبد الله، **مرجع سابق.**

[4] عمار زيتوني، **مرجع سابق**، ص:47.

3- المئونات[1]:

وتكون المئونات من أجل معرفة تدني الأصول غير الإهتلاكية وتسمح بالتسجيل المحاسبي للمصاريف ذات الطابع التأكيدي، والتي يجب معرفة قيمها، وتستعمل كذلك كاحتياطات لمواجهة الصعوبات المالية التي تتعرض لها المؤسسة، وتخصيص المئونات يساهم في تكوين أموال من أجل تغطية التكاليف أو النقص في عناصر التكاليف.

وقد فرق بعض الكتاب بين نوعين من التمويل الذاتي[2]:

النوع الأول:

التمويل الداخلي الذي يهدف إلى المحافظة على الطاقة الإنتاجية للمؤسسة ويشمل أموال الإهتلاك واحتياطي ارتفاع أسعار الأصول الرأسمالية.

النوع الثاني:

التمويل الداخلي الذي يهدف إلى التوسع والنمو وهو يشمل كل من الأرباح المحتجزة والاحتياطات.

ولتمويل الذاتي مجموعة من المزايا والعيوب والتي سوف نبرز أهمها في النقاط التالية:

1- مزايا التمويل الذاتي:

- يعتبر وسيلة أساسية ومهمة للمؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم التي قد يصعب عليها الحصول على التمويل من مصادر خارجية.

- يؤدي التمويل الذاتي إلى دعم المركز المالي للمؤسسة ويجنبها التقلبات الموسمية المحتملة نظرا لاحتفاظها برصيد نقدي مناسب لمواجهة احتياجاتها المتغيرة[3].

- كذلك من أهم مميزاته أنه يعتبر المصدر الأول لتكوين رأس المال الطبيعي بأقل تكلفة ممكنة.

- يعطي استقلالية أكبر للمؤسسة في اختيار الاستثمارات دون التقيد بشروط الائتمان أو بأسعار فائدة أو بالضمانات المختلفة وبالتالي تجنب أعباء التمويل الخارجي[4].

2- عيوب التمويل الذاتي:

- قد لا يكون التمويل الداخلي كافيا لتمويل المشاريع مما يؤدي إلى عرقلة سير المشروع و يتم اختيار مشاريع متواضعة الحجم فيصبح التمويل الداخلي معرقلا لنمو المؤسسة[5].

- كذلك يمنع التمويل الداخلي تجميع الادخارات بصفة عامة على مستوى النشاط الاقتصادي ككل، وتوزيعها على مختلف القطاعات والأنشطة طبقا لأولويات استثمار معينة تتفق مع أهداف السياسة.

---

[1] عمار زيتوني، **مرجع سابق**، ص: 48.

[2] نظير رياض محمد الشحات و آخرون، **مرجع سابق**، ص: 222.

[3] عبد الغفار حنفي، **الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات**، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2005، ص: 421.

[4] مصطفى رشيد شيحة، **مرجع سابق**، ص: 192.

[5] لحمر خديجة، **دور النظام المالي في تمويل التنمية الاقتصادية حالة البنوك الجزائرية – واقع وأفاق-**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2004-2005، ص: 19.

المطلب الثاني: التمويل الخارجي

كثيرا ما تضطر المؤسسات المصغرة للجوء إلى مصادر تمويل خارجية بسبب ضعف قدرتها على التمويل الذاتي، كذلك التمويل الذاتي بصفة عامة لا يكفي لتغطية الاحتياجات التمويلية للمؤسسة، وحتى تحافظ هذه الأخيرة على مستوى من الاستثمارات عند الحدود المقبولة، وتتجاوز أزمات السيولة الظرفية فإنها تلجأ إلى مصادر خارجية للحصول على الأموال.

أولا: التمويل الخارجي المباشر

نظرا للخصائص التي تتميز بها المؤسسات المصغرة من صغر في رأس المال ومحدودية في أفرادها، فإن الشكل القانوني الذي يمكن أن تأخذه و سيكون محل الدراسة هو شركة تضامن، شركة ذات المسؤولية محدودة، شركة وحيدة الأسهم ذات مسؤولية محدودة، وحسب الخصائص الذي يتميز به هذا النوع من المؤسسات والذي تطرقنا إليه في الفصل الأول ،فإن مصادر حصولها على التمويل المباشر تكون محدودة لأنها لا تستطيع إصدار أسهم ولا سندات.عكس شركات الأموال.ويعتبر الائتمان التجاري المصدر الخارجي الوحيد لتمويل الخارجي المباشر للمؤسسات المصغرة.

1- تعريف الائتمان التجاري:

الائتمان التجاري هو شكل من أشكال التمويل قصير الأجل وهو شكل معروف لكل أنواع المؤسسات ويعتبر أكبر مصدر من مصادر التمويل قصير الأجل لمعظم المؤسسات.

ويعرف على أنه الائتمان الممنوح للمؤسسات نتيجة شرائها بضاعة دون أن يكون مطلوب منها دفع قيمة مشترياتها نقدا ويكون مسموح لها بدفع قيمة مشترياتها خلال مدة زمنية قصيرة ومن هذا يخرج من مفهوم الائتمان التجاري أي ائتمان غير مرتبط بعمليات شراء أو بيع[1].

2- مزايا استخدام الائتمان التجاري[2]:

يأخذ الائتمان التجاري دورا بالغ الأهمية في تمويل الكثير من المؤسسات خاصة صغيرة الحجم التي تجد صعوبة في الحصول على القروض المصرفية ذات التكلفة المنخفضة.

وللائتمان التجاري مجموعة من المزايا يمكن حصرها في النقاط التالية:

- سهولة الحصول عليه بسب عدم الحاجة إلى أي إجراءات إضافة إلى أنه لا يتطلب تحليلا للمركز المالي للمؤسسات.

- يعتبر مصدرا متاحا بيسر لتمويل احتياجات المؤسسات خاصة تلك التي دخلت حديثا إلى السوق والتي لا يمكنها بعد إبراز قدرتها الائتمانية، مما يحول دون حصولها على القروض البنكية بتكاليف وضمانات معتبرة.

---

[1] سيد الهواري، **الإدارة المالية**، مكتبة عين شمس، ومكتبات الكبرى بمصر والوطن العربي، الطبعة السادسة، 1996، ص ص: 330،229.

[2] برايس نورة، **مرجع سابق**، ص: 63.

- يتضمن الائتمان التجاري إمكانية تجديده بشكل مستمر وفق شروط ائتمانية جديدة مما يعطيه ميزة الاستمرارية في الوافر والحصول عليه.
- يتميز كذلك بالمرونة إذ يمكن للمشتري الحصول عليه وقت الحاجة ففي حالة زيادة المبيعات يمكن للمؤسسة أن تزيد مقدار القرض التجاري.
- يعتبر الائتمان التجاري أقل مصادر التمويل قصيرة الأجل كلفة.

ثانيا: التمويل الخارجي الغير مباشر

تعتبر البنوك التجارية، المصدر الرئيسي من مصادر التمويل الخارجي للمؤسسات المصغرة، حيث يأخذ التمويل البنكي دورا هاما في إشباع الاحتياجات التمويلية للمؤسسات، والناتجة عن قصور الموارد المالية المتاحة لديها عن مقابلة متطلبات نشاطها وتحقيق أهدافها، وتتفاوت التسهيلات الائتمانية التي تمنحها البنوك من حيث آجال الاستحقاق إلى: قروض قصيرة أجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل.

1- القروض قصيرة الأجل

وهي تلك القروض التي تقل مدتها على سنة واحدة، وتلجأ المؤسسة إلى القروض قصيرة الأجل لتمويل أنشطة الاستغلال، وتمثل هذه القروض معظم قروض البنوك التجارية، وتعد من أفضل أنواع التوظيفات لديها[1].

1-1 القروض العامة:

1-1-1 تسهيلات الصندوق:

وهي إحدى أنواع القروض قصيرة الأجل حيث غالبا ما تكون مدتها أقل من شهر، وتوجه أساسا بهدف تغطية الصعوبات العابرة في الخزينة وإعطاء مرونة لها، حيث تسمح للمؤسسة مواجهة الاختلالات القصيرة جدا من حيث المدة والتي تتعرض لها خزينتها في بعض الأحيان كحلول أجل الاستحقاقات الجبائية واستحقاق المودعين وغيرها من الأزمات التي تواجه الخزينة[2].

1-1-2 السحب على المكشوف:

هو عبارة عن وسيلة تمويلية تقدمها البنوك للمؤسسات، ويتمثل في إمكانية سحب المؤسسة من البنك مبالغ مالية محدودة تزيد عن رصيد حسابها الجاري الدائن ليكون بذلك مدينا في حدود مبلغ معين وفترة محددة.

---

[1] عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل للطباعة والنشر، 1999، عمان، الأردن، ص:102.

[2] Christian Marmuse , **Gestion De Trésorerie** , Librairie Vuibert , Paris 1988 , P. 110

ويتم استخدام هذه الوسيلة التمويلية من طرف المؤسسات لعدم الكفاية المؤقتة لرأس المال العامل نظـــرا لزيادة عناصر الأصول المتداولة التي تؤدي إلى زيادة الاحتياج لرأس المال العامل وهذا خـــلال الآجـــال القصيرة[1].

ويتم استعمال السحب على المكشوف لتمويل نشاط المؤسسة وذلك للاستفادة من الظروف التي يتيحها السوق مثل انخفاض سعر سلعة معينة، وهذا بشراء كميات كبيرة منها مادامت متوفرة حاليا، وتتراوح مدة القرض الذي يمنح في حالة السحب على المكشوف من 15 يوما إلى سنة كاملة وهذا حسب طبيعة العملية. هذا ويفرض البنك على المؤسسة المستفيدة من السحب على المكشوف فائدة تتناسب والفترة التي يتم خلالها سحب المبالغ تفوق رصيدها الدائن حيث يتوقف البنك على احتساب تلك الفائدة بمجرد عودة الرصيد إلى حالته الطبيعية أي يكون دائنا[2].

1-1-3 قروض الموسم:

هناك الكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة على طول دورة الاستغلال، حيث أن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية، فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة، ومن أمثلة هذه العمليات، إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية حيث تمتد فترة الإنتاج وتحصل المبيعات في فترة ما بعد جني المحاصيل الزراعية، وفي هذه الحالة تلجئ المؤسسة إلى القروض لموسمية.

وهذا النوع من القروض هو نوع خاص من القروض البنكية ينشئ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، للإشارة فإن البنك لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن النشاط الموسمي، وإنما يقوم فقط بتمويل جزء من هذه التكاليف، وبما أن النشاط الموسمي لا يمكن أن يتجاوز دورة استغلال واحدة أي السنة فإن هذا النوع من القروض مدته تمتد عادة إلى غاية 09 أشهر[3].

1-1-4 قروض الربط:

وهي عبارة عن قرض يمنح إلى المؤسسة لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

ويتم منح مثل هذه القروض من طرف البنك عندما يكون هناك تأكد شبه تام من تحقق العملية محل التمويل، ولكن هناك أسباب معينة أخرت تحققها، والهدف من قروض الربط هو تحقيق الفرص المتاحة أمام المؤسسة في انتظار تحقق العملية المالية[4].

---

[1] Farouk Bouyacoub, **l'entreprise et le financement bancaire**, Casbah éditions, Alger 2000, P 234

[2] طاهر لطرش، **مرجع سابق**، ص: 59.

[3] **المرجع السابق**، ص ص:60، 61.

[4] **المرجع السابق**، ص ص: 61،62.

1-2 القروض الخاصة:

1-2-1 التسبيقات على البضائع:

التسبيقات على البضائع هي عبارة عن قرض يقدم إلى المؤسسة لتمويل مخزون معينن ويحصل البنك مقابل ذلك على بضاعة كضمان للقرض[1].

1-2-2 التسسبيقات على الصفقات العمومية[2]:

الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية، تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية الوزارات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى.

و التسبيقات على الصفقات العمومية عبارة عن تمويل لديون المؤسسة على إدارة أو جماعات محلية، هذه الديون متعلقة بتحقيق صفقة عمومية، ولتمويل إنجاز هذه الأخيرة تلجأ المؤسسة إلى البنك نظرا لطبيعة هذه الصفقات من حيث الحجم فهي مكلفة وتتطلب أموالا ضخمة لإنجازها، وفي هذا الإطار تعرض البنوك صيغتين لتمويل، إعطاء كفالة لصالح المقاولين والتي تم التطرق إليها سابقا أو منح قروض فعلية وهي ثلاث أنواع[3]:

- **قروض التمويل المسبق:** يقدم هذا القرض عند إنطاق المشروع والأموال المتوفرة لدى المقاول غير كافية للبدء في المشروع.

- **تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة:** يقدم هذا القرض للمقاول الذي يكون قد أنجز نسبة مهمة من الأشغال غير أن الإدارة لم تسجل ذلك رسميا، فيطلب المقاول قرضا من البنك بناء على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة.

- **تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة:**

تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الأشغال ولأن الإدارة تتأخر في الدفع للمقاول فإن البنك يمنح له التسبيق.

1-2-3 القروض بتعبئة الديون الخارجية:

أ- خصم الأوراق التجارية[4]:

الورقة التجارية هي محرر قابل لتداول بالطرق التجارية بحيث يقوم مقام النقود، ويثبت لحامل الورقة التجارية حقا يستحق الأداء بعد أجل معين ويخول للحامل المطالبة بالوفاء بهذا الحق.

---

[1] **المرجع السابق**، ص: 63.

[2] طاهر لطرش، **مرجع سابق**، ص: 63.

[3] منيرة نوري ، **البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسة والمفاضلة بينها في ظل الإصلاح البنكي دراسة حالة مركب تكرير الملح الوطاية 2001-2004**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: تخصص: نقود وتمويل، جامعة بسكرة، 2004-2005، ص ص: 83،84.

[4] صلاح الدين حسن السيسى، **القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني**، عالم الكتاب القاهرة، مصر، 2003، ص ص: 52، 53،54..

ويعتبر خصم الأوراق التجارية أحد أنواع القروض التي يمنحها البنك لزبائنه، حيث يمكن للمؤسسة الحصول على الأموال اللازمة لها لتمويل أنشطتها المختلفة، وهذا من خلال بيعها للأوراق التجارية للبنك قبل تاريخ استحقاقها ويحل بذلك البنك محل المؤسسة في الدائنية إلى غاية تاريخ استحقاق الأوراق.

حيث يقوم البنك بخصم مبلغ من القيمة الاسمية للورقة التجارية يسمى بسعر الخصم مقابل فائدة المبلغ المدفوع عن المدة من تاريخ الخصم إلى تاريخ الاستحقاق، والمؤسسة من خلال طريقة خصم الأوراق التجارية يمكنها تسهيل مبيعاتها الآجلة مما يؤدي إلى تصريف جزء كبير من بضائعها، حيث تدفع البنوك لها القيمة الحالية للورقة التجارية وهي القيمة الاسمية منقوص منها الفائدة والعمولة وهذا مقابل ما يتحمله البنك من مخاطر.

ب- الاقتراض بضمان الأوراق التجارية[1]:

تلجأ المؤسسة إلى رهن الأوراق التجارية عندما تكون في حاجة إلى سيولة عاجلة وتكون الورقة التجارية التي لديها مستحقة بعد مدة قصيرة، فتقوم باقتراض المبلغ الذي تحتاجه من البنك وترهن الورقة التجارية لديه ضمانا للقرض.

ويحدث هذا عادة عندما تحتاج المؤسسة إلى مبلغ بسيط بالنسبة إلى قيمة الكمبيالة ولمدة أقصر من أجلها فتفضل رهنها و الاحتفاظ بملكيتها.

1-3 القروض بالالتزام أو بالتوقيع:

ما يميز هذا النوع من القروض أنه لا ينتج عنه أي تدفق للأموال من البنك إلى المؤسسة و إنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه لها لتمكينها من الحصول على التمويل من جهة أخرى، أي أن البنك لا يعطي نقودا ولكن يعطي ثقته فقط، ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجزت المؤسسة عن الوفاء بالتزاماتها.

وفي مثل هذا النوع من القروض يمكن أن نميز بين ثلاث أشكال رئيسية هي الضمان الاحتياطي، الكفالة والقبول[2]:

1-3-1 الضمان الاحتياطي:

وهو عبارة عن التزام يمنحه البنك، يضمن بموجبه تنفيذ الالتزام التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية، وعليه فإن الضمان الاحتياطي هوة عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية.

وقد يكون الضمان شرطيا عندما يحدد مانح الضمان أي البنك شروطا معينة لتنفيذ الالتزام، وقد يكون لا شرطيا إذا لم يحدد أي شروط لتنفيذ الالتزام.

---

[1] صلاح الدين حسين السيسي، **التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد**، دار الوسام للطباعة والنشر، لبنان، 1998، ص: 200.

[2] طاهر لطرش، **المرجع السابق**، ص ص:67،68.

1-3-2 الكفالة:

الكفالة هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبها بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها، وتستفيد المؤسسة من الكفالة في علاقتها مع الجمارك وإدارة الضرائب و في حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية.

1-3-3 القبول:

في هذا النوع من القروض، يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه (المؤسسة) ويمكن التمييز بين عدة آشكال لهذا النوع من القروض.

- القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعفيها من تقديم ضمانات.
- القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة الخزينة والقبول المقدم في التجارة الخارجية.

2- القروض متوسطة الأجل:

وتتراوح مدتها من سنتين إلى خمس سنوات وأحيانا سبعة وتمنح بغرض تمويل بعض العمليات الرأسمالية للمؤسسات مثل، شراء آلات جديدة بهدف التوسع بوحدات جديدة أو إجراء تعديلات تطور من الإنتاج[1].

وتقسم القروض المتوسطة الأجل إلى قروض المدة وقروض التجهيزات.

2-1 قروض المدة[2]

تتميز قروض المدة بآجالها المتوسطة التي تتراوح بين 03 و 07 سنوات مما يعطي المؤسسة نوع من الراحة بتوفير التمويل وانخفاض مخاطر إعادة التمويل أو تجديد القروض قصيرة الأجل، ذلك لأنه مخاطر الاقتراض قصير الأجل عادة تكون عالية بالنسبة للجهة المقترضة، ويرجع ذلك إلى أنه إذا استحق القرض قصير الأجل وكانت المؤسسة مستمرة في حاجتها للأموال ستواجه احتمالات عدم موافقة البنك على تجديد القرض أو يكون التجديد بتكلفة أعلى وشروط غير مناسبة بسبب تغيرات سوق النقد أو المركز المالي للمؤسسة.

وتسدد قروض المدة عادة على أقساط دورية متساوية تدفع كل ربع أو نصف سنة سنويا وقد تكون هذه الأقساط متساوية أو غير متساوية ويكون التسديد وفقا لجدول تسديد يتم الموافقة عليه بحيث يتناسب مع التدفقات النقدية للمؤسسة والناتجة عن الأصل الذي موله البنك وبحد أدنى من الضغط على سيولة المؤسسة.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **البنـــوك الشاملـــة**، الـــدار الجامعيـــة للنشر، مصر، 2000، ص: 113.

[2] محمد بوشوشة، **مصادر التمويل وأثرها على الوضع المالي للمؤسسة دراسة حالة المؤسسة الوطنية لصناعة الكوابل بسكرة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: إقتصاد وتسيير المؤسسة ، جامعة بسكرة، 2006-2007، ص ص:29، 30.

2-2 قروض التجهيزات:

وتعرف قروض تمويل التجهيزات بأنها تلك القروض المباشرة التي تراوح مدتها بين سنتين إلى 07 سنوات حيث تكون موجهة لحيازة السلع الرأسمالية، والتي تهتلك خلال مدة تتراوح من 08 إلى 10 سنوات وتمول الجهة المقرضة مابين 70% إلى 80% من قيمة التجهيزات مثل سيارات أو شاحنات.

ويسمح هذا النوع من القروض بتمويل بعض الإنشاءات والبناءات ذات التكاليف المنخفضة نسبيا، وهناك صورتان تمنح بموجبها قروض التجهيزات:[1]

2-2-2 عقود البيع المشروط:

في هذه الحالة يكون البيع بالتقسيط ويحتفظ وكيل التجهيزات بملكية الآلة إلى أن يقوم المشتري بتسديد كافة الأقساط ويقدم المشتري دفعة أولية عند الشراء، وبقية الأقساط يصدر عنها أوراق وعد بالدفع(كمبيلات) وبعد التسديد الكامل تنتقل ملكية الأصل إلى المؤسسة.

2-2-3 القروض المضمونة:

تستطيع المؤسسة استخدام التجهيزات كضمان للحصول على قرض بنكي وذلك من خلال رهن هذه التجهيزات للبنك التجاري الممول الذي يضمن حقه في الاستيلاء على التجهيزات إذا ما تخلفت المؤسسة عن التسديد دفعات القرض.

3- القروض طويلة الأجل:

وهي القروض التي تزيد آجالها عن 07 سنوات وقد تصل إلى 20 سنة، وهي توجه لتمويل الاستثمارات الطويلة الأجل للمؤسسة، مثل الحصول على عقارات " أراضي مباني لمختلف استعمالاتها المهنية"

وتلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن الحصول عليها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد.

ونظرا لطبيعة هذه القروض أي المبلغ الكبير والمدة الطويلة، تقوم بمنح مثل هذه القروض مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال ألازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة، لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها.

[1] محمد أيمن عزت الميداني، الإدارة التمويلية في الشركات، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، 1999، ص ص: 506، 507.

المطلب الثالث: التمويل من خلال القنوات الغير رسمية

1- تعريف التمويل الغير رسمي:

يطلق مصطلح الغير رسمي في الفكر الاقتصادي على مزاولة النشاط الاقتصادي خارج إطار القانون والقواعد الرسمية المنظمة للنشاط في الدولة، كما أنه لا تسجل لدى الجهات الحكومية المختصة ولا تتوافر عنها بيانات يمكن إدراجها في الحسابات الوطنية لدولة.

أي بمعنى أخر التمويل غير الرسمي هو التمويل الذي يتم من خلال قنوات تعمل غالبا خارج إطار النظام القانوني الرسمي في الدولة، وبعبارة أدق " السوق الغير رسمية لتمويل هي في حقيقتها سوق لا ينظمها القانون"[1]

2- مصادر وأساليب التمويل الغير رسمي[2]:

2-1 الأسرة والأصدقاء:

وهو يعتبر أول مصدر يتوجه إليه أصحاب المشاريع الصغيرة لتمويل مشروعاتهم، وهذا بطلب قرض دون فائدة أو بفائدة منخفضة من طرف الأسرة والأصدقاء، وبالمقابل يصبح المقترض ملتزم بالمعاملة الحسنة بالمثل ويسدي للمقرض خدمات غير مالية وفي حالة أخرى يمكن أن يتم التمويل من هذا المصدر بأسلوب المشاركة في العائد بنسبة يتفق عليها.

2-2 مدينو الرهونات:

إن مدينو الرهونات يقدمون خدماتهم التمويلية لمن يملك أصول عينية، يمكن تداولها في السوق فيقومون طالبي التمويل برهن أصولهم حيازيا لدى المقرضين، و يحصلون على قرض قصير قصير الأجل بنسبة أقل من قيمة الأصول المرهونة، وإذا قام المقترض بسداد القرض خلال المدة المحددة يسترد الأصل المرهون، وبمجرد انتهاء هذه المدة بدون سداد فإن الدائن يستولي على الأصل.

2-3 المرابون:

وهو مصطلح يطلق على فئة من الممولين الغير رسميين الذين يقدمون قروض بفائدة مرتفعة جدا وللاستحقاق قصير جدا حتى ولو لمجرد يوم واحد، ويتم تقديم القروض من المرابين بشروط صعبة جدا.

2-4 جمعيات تناوب الادخار والائتمان:

هذه الجمعيات شكل شائع من أشكال التمويل الغير الرسمي، وهي عبارة عن مجموعة صغيرة من الأفراد يتم اختيار شخص من بينهم لرئاسة الجمعية، يقوم بصفة دورية (شهر في العادة)، بتحصيل مبلغ معين من كل عضو، ثم يعطى إجمالي المبلغ المحصل من جميع الأعضاء بالتناوب إلى كل عضو

---

[1] محمد عبد الحليم عمر، **التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية**، الدورة التدريبية الدولية حول: "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، جامعة سطيف، 25 - 28 ماي 2003.

[2] **المرجع السابق**.

وبالتالي فإن المبالغ التي يدفعها كل عضو على مدار فترة الجمعية يستلمها مرة واحدة مما يوفر له مبلغا يمكنه تمويل ما يحتاجه وبالتالي فالمقرضون هم المدخرون وبدون فائدة.

2-5 إقراض التجار لزبائنهم:

والمقصود به التمويل العيني للإنتاج من التجار على أن يلتزم المنتج بيع إنتاجه كاملا إلى التاجر بعد الانتهاء من عملية الإنتاج.

3- مزايا وعيوب التمويل الغير رسمي:

3-1 مزايا التمويل الغير رسمي:

- المعرفة الشخصية بين مقدم التمويل ومتلقيه، توفر قدرا كبيرا من الضمانات.
- تقليل تكاليف المعاملات والمتمثلة في تجميع المعلومات عن طالب الائتمان ودراستها وتجهيزها وإعداد العقود وتكاليف الالتزام بتنفيذ التعليمات الحكومية في تسجيل الائتمان ودفع الضرائب لأن عملية التمويل تتم في سهولة ويسر بين الطرفين.
- إمكانية مزاولة المقرض نشاطه التمويلي من أي مكان ولا يحتفظ إلا بأبسط الحسابات ولا يستخدم موظفين وبذلك تقل التكاليف.
- وجود قدر كبير من المرونة في أداء العمل.
- يتماشى هذا المصدر مع وضعية المؤسسة في مرحلة الإنشاء بسبب محدودية الضمانات لديها[1].

3-2 سلبيات التمويل غير الرسمي[2]:

- أهم سلبية تحيط هذا التمويل هو تكلفة الحصول على هذه الأموال من خلال ما تعبر عنه أسعار الفائدة المرتفعة التي قد تبدوا من الناحية الشكلية معقولة والتي يعود سببها إلى:
  - إما لطريقة حسابها بناء على الأيام أو الأشهر بنفس الصيغة التي تحسب بها لدى البنوك.
  - أو لانتقاء فترة سماح من معاملات هؤلاء المقرضين، الذين يطلق عليهم إزاء ذلك اسم تجار النقود وهم بذلك لا يختلفون عن المرابين، زيادة عن قبولهم لأي شكل من الضمانات وإن تمثلت في حلي وجواهر.

وعن تقرير للبنك الدولي في خصوص سعر الفائدة تم استنتاج أن مداه وصل إلى 24% في بعض الدول في الوقت الذي كان سعر الإقراض الرسمي المعمول به هو 11.5% وفي مثال أخر سمي بترتيب خمسة- ستة يقترض المقترض 5 دولارات صباحا ليعيدها مساءا ستة دولارات وبذلك يصبح المعدل المعمول به 20% يوميا.

- كذلك ضآلة المبالغ الممنوحة، التي قد لا تكفي لسد الحاجات التمويلية لفترة طويلة.
- قصر فترة المدة الممنوحة.

---

[1] محمد عبد الحليم عمر، **التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية**، مرجع سابق.

[2] صورايا بوريدح، **مرجع سابق**،ص ص: 68، 69.

- في الوقت الذي تسعى فيه البنوك التجارية لتطوير منتجاتها المالية لمواكبة التطـــورات الراهنـــة، يقتصر دور مقدمي التمويل غير الرسمي في إمداد الأموال فقط.

وبرغم من السلبيات التي توجه لتمويل الغير الرسمي يبق من التشكيلات المكونـــة لمصـــادر تمويـــل المؤسسات المصغرة عند مرحلة الانطلاق، ,و إن كانت التكلفة مرتفعة فإنه يعرف انتشارا وقبولا في السنوات الأخيرة ويعتبر بديلا محل أشكال التمويل الرسمية.

4- دوافع لجوء المؤسسات المصغرة إلى التمويل الغير الرسمي:

يرجع اللجوء إلى هذا المصدر من التمويل لمجموعة من الأسباب يمكن حصرها في النقاط التالية.

- الممارسة لأنشطة بطريقة غير رسمية، دون الالتزام بإجراءات التسجيل لدى الهيئات المختصة والتصريح بعدد العمال ورقم العمال، المحقق مما ينتفي معه حصولها على التمويل من قبل الجهات الرسمية.

وغالبا ما تنسب هذه الأنشطة إلى الأسر الفقيرة أو المدرة للدخل كشكل من أشكال المؤسسات المصغرة التي يلمح بها غياب مستندات وبيانات تكشف فيها عن نشاطها.

- تفادي الإجراءات الإدارية الطويلة التي تتسم بالبيروقراطية أحيانا والتي تحكم جلب الأموال من الهيئات الرسمية، قد تتغير معه معطيات وظروف المشروع لحين استصدار قرار الموافقة على منح القرض ومنه صرفه أو قد ينتظر صاحب المشروع دون جدوى متحملا تكلفة ذلك[1].

5- الفرق بين التمويل الرسمي والغير الرسمي:

يمكن إبراز الفرق بين التمويل الرسمي والغير رسمي في النقاط التالية[2]:

1- اختلاف نوعية العملاء في كلا المصدرين، فلكل منهما خصوصية فإذا أخذنا التمويل في القطاع الرسمي نجد أن البنوك تقتصر تعاملها مع المتعاملين ذوي الجدارة والسمعة الائتمانية التي تضمن للبنك إدارة الأموال المقدمة في صورة قروض على أكمل وجه، على غرار مستفيدي التمويل الغير رسمي فيقتصر عادة على ذوي الدخل المحدود أو تلك المشروعات الناشطة بطريقة غير رسمية.

2- تمنح مؤسسات التمويل الرسمي على تنوعها، فترة سماح تعفى من خلالها المقترض من دفع أقساط القرض، وتختلف هذه الفترة من نظام لأخر ومثل ذلك ينتفي بالنسبة للتمويل غير الرسمي.

3- من الإجراءات التي ترافق طلب قرض من قبل جهات التمويل الرسمي هو طلب ضمانات والمستندات، التي تثبت ملكيتها كي تتيح لها حرية التصرف بها في حالة إعسار المقترض، وقد تمتد هذه الضمانات إلى أخرى تكميلية من خلال وثائق التأمين على الأصول المقدمة في سبيل الضمان على عكس تجار النقود الذين لا يشترطون مثل هذا الشكل من الضمان.

---

[1] صورالية بوريدح، **مرجع سابق** ، ص: 68.

[2] **المرجع السابق**، ص: 69.

المبحث الثالث: بدائل التمويل الخارجي للمؤسسات المصغرة

إن المؤسسات المصغرة تحتاج إلى موارد مالية لتمويل مختلف الأنشطة التي تقوم بها فبالإضافة إلى المصادر الداخلية والمصادر الخارجية والمتمثلة في القروض بمختلف أنواعها الأنفة الذكر، هناك بدائل لتمويل خارجية تتيح للمؤسسات المصغرة خاصة التي تعاني من مشاكل تمويلية كالمديونية أو ضعف المصادر الذاتية أو صعوبة الحصول الائتمان البنكي الحصول على احتياجاتها المالية.

المطلب الأول: التمويل التأجيري

يعتبر التمويل التأجيري فكرة حديثة في طرق التمويل بحيث أدخلت تغيير جوهري ومعتبر في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة، ولقد تعددت وتنوعت المفاهيم التي أعطيت لهذه التقنية، ويجب الإشارة أولا قبل تعريف التمويل التأجيري أنه يعرف بتسميات متعددة،« مثل التمويل بالإستئجار، والتمويل الإستئجاري، والتمويل بالتأجير، وتأجير الأصول والتمويل الإيجاري، وقرض الإستئجار»[1].

1- تعريف التمويل التأجيري:

يعرف التمويل التأجيري على أنه « اتفاق بين طرفين يخول أحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الأخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة للمؤجر، وهو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر[2]».

ويعرف كذلك على أنه « عملية مصرفية، يقوم بموجبها بنك، أو مؤسسة مالية، أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع الآلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار، مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار[3]».

2- أنواع التمويل التأجيري:

إن التمويل التأجيري يتفرع لعدة أنواع يمكن تلخيص أهمها في أربعة أنواع:

- التأجير التشغيلي – التأجير التمويلي – البيع واعادة التأجير – التأجير الرفعي.

2-1- التأجير التشغيلي:

ويطلق عليه كذلك بالتأجير الخدمي حيث يتم تأجير الأصل لفترة زمنية محددة نوعا ما ولعدد من المستأجرين، الأمر الذي يسمح للمؤجر بأن يقوم باسترداد الأصل لتأجيره مرة أخرى وبقيمة إيجاريه

---

[1] خوني رابح، حساني رقية، **واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي حول " متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة الشلف 17- 18 أفريل 2006.

[2] **المرجع السابق**.

[3] طاهر لطرش، **مرجع سابق**، ص: 76.

تختلف باختلاف ظروف الإيجار، ومرونة الطلب على المنفعة التي يحققها الأصل وقت الإيجار مع الأخذ في الاعتبار تغطية الخسائر الناجمة عن القيمة المفقودة للأصل سواء نتيجة الإهتلاك أو تقادم التكنولوجي وعلى ذلك فالتأجير التشغيلي عملية تجارية أكثر منها تمويلية، ويلاحظ أن المستأجر يلجأ إلى التأجير التشغيلي في حالة احتياج المؤسسة لآلات أو معدات لوقت قصير[1].

ومن مميزات هذا النوع من التأجير أن دفعات الإيجار لا تكفي لتغطية التكلفة الكلية للأصل وسبب ذلك أن عقد الإيجار لا يمتد لنهاية العمر الافتراضي للأصل، ولذلك تتم تغطية التكلفة الكلية للأصل عن طريق بيعه أو إعادة تأجيره[2].

2-2- التأجير التمويلي:

ويطلق عليه كذلك بالائتمان الإيجاري المالي وهذا النوع من التمويل الإيجاري يمثل مصدرا تمويليا للمؤسسة المستأجرة حيث يمنح للمستأجر إمكانية شراء الآلات في نهاية فترة العقد.[3]

ويتميز هذا النوع من التمويل التأجيري أن مدة العقد لا تنتهي إلى بنهاية العمر الافتراضي للأصل، لذلك فإن أقساط الإيجار تكون كافية لتغطية التكلفة الكلية للأصل المؤجر، كما أنه لا يحتوى على بنود للإلغاء كما أن المؤجر لا يقدم خدمات للصيانة، ويختص هذا النوع من العقود عادة بالأصول الجديدة[4].

2-3- البيع ثم الإستئجار[5]:

يمكن اعتبار البيع ثم الإستئجار على أنه عقد بين مؤسسة وطرف أخر قد تكون شركة تأمين أو مؤسسة مالية أخرى أو شركة تأجير مستقلة وبمقتضى هذا الاتفاق تقوم المؤسسة التي تملك أرضا أو مباني أو معدات، ببيع إحدى هذه الأصول إلى المؤسسة المالية وفي نفس الوقت تقوم باستئجار الأصل المباع لمدة محددة وبشوط خاصة يتفق عليها.

ويلاحظ في هذا النوع أن المؤسسة المستأجرة تتلقى فورا قيمة الأصل من المؤجر، وفي نفس الوقت تستمر المؤسسة البائعة أي المستأجرة في استخدام والانتفاع بالأصل، ويتم تحرير عقد بين البائع والمشتري يحدد فيه كل الشروط، وتتم عملية دفع الإيجار في صورة دفعات متساوية، حيث تساوي في مجموعها قيمة شراء الأصل بكامله، بالإضافة إلى عائد للمؤجر.

---

[1] - حضـــري دليلـــة، **آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات شمال افريقيا خلال الفترة 1995 -2005**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص:نقود ومالية، جامعة الشلف، 2006،2007، ص: 185.

[2] زغيب مليكة، **استخدام قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 07، فيفري 2005، ص: 212.

[3] عاشور مزريق، محمد غربي، **الائتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، الملتقى الدولي حول " متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة الشلف 17- 18 أفريل 2006.

[4] زغيب مليكة، **مرجع سابق**، ص: 212.

[5] محمد صالح الحناوي، **أدوات التحليل والتخطيط في الإدارة المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ،2004، ص: 444.

2-4- التأجير الرفعي:

ويخصص هذا النوع لتمويل الأصول الثابتة المرتفعة القيمة حيث يتضمن تدخل ثلاث أطراف أساسية لإتمام عملية التمويل[1]:

المؤجر و المستأجر من جهة و المقرض الذي يمثل رافعة التمويل من جهة أخرى، و الملاحظ أن دور المستأجر هنا لا يختلف عن دوره في أي من الأنواع السالفة الذكر، لكن يبقى الاختلاف في دور المؤجر الذي يقوم بشراء الأصل المطلوب من قبل المستأجر بحيث يموله جزئيا من أمواله الخاصة على أن يتم تمويل الجزء المتبقي عن طريق قرض مضمون طويل الأجل من مؤسسة تمويلية. وغالبا ما يتم رهن الأصل

كضمان للقرض إضافة إلى عقد الإيجار ذاته و القيمة الإيجارية الدورية له.

3- مراحل سير عملية التمويل التأجيري[2]:

المرحلة الأولى:

إنجاز عملية الشراء وفي أغلب الأحيان يجري الشراء ليس بهدف الشراء فقط ولكن شراء الأصل ولكن شراء الأصل من أجل تأجيره فيما بعد وهذا بتدخل ثلاث أطراف في العملية، حيث تشتري مؤسسة التمويل التأجيري الأصل من المورد لتؤجره إلى المستأجر.

المرحلة الثانية:

تأجير الأصل تطبيقا لأحكام المرتبطة بالتمويل التأجيري حيث يسلم المؤجر للمستأجر الأصل الذي يريد تأجيره، فيمكنه من حيازته بسهولة خلال مدة التأجير ويمنحه ضمانا ضد المشاكل الناجمة عن حيازة الأصل للمؤجر، وبالمقابل لا يوجد أي ضمان من طرف المستأجر لتأمين استعمال الأصل فيما بعد.

المرحلة الثالثة:

انقضاء عملية التمويل التأجيري وتدعى كذلك بمرحلة الخيار حيث في نهاية مدة التأجير المقدرة في العقد يجد المستأجر نفسه أمام ثلاث خيارات:

1- رفع خيار الشراء المنصوص عليه في العقد واكتساب الأصل والتمتع بالملكية التامة، وذلك مقابل دفع القيمة المالية المتبقية للمؤجر.

2- طلب تجديد العقد والتفاوض مع المؤجر لتسديد أقساط أقل من الأقساط المدفوعة سابقا بالنظر إلى القيمة المتبقية للأصل.

---

[1] عبد الجليل بوداح، **بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، ، الدورة التدريبية الدولية حول "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، جامعة سطيف، 25 - 28 ماي 2003.

[2] عاشور كتوش، عبد الغني حريري، **التمويل بالإئتمان الإيجاري، الإكتتاب في عقوده و تقييمه-دراسة حالة الجزائر-**، الملتقى الدولي حول" سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات" ــ دراسة حالة الجزائر والدول النامية ــ بسكرة 21 - 22 نوفمبر 2006.

3- إعادة الأصل للمؤجر الذي بدوره يبحث عن مستأجر أخر أو يقوم ببيع الأصل في سوق التجهيزات المستعملة أو حتى إعادته للمورد بعد موافقة هذا الأخير.

4- مزايا وعيوب التمويل التأجيري:

4-1- مزايا التمويل التأجيري:

يمكن اختصار مزايا التمويل التأجيري في النقاط التالية[1]:

- مصدر لتمويل:

يعتبر التأجير مصدر تمويل مقدم من المؤجر إلى المستأجر، فالمستأجر يستفيد من استخدام الأصول الثابتة لفترة زمنية وهذا مقابل دفع أقساط الإيجار المتفق عليها، وهذا الالتزام المالي هو الذي يجعلنا نقول أن التأجير مصدر تمويلي، لأن البديل الأخر للحصول على خدمات هذا الأصل هو الشراء سواء باستعمال الأصول المملوكة أو القروض.

- تجنب مخاطر الملكية:

إن عقد التأجير خاصة التشغيلي منه يحوي ضمن بنوده شرط إلغاء العقد من طرف المستأجر في أي وقت وهذا مايجعل مخاطر الملكية تنتقل إلى المؤسسة المؤجرة، وتكون هذه الميزة مهمة في حالة عدم التأكد من استغلال الأصل خلال عمره الإنتاجي، وكذلك بالنسبة لآلات التي تتقادم مع الزمن مثل الحاسبات الإلكترونية وغيرها.

لذلك فالمؤجر يأخذ بعين الاعتبار هذه الخاصية، وبوجد عدد من المستأجرين يجعل تكلفة التأجير بالنسبة للمستأجر الواحد قليلة.

- تحقيق مزايا ضريبية:

يمكن أن تحقق المؤسسة المستأجرة هذه الميزة إذا كانت مدة الإيجار تقل عن العمر الافتراضي للأصل الذي تقبله مصالح الضرائب، الذي على أساسه يتم حساب قسط الإهتلاك، هنا يمكن تحقيق ميزة ضريبية نتيجة قرار الاستئجار تفوق ما يمكن تحقيقه في حالة القيام بالشراء، إضافة إلى ذالك فإن المؤجر يخصم تكاليف الإيجار من الوعاء الضريبي وهذا مايؤدي في النهاية إلى تخفيض قسط الإيجار الذي يدفعه المستأجر، وبطبيعة الحال هذه الوفرات تكون حسب القانون الضريبي الذي يحدده طريقة قسط الإهتلاك المستعمل هل هو القسط المتناقص أو الثابت.

---

[1] بعلوج بولعيد، **تأجير الأصول الثابتة كمصدر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني الأول حول: "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية"، جامعة الأغواط8-9 أفريل 2002.

- **المرونة**:

إن من مزايا الإستئجار أنه يحقق قدرا من المرونة مقابل شراء الأصل لأن هذا العقد يعفيهما من تحمل تكاليف الأصل في فترات تكون المؤسسة ليست بحاجة إليه فعقد الإستئجار في المدى القصير يكون حسب احتياجات المؤسسة الفعلية وعند انتهاء فترة التعاقد يعاد الأصل إلى المؤجر وفي المستقبل عندما تكون المؤسسة في حاجة إلى أي أصل بإمكانها إعادة تأجيره أو تأجير غيره.

- **توفير السيولة المالية لأغراض أخرى**:

إن إستئجار الأصول الثابتة يساعد المؤسسة التي تعاني من نقص الموارد المالية على الحصول على الأصول الضرورية دون اللجوء إلى البنوك أو البحث عن شركاء أو زيادة حصص عدد المساهمين وفي نفس الوقت بإمكانها استعمال الموارد القليلة المتوفرة لديها لأغراض أخرى.

4-2 سلبيات التمويل التأجيري:

رغم المزايا التي تتميز بها عملية التمويل التأجيري والتي ذكرنها سابقا، إلا أنه لا يخلوا من العيوب والتي نذكر أهمها[1]:

- ارتفاع تكلفته وهو أحد أهم عيب يؤخذ على هذه الطريقة التمويلية.
- كذلك يعاب عليه أنه يقيد من حرية اختيار المستفيد لآلات والأجهزة في حالة ارتباط الممول بمجموعة صناعية معينة.

5- دور التمويل التأجيري في تمويل المؤسسات المصغرة:

يمكن للتمويل التأجيري أن يكتسي أهمية قصوى للاقتصاد ككل وللمؤسسات الإقتصادية بصورة خاصة، إذ يعتبر أدات فاعلة وذات مردودية بالنسبة لتمويل مختلف الاستثمارات ويمكن أن نلخص أهميته بالنسبة للمؤسسات المصغرة في النقاط التالية:

- يمكن أن يساعد المؤسسات المصغرة على الحصول المعدات والآلات والتجهيزات الحديثة بالنظر إلى إمكانياتها المالية المحدودة وعدم القدرة على الاقتراض من البنوك.

- يساعد على التوسع وفتح وحدات أو خطوط انتاج جديدة لهذه المؤسسات وزيادة حجم أشطتها ومنه زيادة العمالة.

- يساعد التمويل التأجيري المؤسسات في القضاء على العجز في التمويل الذاتي وعدم اللجوء إلى التمويل الخارجي وخاصة البنوك التي تفرض شروط قاسية ومنها مشاكل الضمانات.

وبصفة عامة يمكننا القول إن المزايا التي يقدمها التمويل التأجيري كأسلوب للتمويل يساعد وبشكل كبير المؤسسات المصغرة على تمويل احتياجاتها الاستثمارية والحصول على تجهيزات وآلات جديدة وأصول

---

[1] قطاف ليلى، بوسعدة سعيدة، **الائتمان الإيجاري كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع دراسة تطبيقية لمؤسسة BCR بسطيف**، الدورة التدريبية الدولية حول: "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، جامعة سطيف، 25 - 28 ماي 2003.

ثابتة التي لا تستطيع تمويلها بقروض مصرفية نظرا لضعف قدرتها على الاقتراض وهذا راجع لعدم توافرها
على شروط القروض التي تفرضها البنوك إضافة إلى ضعف مواردها الذاتية.

المطلب الثاني: التمويل عن طريق مؤسسات رأسمال المخاطر

1- مفهوم مؤسسات رأسمال المخاطر

تعتبر مؤسسات رأسمال المخاطر في الاقتصاديات المعاصرة من أهم وسائل الدعم المالي والفني للمشروعات الجديدة، لما تتميز به هذه المؤسسات من قدرة على التعامل مع المخاطر بأسلوب سليم يرجع إلى خبرتها وإمكانياتها الواسعة.

وتنسب النشأة الحديثة لمؤسسات رأس المال المخاطر إلى الجنرال الفرنسي "Doriot" الذي أنشأ في أمريكا عام 1946 أول مؤسسة متخصصة في رأس المال المخاطر في العالم وهي مؤسسة " Américain reseach and développement " والتي تخصصت في تمويل المؤسسات الإلكترونية الناشئة، أما في أوربا فقد تأسست في بروكسل عام 1983 الجمعية الأوربية لرأس المال المخاطر ثم انتشرت هذه الفكرة في كل دول العالم وأصبحت وسيلة تمويلية مهمة جدا تلعب دورا هام في دعم وتمويل المؤسسات وتحقيق النمو الاقتصادي[1].

والتقنية التي تقدمها مؤسسات رأس مال المخاطر لا تقوم على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي بل تقوم على أساس المشاركة، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا ..... وبذلك فهو يخاطر بأمواله ولهذا فهي تساعد أكثر المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة الجديدة أو التي في مرحلة التوسيع التي تواجه صعوبات في مجال التمويل، حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفر الضمانات الكافية، كما أن في هذه التقنية يتحمل المخاطر (المستثمر) كليا أو جزئيا الخسارة في حالة فشل المشروع الممول[2].

يقصد برأس المال المخاطر في مفهومه الواسع هو كل رأس مال موظف في استثمارات مخاطرة، سواء كانت خاصة بعمليات الإنشاء أو بعمليات التطوير، أو بعمليات التحويل وإعادة النهوض.

أما من المفهوم الضيق والمحدد يقصد برأس المال المخاطر، رأس المال الموجه لتمويل المشروعات الجديدة، أي تمويل عمليات الإنشاء و عمليات ما قبل الإنشاء وعمليات الانطلاق[3].

---

[1] رابح خوني، حساني رقية، **آفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، مرجع سابق.

[2] بريبش السعيد، **رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة شركة sofinance**، مجلة العلوم الإنسانية، السنة الخامسة، العدد 35 خريف 2007، http://www.uluminsania.net

[3] رحيم حسين، **نحو تطوير الوساطة المالية في الجزائر نموذج مصرف مشاركة المخاطر**، الملتقى الوطني الأول حول"المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة – مخاطر – تقنيات" جامعة جيجل 6-7 جوان 2005.

أما الجمعية الأوربية رأس المال المخاطر فقد عرفته على أنه « كل رأس مال مستثمر من طرف وسيط مالي في شركات أو في مشاريع متميزة ذات طاقة نمو كامنة عالية. وهذا التعريف يتعلق في الواقع بمؤسسات ذات التكنولوجيا العالية، وتنطوي على إمكانيات كبيرة للنمو ومخاطر عالية، وهو ما يقتضي، بالمقابل، تحقيق معدلات ربح مرتفعة نسبيا[1].»

2- أنماط تمويلات مؤسسات رأسمال المخاطر:

تمول مؤسسات رأسمال المخاطر المؤسسات الناشئة والتي تنمو بطريقة أسرع من المؤسسات المنشأة، وعمليات التمويل التي تقوم بها مؤسسات رأسمال المخاطر تختلف حسب المرحلة الموجودة فيها المؤسسة ويمكن إيجاز هذه المراحل في أربعة نقاط أساسية[2]:

2-1- رأسمال الإنشاء:

يتولى رأسمال الإنشاء تمويل مؤسسات ناشئة مبتكرة تحيط بها العديد من المخاطر ولديها أمل كبير في النمو والتطوير وتنقسم هذه المرحلة إلى مرحلتين:

2-1-1 **رأسمال ما قبل الإنشاء أو قرب الإنطلاق**: ويخصص لتغطية نفقات البحث والتجارب وتطوير النماذج المعلمية والنماذج التجارية للسلعة الجديدة وكذلك تجريب السلعة في السوق ومعرفة مدى الإقبال عليها، وهو تمويل صعب نظرا لخطورة احتمال الفشل لدى مؤسسة ليس لديها كيان قانوني في هذه المرحلة.

2-2-2-رأسمال الإنطلاق: ويمثل المرحلة الأساسية لتدخل رأسمال المخاطر، ويخصص لتمويل المشروعات في حالة الإنشاء، أو في بداية النشاط، ويتفرع بدوره إلى مرحلتين: الإنطلاق أو البدايت بمعناها الضيق الذي يغطي مرحلة ما قبل البداية التجارية لحياة المشروع ثم المرحلة الأولى من التمويل والتي تغطي نفقات البداية التجارية، وتجمع هذه المرحلة كل المخاطر التي يعاني منها مشروع جديد ومؤسسات رأسمال المخاطر هي الوحيدة التي تقبل تمويل المشروع خلال هذه المرحلة.

2-2- رأسمال التنمية:

يكون المشروع في هذه المرحلة التمويلية قد بلغ مرحلة الإنتاجية أي توليد الإيرادات ولكنه يقابل ضغوطا مالية تجعله يلجأ إلى مصادر تمويلية خارجية حتى يتمكن من تحقيق آماله في النمو والتوسع الذي يتراوح متوسطه بين 05%- 10% سنويا.

وهذا النمو إما يكون داخليا (كزيادة قدرتها الإنتاجية أو زيادة قدرتها التسويقية)، أو خارجيا (كاكتساب مشروع أو فرع مملوك لمشاريع أخرى أو تنويع السوق، أو تصريف منتجات..إلخ).

---

[1] **المرجع السابق**.

[2] بريبش السعيد، **رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة شركة sofinance**، مرجع سابق.

2-3- رأسمال تعاقب أو تحويل الملكية:

يستعمل هذا النوع من التمويل عند تغيير الأغلبية المالكة لرأسمال المشروع، أو تحويل مشروع قائم فعلا إلى شركة قابضة مالية ترمي إلى شراء عدت مشاريع قائمة وبالتالي خلال هذه المرحلة تهتم مؤسسات رأسمال المخاطر بتمويل عمليات تحويل السلطة المالية للمشروع لمجموعة جديدة من الملاك.

2-4- رأسمال التصحيح أو إعادة التدوير:

يخصص رأسمال التصحيح للمشروعات القائمة فعلا ولكنها تمر بصعوبات خاصة، وتتوفر لديها الإمكانيات الذاتية لاستعادة عافيتها، لذلك فإنها تحتاج إلى إنهاض مالي فتأخذ مؤسسة رأسمال المخاطر بيدها حتى تعيد

ترتيب أمورها، وتستقر من جديد في السوق، وتصبح قادرة على تحقيق أرباح.

3- مزايا وعيوب التمويل عن طريق مؤسسات رأسمال المخاطر[1]:

3-1 المزايا

- المشاركة:

حيث أن شركة رأسمال المخاطر تكون شريكة لأصحاب المؤسسة الأصليين وتأخذ نسبة من الأرباح من 15% - 30 % بالإضافة إلى 2.5 مقابل المصاريف الإدارية سنويا.

كما تتحمل جزاءا من الخسارة في حالة حصولها، كما أن الدعم العملي الذي يقدمه الممول مفيد للمؤسسة ويساعد على نجاحها، وهي تفتح المجال للمشاركة الطويلة الأجل حيث لا تباع الحصة إلا بعد أن تستوي الشركة وتصبح قادرة على الإنتاج والنمو وهذا لا يتوفر في الديون قصيرة الأجل.

- المرحلية:

من خصائص رأس المال المخاطر أن التمويل يتم في مراحل وليس على دفعة واحدة، فبعد انتهاء أي مرحلة يلجأ المستفيد من جديد إلى الممول وفي هذا ضمان لصدق المستثمر في عرض نتائج الأعمال ويعطي الفرصة في حالة فشل المشروع قبل تضاعف الخسارة أو تعديل خطط المشروع وإصلاح مساره.

- التنمية والتطوير:

إن هذا النوع من التمويل قادر على تمويل مشاريع مرتفعة المخاطر والتي لا يتجرأ على خوضها إلا الرواد القادرين، ويعوض هذا الخطر بالمكاسب والعائد المرتفع، وقد ثبت هذا في تمويل مؤسسات مبتدئة مثل ميكروسوفت وجنيك وغيرها وكانت التقنيات القائمة عليها مجهولة ولم تتحمس لها مصادر التمويل التقليدية.

---

[1] روينة عبد السميع، حجازي إسماعيل، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر**، الملتقى الدولي حول " متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة الشلف 17- 18 أفريل 2006.

- **التنويع**:

يمكن للممول أن يوزع تمويله على عدة مشاريع متباينة المخاطر بحيث ما تخسره شركة تعوضه الأخرى، ثم أن المشاركة في الخسائر تقلل منها، بالإضافة أن المراقبة والمتابعة من الشريك تجنب المشروع الدخول في مغامرات.

- **الانتقاء**:

حيث أمام الممول فرصة لاختيار المشروع الواعد فكثير من المشاريع الجديدة تكون عالية المخاطر وكذلك ذات أرباح متوقعة عالية، وقادرة على رفع قيمة أصولها بنما في حالة القرض تبحث البنوك عن مؤسسات مليئة أي القادرة على السداد وبالتالي فهي تمنح القروض للمؤسسات الكبيرة التي لم تعد تمتلك طاقات ابتكار.

إضافة إلى دورها الكبير في تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة، حيث في مرحلة الإنشاء لا تملك هذه المؤسسات القدر الكافي من الأموال اللازمة لاحتياجاتها، كما أن البنوك تمتنع عن تقديم قروض لها دون ضمانات لكن مؤسسات رأسمال المخاطر تقدم ما يلزم لهذه المؤسسات رغم ارتفاع المخاطر خلال مرحلة الإنشاء.

3-2- عيوبها:

على عكس المزايا السابقة قد يمثل المخاطرين للمؤسسين عبئا معينا يرجع إلى[1]:

- الحقوق المتولدة للمخاطرين عن المشاركة كالمشاركة في القرارات والتدخل في توجيه مسار المشروع.
- طلب مؤسسة رأس مال المخاطر لمبالغ مرتفعة في حالة نجاح المشروع وهذا بهدف استرداد حصص المخاطرين.

لكن لا ينبغ أن ننسى بطبيعة الحال أن ذلك ما يقيم ميزان العدالة، حيث تعتبر هذه المبالغ مقابل المجازفة التي قبلها المخاطرين وقت الإنشاء والتي كان من الممكن أن تعرضهم لفقدان كافة أموالهم التي شاركوا بها في المشروع.

المطلب الثالث: التمويل من خلال صيغ التمويل الإسلامية

كون أن البنوك التجارية تبني قراراتها وسياساتها في منح القروض على أساس أسعار الفائدة، وكون أن أصحاب المؤسسات المبتدئين يجدون صعوبة في تحمل تلك التكاليف، فقد أوجدت بعض الدول الإسلامية صيغ أخرى، مغايرة لتلك التي تنتهجها البنوك التجارية وهذا بهدف أن تكون كبديل لصيغ التمويل التقليدية

---

[1] قطاف ليلى، بوسعدة سعيدة، **الائتمان الإيجاري كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع دراسة تطبيقية لمؤسسة BCR بسطيف**، الدورة التدريبية الدولية حول: "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، جامعة سطيف، 25 - 28 ماي 2003.

1- التمويل بالمشاركة:

يقصد بالمشاركة أن يدخل البنك في شراكة سواء في مشروع جديد أو قائم برأسمال، أما صاحب المشروع فيقدم الجهد إضافة إلى نسبة من رأس المال، حيث يتم الإتفاق مسبقا على إقتسام الأرباح.

وتنقسم المشاركة الإسلامية إلى نوعين[1]:مشاركة دائمة ومشاركة متناقصة تنتهي بالتمليك.

أ- المشاركة الدائمة:

ويقوم البنك في هذه الحالة بتمويل جزء من رأس المال وبحصة ثابت لا تنتهي إلا بانقضاء عقد الشراكة، ويقتسم البنك النتائج ربحا أو خسارة مع الشريك حسب مساهمة كل منهما في رأس المال.

ب- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

ويكون تمويل البنك في هذه الحالة كليا أو جزئيا للمشروع ويوجه جزء معين من أرباح المشروع لتسديد أصل التمويل الذي قدمه البنك للعميل، حيث يحصل البنك على نسبة معينة من صافي الدخل المتوقع وإذا تم التسديد بهذه الطريقة تصبح ملكية المشروع بالكامل إلى الشريك المتعامل.

وتحقق هذه القناة الاستثمارية عدة مزايا ومن أبرزها:

- توزيع مخاطر الاستثمار بين المتعاملين.
- عدالة توزيع عوائد الاستثمار.

1-2 أهمية التمويل بالمشاركة كأسلوب لتمويل المؤسسات المصغرة:

تعد المشاركة شكلا من أشكال تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة التي يمكن أن يستخدمها البنك الإسلامي وبموجبها يصبح شريكا في الإدارة والعمل حسب ما ينص عليه عقد الشراكة من حيث طبيعة العمل وحدود مدة العقد ونسبة توزيع الأرباح، أما الخسارة فيجري تحملها حسب نسبة رأس المال المستثمر.

وتتيح صيغة التمويل بالمشاركة فرصة جديدة لتمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة إنهاء مشكلات القروض وما يتبعها من مشاكل سعر الفائدة والضمانات وتأخير السداد، كما أنها تؤدي إلى توزيع المسؤولية والمخاطر توزيعا عادلا بين البنك والمؤسسة[2].

« حيث جاء في تقرر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، أن التمويل بالمشاركة يعتبر أكثر ضمانا لنجاح للمشروعات صغيرة الحجم، فمن المعروف أن معدلات الفشل لهذا النوع من المشروعات كبيرة لمجموعة من الأسباب، منها قصور الدراسات الاقتصادية وقصور في الإدارة وتقص في التخطيط.[3]»

---

[1] حسين بني هاني، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الكندي لنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص:166.

[2] رابح خوني، حساني رقية، **آفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، مرجع سابق.

[3] محمود المرسى لاشين، **من أساليب التمويل الإسلامية التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة**، " الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، جامعة سطيف، 25 - 28 ماي 2003.

و تلائم صيغة التمويل بالمشاركة المؤسسات المصغرة لمجموعة من المبررات ولعلى أهمها[1]:

- مرونة أسلوب المشاركة في إمكانية تمويل أي مؤسسة، سواء كانت مصغرة أو صغيرة أو متوسطة ولا سيما المشاركة المنتهية بالتمليك حيث تمكن المؤسسة المصغرة من تملك المؤسسة بعد تنازل البنك الإسلامي.

- إمكانية استفادة المؤسسة وخاصة الإنتاجية منها من استخدام اسم المصرف عند تسويق منتجاته.

2- التمويل بالمضاربة:

المضاربة في المفهوم الإسلامي تختلف تماما عن مفهوم المضاربة المستخدم في الفكر الاقتصادي المعاصر، إذ يقصد بها اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما رأس المال ويسمى "صاحب المال" ويقدم الأخر جهده والمتمثلة في الإدارة والخبرة أو التقنية ويسمى صاحب الجهد" المضارب".

وتشير عملية المضاربة إلى إبرام عقد بين الطرفين أي صاحب المال والمضارب على أن يدفع صاحب المال نقدا للأخر أي "المضارب" على سبيل الإتجار فيه على أن يكون الربح بينهما تبعا لما اتفقا عليه شريطة أن يكون نصيب كل منهما قدرا معلوما من الربح وفي حالة الخسارة يخسر صاحب المال ماله وصاحب الجهد جهده ووقته[2].

2- 1 أنواع المضاربة[3]:

أ - المضاربة المطلقة:

والمقصود بها أن يدفع المال بغرض المضاربة من دون تعين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله.

ب - المضاربة المقيدة:

هي التي قيدت بعمل أو مكان أو زمان أو بائع أو مشتري.

ج - المضاربة المؤقتة:

هي مضاربة مؤقتة بدورة رأس المال دورة واحدة أي محددة بصفقة معينة وتنتهي بعدها ويمكن أن تتكرر الصفقة مرة واحدة.

د - **المضاربة المستمرة :**

هي مضاربة غير محدودة بصفقة، وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات.

ه - **المضاربة ثنائية الأطراف :**

---

[1] **المرجع السابق.**

[2] خامرة السعيد، **النظام المصرفي الاربوى وأهميته في التنمية الاقتصادية**، الملتقى الدولي حول" سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات" دراسة حالة الجزائر والدول النامية ــ بسكرة 21 - 22 نوفمبر 2006.

[3] جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص ص: 116، 117.

تكون بين طرفين فقط، صاحب رأس المال وصاحب العمل، ويجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص غير أنه يعتبر طرفا واحدا.

و - المضاربة جماعية الأطراف (ثلاثية الأطراف):

وتكون عندما يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال، ويعطيه إلى صاحب عمل أخر، فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.

وفى البنك الإسلامي يمثل المودعون أصحاب المال، والبنك صاحب العمل، فإذا أخذ البنك أموال المودعين وأعطاها لصاحب عمل أخر كان البنك صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.

2-2- أهمية المضاربة كأسلوب لتمويل المؤسسات المصغرة:

إن هذه الصيغة التمويلية تسمح بإيجاد تدفقات نقدية للمؤسسات المصغرة، إذا ما طبقت من قبل بنوك إسلامية بشرط أن توضع لها شروط الاستخدام الأمثل والأحسن الذي يتصوره البنك، وللمؤسسة حق القبول أو رفض ذلك، ففي حالة القبول يتم الاتفاق وفي حالة وقوع خسارة يتحملها صاحب رأس المال وهو البنك ما لم يثبت أن المؤسسة أخلت في شروط استخدام رأس المال، ولا تحصل المؤسسة على شيء إطلاقا مقابل جهدها وعملها والمتمثل في مجهودات المالكين والعمال، وهذا ما يجعل البنك حريصا على اختيار المؤسسة المضاربة وفق دراسات دقيقة مسبقة، ويجعل المؤسسة حريصة أيضا على تحقيق الأرباح لتنال عائدا مقابل ما بذل من مجهودات، وتحافظ على استمرارية أعمالها، ومن أجل ذلك يجب على البنك مساعدة أصحاب المؤسسات و إمدادهم ليس بالمال فقط بل حتى بالمجهودات التنظيمية و الإدارية ومراقبة الأعمال والمعلومات التي تساعد المؤسسة على القيام بوظائفها[1].

إن أسلوب المضاربة يتيح فرصة كبيرة للمؤسسات المصغرة وهذا بتمويل عملياتها الاستثمارية وفك اختناقات التمويل التي تتعرض لها هذه المؤسسات وهذا في كافة القطاعات الاقتصادية.

3- التمويل بالمرابحة:

المرابحة عقد بين طرفين يتضمن قيام أحدهما ببيع سلعة أو سلع لطرف الثاني مقابل هامش ربح يضاف إلى الثمن الذي اشتراها به من السوق، و بعد استلام الطرف الثاني السلعة يمكن أن يسدد ما هو مستحق عليه فورا أو على مدى فترة ملائمة من الزمن كما يجري الاتفاق[2].

3-1- أنواع المرابحة:

ويمكن لعملية بيع المرابحة أن تكتسي شكلين[3]:

أ - بيع المرابحة دون طلب من المشتري: حيث يقوم البنك بشراء سلعة بدون طلب المشتري، ثم يقوم ببيعها في حالة الطلب، فهو يقوم في هذه الحالة بعملية المتاجرة، ونظرا لأن هذه الصيغة لا تتلاءم مع

---

[1] رابح خوني، حساني رقية، **آفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، مرجع سابق.

[2] يسري عبد الرحمان، **مرجع سابق**، ص: 84.

[3] محمد الوطيان، **البنوك الإسلامية**، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الإمارات العربية، 2000، ص:126.

طبيعة نشاط البنك فقد عمل الباحثون على إيجاد صيغة أخرى تتلاءم وطبيعة نشاطه والتي تتمثل في بيع المرابحة لأمر بالشراء.

ب - المرابحة لأمر بالشراء: وهي طلب العميل من البنك بأن يشتري له سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة ألازمة له مرابحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعا لإمكانياته وقدراته المالية.

3-2- أهمية التمويل بالمرابحة كأسلوب لتمويل المؤسسات المصغرة:

يتم استخدام بيع المرابحة على نطاق واسع كأحد مصادر التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية لعملائها لتلبية احتياجاتهم أو لشراء سلع أو تمويل العمليات التي تتطلبها أوجه النشاط التي يمارسونها وهذا بهدف تجنب التعامل بفائدة مع البنوك التقليدية ولتغلب على مشكلة عدم توافر السيولة النقدية لديهم[1].

« إن صيغة بيع المرابحة تتيح للمؤسسات المصغرة والصغيرة مرونة أكبر في التمويل فالسلعة المطلوب تمويلها يتم شراؤها من طرف البنك من السوق بناء على طلب المؤسسة ويضعها تحت تصرفها مقابل الإتفاق على هامش ربح يضاف على ثمن شراء ويتم تسديد حسب المدة المتفق عليها، كما أن هذه الصيغة تتيح للمؤسسة وفرات مالية تستخدمها في شؤون أخرى[2]».

حيث تستطيع المؤسسات المصغرة بمقتضى هذه الصيغة الحصول على احتياجاتها من آلات وتجهيزات المختلفة والمواد الأولية، حيث تهتم هذه الصيغة بتمويل شراء الوحدات الإنتاجية، أو شراء المواد الخام ومستلزمات التشغيل التي تستخدم في صناعة المنتجات النهائية[3].

4- التمويل بواسطة بيع السلم و بيع الأجل:

1- بيع السلم:

بيع السلم هو عملية بيع سلعة يتعهد فيها البائع بتوريد بعض السلع المعينة في تاريخ مستقبلي مقابل مبلغ محدد مقدما يدفع بالكامل في الحال، وهنا يتم دفع المبلغ نقدا ولكن يتم تأجيل توريد السلعة المشتراة[4].

2- بيع الأجل:

يعرف البيع الأجل على أنه « بيع السلعة بثمن مؤجل يزيد عن ثمنها نقدا، فهو يعتبر تسليم المثمن أي السلعة، وتأخير الثمن وهو بهذا عكس بيع السلم، حيث يسلم الثمن و تأخر السلعة، وهو بهذا يقوم على

---

[1] جميل أحمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.

[2] رابح خوني، حساني رقية، **آفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، مرجع سابق.

[3] مهدي ميلود، **دور التمويل الإسلامي في تفعيل عملية التنمية في الدول النامية مع التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني الثاني حول " المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية"، بشار 24-25 أفريل 2006.

[4] حسين عبد المطلب الأسرج، **مرجع سابق**، ص: 42.

تمكين المشترى من حيازة السلعة و الانتفاع بها على أن يدفع قيمتها المتفق عليها على أقساط محددة على مدى فترة زمنية معينة.[1]»

دور بيع السلم والبيع الأجل في تمويل المؤسسات المصغرة:

إن تطبيق عقد بيع السلم يتيح للمؤسسات المصغرة الحصول على سيولة نقدية فورية متمثلة في الثمن الذي تقبضه عند التعاقد مقابل التعهد بتسليم السلعة المتفق عليها بعد فترة من الزمن، حيث أن التمويل النقدي من خلال المستهلكين الذين يحتاجوا إلى منتجات هذه المؤسسات بدفع الثمن مقدما، يتم استخدامه من قبل المؤسسة المنتجة في شراء مستلزمات التشغيل.

كذلك التمويل العيني التي تقدمه المؤسسات الكبيرة إلى المؤسسات المصغرة أو الصغيرة وذلك بتقديم الخامات النقدية إلى المؤسسات المصغرة أو الصغيرة من أجل صنع بعض أجزاء ما تنتجه المؤسسة الكبيرة، حيث تقوم المؤسسة المصغرة بدور الصناعات المغذية للمؤسسات الكبيرة[2].

أما البيع الأجل فهو يتيح فرصة تمويلية للمؤسسات المصغرة كمشتري للمواد الخام أو السلع الوسيطة التي تحتاجها في نشاطها الإنتاجي، وعلى المؤسسة هنا أن توازن مابين الشراء نقدا بالسعر الحاضر، أو الشراء بالسعر الأجل، فإذا تم واختارت المؤسسة الشراء بسعر الأجل فإنها تتحصل على تمويل قصير الأجل بشكل يتناسب مع مقدرتها التمويلية والتغيرات المتوقعة في أسعار السوق، فالسعر الأجل في العقد الإسلامي لا يتضمن استغلالا إذ أنه محال اختيار وتراضي بين الطرفين البنك والمؤسسة، وليس قائما كما هو الحال في العقد الوضعي على أساس الدين الذي يساوي السعر الحاضر مضاف إليه سعر الفائدة مجملة على فترات السداد[3].

---

[1] جميل أحمد، **مرجع سابق**، ص ص: 153، 154.

[2] محمد عبد الحليم عمر، **صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدَّين التجاري والإعانات** ، الدورة التدريبية الدولية حول "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، جامعة سطيف، 25 - 28 ماي 2003.

[3] رابح خوني، حساني رقية، **آفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، مرجع سابق.

خلاصة الفصل:

مما سبق ذكره في هذا الفصل استخلصنا أن عملية تمويل تعتبر حجر الأساس للقيام بأي مشروع استثماري، حيث يلعب التمويل دور أساسي في مختلف المراحل الإنتاجية التي تمر بها المؤسسة، كما رأينا أن لتمويل العديد من معايير التصنيف التي يقسم بها.

كذلك تعرضنا لمختلف المصادر التمويلية المتاحة أمام المؤسسات المصغرة حيث استخلصنا أن مصادر تمويلها الخارجية المباشرة تكون محدودة وهذا نظرا لشكل القانوني الذي يمكن أن تأخذه، إضافة إلى كل هذا تعرضنا إلى مختلف البدائل التمويلية المستحدثة لتمويل المؤسسات المصغرة، حيث تطرقنا إلى التمويل التأجيري والدور الذي يلعبه في تمويل المؤسسات المصغرة وكذا التمويل عن طريق مؤسسات تمويل رأسمال المخاطر، وفي الأخير تعرضنا لمختلف الصيغ الإسلامية المتاحة للمؤسسات المصغرة في تمويل نشاطاتها المختلفة.

تمهيد:

مما لا شك فيه، فإن قطاع المؤسسة المصغرة و كذا الصغيرة والمتوسطة بمختلف أشكالها أصبحت تحتل مكانة هامة في سياسة الإنعاش الاقتصادي التي انطلقت فيها الجزائر منذ مطلع التسعينات، وهذا باعتبارها قطاعا حيويا في السياسة الاقتصادية الجديدة المبنية على تحرير السوق وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار، وهذا من خلال وضع العديد من القوانين و الهيآت التي تهدف أساسا إلى دعم إنشاء وتطوير هذا القطاع.

ويعود هذا الاهتمام المتميز و المتزايد لقطاع المؤسسات المصغرة للخصائص والميزات والأهمية الاقتصادية التي يتمتع بها هذا النوع من المؤسسات والتي أوردنها سابق، وكذا فشل ولحد كبير السياسة الاقتصادية التي كانت تعتمد على الصناعات الكبيرة حيث لم تعطي نتائج ملموسة خاصة في حل مشكل البطالة الذي أخذت نسبته في التزايد خلال العشرية الأخيرة.

وعليه سنحاول في هذا الفصل الوقوف أمام واقع قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، في الجزائر ومحاولة تشخيصه من خلال معالجة أهم المؤشرات الإحصائية التي تتعلق بالقطاع، ثمّ نتطرق إلى الجهود المبذولة من طرف الدولة لترقية قطاع المؤسسات المصغرة، وهذا من خلال الإشارة إلى أهم الهيآت التي أنشأتها خصيصا لتنمية هذا القطاع.

المبحث الأول:مؤشرات عامة حول المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد أخذ قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر بالتنامي من سنة إلى أخرى وهذا راجع لمجموعة من العوامل ولعل أهمها فتح المجال لاستثمار للقطاع الخاص، حيث تعد أغلبية المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة تابعة للقطاع الخاص، وهذا ما سوف نلاحظه من خلال دراستنا لهذا المبحث.

المطلب الأول: تطور تعداد المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة

لقد اعتمدنا في جمع المعطيات حول المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة على الفترة الممتدة مابين 2001- 2007 وهذا نظرا لمجموعة من الأسباب وهي:

- أن القانون التوجيهي الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي على إثره تم تحديد تعريف لهذا النوع من المؤسسات صدر سنة 2001.
- بالإضافة إلى أن مديرية المنظومات الإعلامية و الإحصائية بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، شرعة ابتدءا من 2002 في إصدار نشرية دورية تصدر كل ستة أشهر سمية « نشرية المعلومات الاقتصادية» وهي عبارة عن مجلة ترصد أهم المؤشرات الاقتصادية التي تتعلق بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في الجزائر.

1- تطور تعداد المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2001-2006)

لقد شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطور ملحوظ خلال الفترة الممتدة مابين2001 -2007، وتعود ملكية أغلب هذه المؤسسات إلى القطاع الخاص وهذا ما سنلاحظه من خلال معطيات الجدول التالي:

الجدول رقم(07): تطور تعداد المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2001-2006)

نوعية المؤسسات	[1]2001	[1]2002	[1]2003	[1]2004	[1]2005	[1]2006	[2]2007
المؤسسات الخاصة	179893	189552	207949	225449	245842	269806	293 246
المؤسسات العامة	778	778	778	778	874	739	711
المجموع	**182672**	**192332**	**210730**	**228231**	**254591**	**272551**	**293957**

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

1- نشرية المعلومات الاقتصادية رقم 10، مديرية المنظومات الإعلامية و الإحصائية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعات التقليدية، مؤشرات 2006، www.pmeart-dz.org، ص: 06.

2- نشرية المعلومات الاقتصادية رقم 12، مديرية المنظومات الإعلامية و الإحصائية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعات التقليدية، مؤشرات 2007، www.pmeart-dz.org، ص: 08.

الجدول رقم(08):معدل تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2001 - 2006)

الوحدة: %

نوع المؤسسات	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2007-2001
المؤسسات الخاصة	5،37	9،71	8,42	9,05	9,75	5,35	61,47
المؤسسات العامة	0	0	0	12,34	- 15,45	-3,79	- 8,61
المجموع	5,28	9,57	9,83	11,54	7,05	8,22	61,74

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم (07)

الشكل رقم(2): تطور تعداد المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2001- 2006)

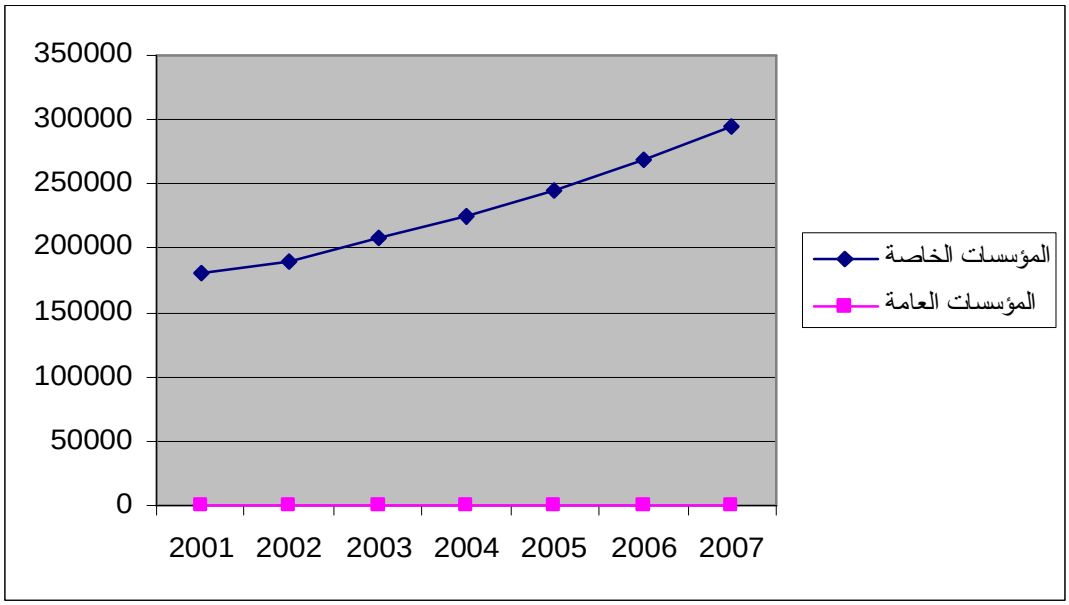

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم (07)

نلاحظ من خلال الجدول رقم(07) وتمثيله البياني أن قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى، حيث شهدت تطوّرا ملحوظا خلال الفترة (2001-2007)، ففي سنة2001 بلغ إجمالي المؤسسات 189552 وفي سنة 2007 ارتفع عدد المؤسسات إلى **294955** بنسبة زيادة تقدر بـــ 61,47 % مقارنة بسنة 2001.

والملاحظ كذلك أن أغلبية هذه المؤسسات تنتمي إلى القطاع الخاص وهذا بنسبة 99 %، حيث نلاحظ المؤسسات التي تنتمي إلى القطاع الخاص شهدت زيادة معتبرة، حيث كانت تبلغ 179893 سنة2001، ووصلت إلى 244 294 مؤسسة سنة 2007، أي بمعدل تطور 57 ,63 %. بينما في القطاع العام فنلاحظ تراجع عدد المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة من 778 مؤسسة سنة 2001 إلى 711 مؤسسة في 2007 أي بمعدل تطور 8,61 – % وهذا راجع إلى تطبيق سياسة خوصصة المؤسسات العمومية.

ويمكن إرجاع زيادة في تعداد المؤسسات الخاصة إلى السياسة الاقتصادية التي تبنتها الدولة بهدف ترقية وتطوير دور هذا القطاع في الساحة الاقتصادية، من خلال مختلف الإجراءات التحفيزية التي تهدف إلى نموها وترقيتها وتفعيل دورها في الاقتصاد الوطني، والتي جاءت لتكمل وتعدل مختلف الإجراءات التي تبنتها، منذ إنشاء وزارة خاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1994، وهذا بهدف بتهيئة المحيط الملائم والظروف المواتية لترقية نشاطها وهذا بإنشاء هياكل خاصة بها وكذا وضع ترسانة من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى دعمها، وكانت البداية مع صدور القانون الخاص بالمؤسسات الصغيرة 2001، ثم تلتها العديد من الإجراءات التي سوف نتطرق إلى أهمها في المباحث التالية.

2- توزيع المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب الأنشطة الاقتصادية:

كون أن المؤسسات التابعة للقطاع الخاص تشكل النسبة الكبيرة من تشكيلة المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بنسبة تفوق 99 % اعتمدت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تقديم المعطيات التفصيلية حول هذا القطاع على المؤسسات التي تعود ملكيتها للقطاع الخاص، وهذا ما سوف نعتد عليه سواء في دراستنا توزيع المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة حسب الأنشطة الاقتصادية أو حول مساهمة المؤسسات المصغرة من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة تتوزع حسب الأنشطة الاقتصادية بنسب متفاوت وهذا ما سوف نلاحظه من خلال الجدول التالي.

من أجل تبسيط تحليل المعطيات حول توزيع المؤسسات المصغرة والصغيرة قمنا بتقسيم فروع النشاط إلى ثلاث قطاعات رئسية*.

* التقسيم المعتمد في تقسيم فروع النشاط الاقتصادي إلى ثلاث فروع رئيسية تم اعتمادا على تقسيم الذي قام به لخلف عثمان، **مرجع سابق ذكره**، ص: 202.

الشكل رقم(4): توزيع المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة حسب الأنشطة الاقتصادية خلال الفترة (2004 - 2007)

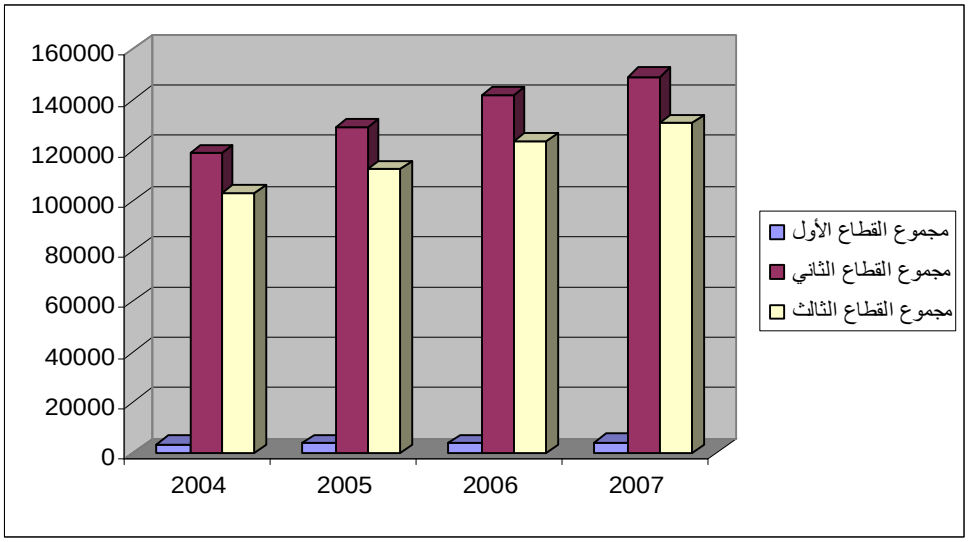

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم (10)

تسمح لنا معطيات الجدول رقم (10)من متابعة التطور الحاصل في عدد المؤسسات ومدى تركزها بين فروع النشاط الاقتصادي، فبتحليل أرقام الجدول رقم(10) الذي يكشف لنا عن التوجه العام الذي تتبعه المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة في نشاطاتها، و كذا وزنها بين مختلف فروع النشاط الاقتصادي نستنتج أن هناك توجه لهذه المؤسسات إلى فرع دون غيرها، حيث نلاحظ من خلال هذه المعطيات ما يلي:

- يختلف توزيع المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة على القطاعات الثالثة بنسب متفاوتة حيث تتركز في القطاع الثاني (الصناعة) بنسب جد عالية تصل إلى أكثر من 52% من مجموع المؤسسات، ويستحوذ قطاع البناء والأشغال العمومية على أغلبية مؤسسات القطاع بنسبة تصل إلى 32% من مجموع مؤسسات القطاع وهذا خلال السنوات الأربع محل الدراسة.

- ويأتي القطاع الثالث (الخدمات) في المرتبة الثانية ونلاحظ سيطرة النشاط التجاري على القطاع سواء كان ذلك على مستوى عدد المؤسسات الذي وصل سنة 2007 إلى 49152 وهو ما يمثل نسبة 17,2 % من مجموع كل المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة الخاصة، 64,44% من مؤسسات القطاع الثالث علاوة على هذا، يبقى حضور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بقية فروع نشاط قطاع الخدمات لا تضاهي وزن النشاط التجاري. حيث نلاحظ التوزيع غير عادل لعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة داخل قطاع الخدمات لصالح فرع النشاط التجاري مقارنة مع السبعة فروع الأخرى التي يحتويها القطاع.

أما القطاع الأول فهو يمثل أقل نسبة، وهذا بـــ 4128 مؤسسة أي بنسبة 1,45 من مجموع المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة الخاصة وهذا سنة 2007، تتركز جل هذه المؤسسات في فرعي الفلاحة والصيد البحري بـــ 3306 مؤسسة أي بنسبة 80,08 % من مجموع مؤسسات القطاع الأول، والملاحظ أنا هذه النسبة أخذت تتزايد من سنة إلى أخرى على حساب باقي فروع القطاع الأول.

المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات المصغرة الخاصة من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تشير أخر الإحصائيات للحركة السنوية لتعداد المؤسسات المصغرة والصـــغيرة والمتوســـطة الخاصـــة، لسنة 2007 بالنسبة لسنة 2006، والتي أشارت أنه من مجموع زيادة في عـــدد المؤسســـات المصـــغرة والصغيرة والمتوسطة الذي يقدر بـــ 24140 مؤسسة تمثل المؤسسات المصغرة منها نسبة 95,35 % أي 23015 مؤسسة مصغرة أما الصغيرة فهي تمثل 4,13 % أي 997 مؤسسة والمؤسسات المتوسطة تمثـــل 0,53% أي 128 مؤسسة متوسطة، ومن هذه المعطيات يتضح لنا أن جل هذه المؤسسات هي مصـــغرة وهذا ما سوف يوضحه لنا أكثر معطيات الجدول التالي الذي يوضح لنا مســـاهمة المؤسســـات المصـــغرة الخاصة من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2001– 2004).

الجدول رقم (9): مساهمة المؤسسات المصغرة الخاصة من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2001– 2004)

نوع المؤسسات	[1]2001		[1]2002		[2]2003		[2]2004	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
المؤسسات المصغرة	170258	94,6	180188	95	195680	94,1	211922	94
المؤسسات الصغيرة	8363	04,6	8042	4,2	10703	5,1	11272	5
المؤسسات المتوسطة	1272	1	1322	0,8	1566	0,8	2255	1
المجموع	179893	100	189552	100	207949	100	225449	100

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

1- نشرية المعلومات الاقتصادية رقم 04، مديرية المنظومات الإعلامية و الإحصائية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعات التقليدية، مؤشرات .2002

2- نشرية المعلومات الاقتصادية رقم 06، مديرية المنظومات الإعلامية و الإحصائية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعات التقليدية، مؤشرات 2004.

الشكل رقم(3): مساهمة المؤسسات المصغرة من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2001 – 2004

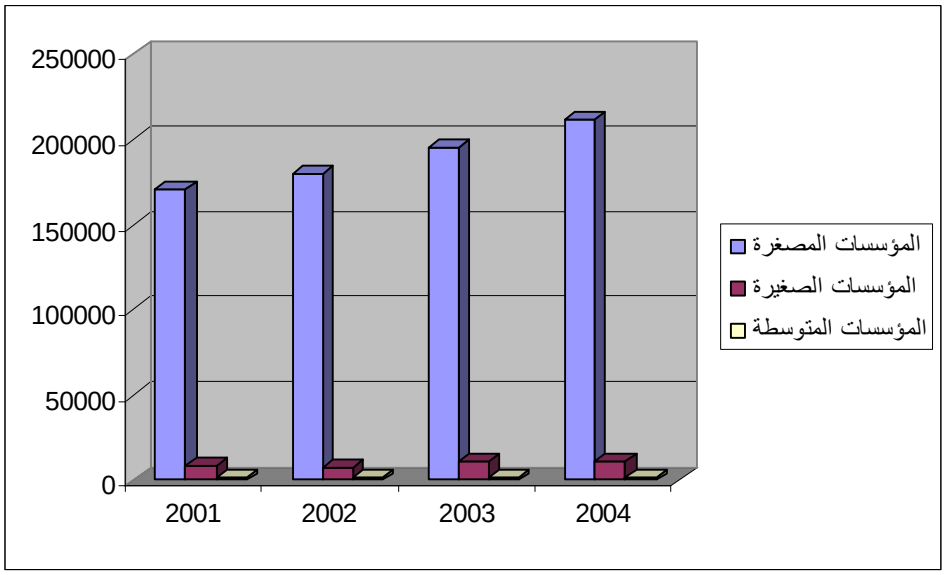

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم (09)

يتضح لنا جليا من خلال الجدول رقم (09) وتمثيله البياني أن المؤسسات المصغرة تمثل أعلى نسبة من تشكيلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر، حيث نلاحظ أنها كانت تبلغ 148725 مؤسسة أي بنسبة 93,2 من إجمالي تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة سنة 1999 وأخذت هذه النسبة تتزايد إلى أن بلغة سنة 2004، 211992 مؤسسة بنسبة 94 من إجمالي تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة.

أما المرتبة الثانية من حيث تشكيلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، فتعود للمؤسسات الصغيرة، حيث نلاحظ أنها كانت تبلغ **9100** مؤسسة أي بنسبة 5,7 من إجمالي تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة سنة 1999 وأخذت هذه النسبة في التراجع نظرا لزيادة نسبة المؤسسات المصغرة إلى أن بلغة سنة 2004، **11272** مؤسسة بنسبة 5 من إجمالي تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

أما المؤسسات المتوسطة فهي تمثل أقل نسبة، حيث نلاحظ أنها كانت تبلغ **1682** مؤسسة أي بنسبة 1,1من إجمالي تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة سنة 1999 وأخذت هذه النسبة في التراجع كذلك نظرا لزيادة تعداد المؤسسات المصغرة إلى أن بلغة سنة 2004، **2255** مؤسسة بنسبة 1 من إجمالي تعداد المؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة.

ما نستنتجه من هذه المعطيات أن المؤسسات المصغرة تبقى الفئة الغالبة في نشاط القطاع الخاص حيث أخذت تستقطب المستثمرين الخواص، وهذا نظرا للخصائص التي يتميز بها هذا النوع من المؤسسات كسهولة إنشائها و اعتمادها على رأسمال محدود وعدد عمال قليل، مختلف المزايا التي أوردناها بشكل من

التفصيل في الفصل الأول، كذلك اهتمام الحكومة بقطاع المؤسسات المصغرة من خلال وضع هياكل تهتم خصيصا بتنميتها وتطويرها وأهمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSAJ والتي سوف نتطرق إليها بشيء من التفصيل في دراستنا الميدانية.

المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل

يؤدي خلق المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة وتطوّرها إلى زيادة في خلق مناصب شغل جديدة، وبذلك الحدّ من مشكل البطالة، حيث أسفرت إحصائيات أجريت عام 1996 عن وجود 18 مليون مؤسسة في دول الاتحاد الأوربي، تشغّل منها نسبة 99.8% أقل من 250 أجيرا، وتساهم في تشغيل 66.52% من اليد العاملة، وتحقّق نسبة 85.64% من رقم الأعمال الإجمالي[1].

والجدول التالي يوضح لنا تطور تعداد الأجراء في المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2005-2007).

الجدول رقم (11):تطور تعداد الأجراء في المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2005-2007).

نوعية المؤسسات	2005		2006		2007		معدل التطور (%) 2006	معدل التطور (%) 2007
	عدد الأجراء	%	عدد الأجراء	%	عدد الأجراء	%		
المؤسسات الخاصة	888829	92,1	977942	92,30	1064983	94,90	10,02	8,90
المؤسسات العامة	76283	7,9	61661	7,70	57146	5,10	-19,16	-7,32
المجموع	965112	100	1059603	100	1122129	100	9,79	1,35

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

1- نشرية المعلومات الاقتصادية رقم 10، مؤشرات 2006، **مرجع سابق**، ص: 05.

2- نشرية المعلومات الاقتصادية رقم 12، مؤشرات 2007، **مرجع سابق**، ص: 09.

[1] رحيم حسين ، **مرجع سابق**.

الشكل رقم(05):تطور تعداد الأجراء في المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2005-2007)

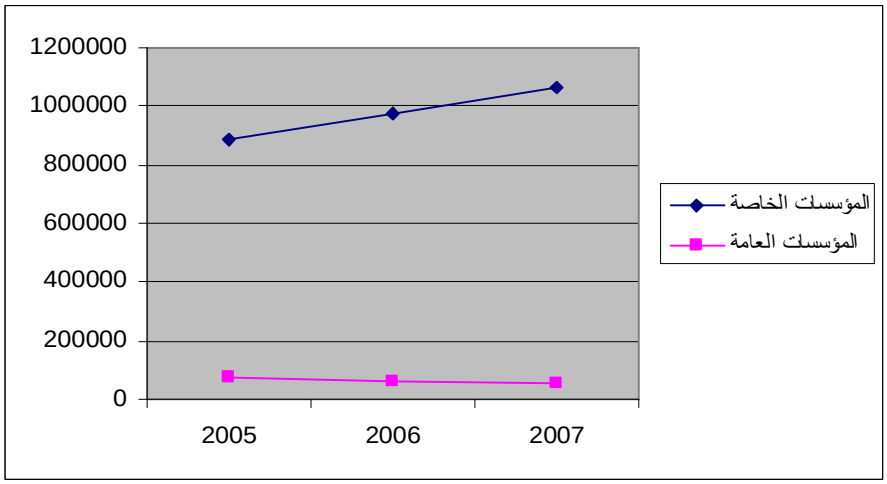

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم(11)

من خلال معطيات الجدول رقم (11) وتمثيله البياني نلاحظ مدى مساهمة المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل في الجزائر كذلك معدل التطور لتوفيرها مناصب الشغل، ففي سنة 2005 بلغ عدد الأجراء 965112 أجير، وتطورت هذه النسبة بمعدل 9,79 % سنة 2006 أي أصبحت توظف 1059603 أجير، ليصل عدد الأجراء إلى 1073945 أجير سنة 2007 أي بمعدل تطور 3,7% مقارنة بسنة 2007 ، وترجع زيادة عدد مناصب الشغل التي توفرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى زيادة عدد هذه المؤسسات من سنة إلى أخرى.

كما نلاحظ من الجدول أن جل مناصب الشغل توفرها المؤسسات الخاصة وهذا راجع كما رأينا سابقا إلى أن 99 % من تشكيلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات خاصة، ونلاحظ أن معدل تطور الأجراء في القطاع الخاص يتزايد من سنة إلى أخرى على عكس القطاع العام الذي نلاحظ تراجع في نسبة اليد العاملة التي يوفرها، ففي سنة 2005 بلغ عدد الأجراء في القطاع الخاص 888829 أجير أي بنسبة 92,1 %من إجمالي مناصب الشغل التي توفرها ليصل إلى 1014105 عامل أي بنسبة 94,37% من إجمالي مناصب الشغل، وتعود هذه الزيادة بطبيعة الحال إلى زيادة في تعددا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السنوات الأخيرة، أما المؤسسات التابعة للقطاع العام فنلاحظ تراجع في عدد الأجراء وهذا راجع لتراجع تعداد المؤسسات الخاصة.

المبحث الثاني: معوقات إنشاء المؤسسات المصغرة في الجزائر

رغم الأهمية الاقتصادية التي تلعبها المؤسسات المصغرة، واهتمام العديد من الدول بهذا النوع من المؤسسات إلى أنها مازالت تعاني في الجزائر من العديد من المعوقات التي تواجه نموها وتطورها والتي سنتعرض لأهمها من خلال دراستنا لهذا المبحث.

المطلب الأول: **المعوقات التنظيمية**

1- العوائق الإدارية:

يتسم المحيط التنظيمي للمؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بعراقيل إدارية والمتمثلة في تعقد القوانين و الإجراءات التنظيمية، قلة الإحاطة بالقوانين السارية و عدم الشفافية و عدم احترام النصوص القانونية[1]، الأمر الذي يجعل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة غير قادرة على التصدي للمظاهر السلبية التالية:

- البيروقراطية الإدارية و الإجراءات المعقدة التي تتطلب العديد من الوثائق و الجهات التي يجب الاتصال بها يجعل المحيط الإداري غير مساعد من جراء بطؤ العمليات و نقص الإعلام وكذا ازدواجية الوثائق المطلوبة، فعلى سبيل المثال: "يستدعي الحصول على سجل تجاري وقتا طويلا و تقديم أكثر من 18 وثيقة و المدة اللازمة لتطبيق الإجراءات الإدارية لإقامة مشروع تزيد عن ثلاث أشهر، و المدة المتوسطة لانطلاق المشروع في مرحلة التشغيل تصل إلى خمس سنوات" وهذا ما يؤكد النتيجة التي توصل إليها المجلس الوطني و الاجتماعي بأن المشاكل البيروقراطية تشكل أهم حاجز تتحطم إذن فمشكل البيروقراطية يشكل أكبر حاجز تتحطم عليه إرادة المستثمر في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خاصة الصناعية[2].

- عدم وجود استقرار في القوانين و التشريعات التي تحكم و تسير المؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر و نقص في تطبيق النصوص من طرف الهياكل المعنية مثل: البنوك، الإدارات العمومية، الصناديق الوطنية...الخ.

- نقص خبرة مسيري المؤسسات المصغرة والصغيرة في المجال الإداري و المالي و حتى الإمكانيات، و يمتاز هذا النوع من المؤسسات في الجزائر بأنماط تسيير أقل من الحد الأدنى الذي يتطلبه اقتصاد تسوده المنافسة مع غياب تأهيل فعال و سريع لها[3] .

---

[1] يوسف قريشي، **مرجع سابق**، ص، ص: 84،83.

[2] صالح صالحي، **أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، العدد 03(2004)، ص: 41.

[3] مهدي ميلود، **دور التمويل الإسلامي في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية مع التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، الملتقى الوطني الأول حول: "المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية"- بشار 24-25 أفريل 2006.

2- عوائق جبائية و جمركية:

من الملاحظ أن الجباية و الأعباء الاجتماعية معيقة للمؤسسات المصغرة و الصغيرة رغم إجراءات التخفيف المنتهجة، و تظهر هذه العوائق على مستوى:

- فرض ضريبة إضافية خاصة على الإنتاج الوطني.
- اشتراكات أرباب العمل فيما يخص الضمان الاجتماعي للأجراء و غير الأجراء مرتفعة تثقل كاهل المؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة[1] .
- نسب الضرائب و الرسوم المقتطعة على أنشطة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال مرحلة الاستغلال تؤدي إلى ارتفاع الضغط الجبائي الذي كان من نتائجه توقف العديد منها عن النشاط.
- صعوبات جمركية نتيجة الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة الجمركية التي لم تتكيف مع القوانين و الآليات الجمركية الدولية[2].
- ارتفاع الضغط الجبائي بسبب تطبيق الرسم الإضافي الخاص، يؤدي إلى ارتفاع سعر تكلفة المنتوجات المصنعة الناتجة عن إعادة تقييم الأموال الثابتة و المواد الأولية المستوردة الناجمة عن انخفاض قيمة العملة، و كذلك كساد الإنتاج المصنع محليا الراجع إلى انخفاض القدرة الشرائية و المنافسة غير المشروعة في كثير من الأحيان للإنتاج المستورد.

إن الأعباء الضريبية التي تتحملها المؤسسات المصغرة و الصغيرة لا تساعدها بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي، بل تؤدي إلى تنامي العديد من الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي، زيادة على ذلك فإن النظام الجمركي يشكل أحد العقبات التي تعيق نموها ، نظرا لما يتميز به من بيروقراطية كبيرة. و بما أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تساهم في التنمية و خلق مناصب عمل بشكل فعال، فهي تساهم في تطوير الاقتصاد دون الحاجة إلى اقتطاع الضرائب و الرسوم الجمركية على أنشطتها، و ربما تكون سياسة الإعفاء الشامل من الضرائب و الرسوم الجمركية أكثر فعالية لضمان نموها و تطورها.

3- العوائق المرتبطة بالعقار الصناعي:

يعد الحصول على العقار المناسب من للمشاكل الأساسية التي تواجه المؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر وهذا راجع إلى:

- صعوبة الحصول على عقد للملكية أو عقد إيجار بالرغم من أهميته للحصول على التراخيص الأخرى كالقرض البنكي.

---

[1] المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، **مشروع تقرير من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة في الجزائر**، جوان 2002، ص: 58.

[2] عبد الرحمان بن عنتر و آخرون، **مشكلات المشروعات الصغيرة و المتوسطة و أساليب دعمها و دعم قدرتها التنافسية**، الدورة التدريبية الدولية حول "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، جامعة سطيف، 25 - 28 ماي 2003.

و الامتيازات مثلا، بسبب عدم تحرر سوق العقار بشكل يحفز على الاستثمار إلى حد الآن، و لغياب سلطة اتخاذ القرار حول تخصص الأراضي و تسيير المساحات الصناعية[1]؛

- التمييز بين القطاع العام و الخاص في مجال تمليك أو كراء العقارات حيث تبقى الأولوية دائما للقطاع العام و هو ما يتناقض مع النصوص التشريعية؛

- أغلبية العقارات الاستثمارية غير مستعملة فهي تبقى حكر لمؤسسات عمومية مفلسة أو أملاك خواص يحتفظون بها من أجل المضاربة؛

- عدم وجود سعر محدد للمتر المربع الواحد أو سعر مدعم خاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتشجيعها للحصول على عقار؛

- التوزيع غير العادل للمؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة بين المناطق الحضرية و النائية يصعب من عملية الحصول على عقار لإقامة المشروع لما تتميز به المناطق الحضرية من كثافة سكانية كبيرة تقلل من مساحة الأراضي الصناعية.

4- عوائق مختلفة:

تتعرض المؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر لعدة عوائق مختلفة منها ما يفرزها محيطها الداخلي و أخرى ناتجة عن محيطها الخارجي، نلخص أهم هذه العوائق في:

- نقص تموين الجهاز الإنتاجي من جراء الانفتاح الاقتصادي، خاصة بالمواد الأولية المستوردة اللازمة للإنتاج و التي كانت تضمن استيرادها المؤسسات العمومية باحتكارها للتجارة الخارجية؛

- اعتماد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أنماط تسيير لا تتماشى و متطلبات الاقتصاد التنافسي، حيث تشكل الجودة الشرط الأساسي للنشاط الاقتصادي، فنجد مثلا أن غالبية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا تفرق بين الحساب البنكي الشخصي للمسير المالك و حساب الشركة مما ينجر عنه الخلط في النفقات المنزلية و نفقات المؤسسة، و زيادة على ذلك تطبق تلك المؤسسات محاسبة تقليدية لا تقوم بإجراء عمليات الجرد الدوري[2]؛

- نمو و تطور القطاع غير الرسمي و المتمثل في أنشطة كثيرة كالسوق الموازية و المداخيل الطفيلية؛

- مشاكل البنية التحتية حيث مازالت شبكة الطرقات ضعيفة و توجد الكثير من مناطق البلاد –إلى غاية يومنا هذا- في عزلة شبه تامة عن بقية المناطق الأخرى و خاصة في الجنوب[3]؛

- عدم فعالية أساليب التكوين و خاصة في ميدان التقنيات الحديثة للتسيير و اقتصاد السوق، إدارة الأعمال و تسيير المنتوج و كذا تقنيات البيع و التصدير.

---

[1] صالح صالحي، **مرجع سابق**، ص: 41.

[2] يوسف قريشي، **مرجع سابق**، ص: 87.

[3] بريبش السعيد و آخرون، **إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول و متطلبات المأمول**، الملتقى الدولي حول " متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة الشلف 17- 18 أفريل 2006.

- غياب المعلومة الحقيقية الاقتصادية و التجارية و يتمثل هذا في:

أ- بنك معطيات إحصائية من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الهيئات المعنية؛

ب- معطيات عن السوق الوطنية و الجهوية و المحلية و حتى الخارجية؛

ج- معلومات على التطبيقات التجارية للمتعاملين؛

د- معلومات على نوعية الاستثمارات المختارة؛

هـ- ضعف استعمال الانترنت في ميدان عالم الأعمال.

- قصور الجهود التسويقية إذ تفتقر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية على الوعي التسويقي، و تعاني من نقص كفاءات رجال البيع، كما تنقصها الإمكانيات المادية للإنفاق على الترويج و تنشيط المبيعات[1] ؛

- غياب التنسيق ما بين فعاليات القطاع الخاص و المؤسسات الحكومية القائمة على دعم و توجيه الأنشطة الإنتاجية (الصناعية) المحلية، الأمر الذي يضيع عليها فرصة تحقيق أعلى قدر ممكن من الاستفادة من هذا البرنامج؛

- ضعف قدرات هذه المنشآت الذاتية في تعزيز مفهوم الترابط و التشابك الصناعي فيما بينها من جهة و بين المؤسسات الكبيرة من جهة أخرى لتجسيد مفهوم التعاقد من الباطن؛

- غياب ثقافة التسيير و الروح المقاولاتية لأن الكثير من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي مؤسسات عائلية؛

- عدم كفاية حاضنات الأعمال التي توفر البنية التحتية و البيئة النموذجية و الرعاية الأمثل لهذه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و حتى و إن وجدت فإنها تقتصر على مناطق دون أخرى، مما يؤدي إلى استفادة البعض منها فقط رغم أنها تمثل الدعم الكبير لها عند النشأة؛

- غياب التعاون و تبادل المعلومات بين مراكز البحث و الجامعات من جهة، و بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من جهة أخرى.

[1] مهدي ميلود، **مرجع سابق**، ص: 05.

المطلب الثاني: المعوقات التمويلية

يعد مشكل التمويل في كل الدول النامية بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة من أهم المشاكل البارزة بالنسبة للمؤسسات و الذي ركزت عليه معظم الدراسات الاقتصادية إثر تحليلها للمشاكل التي تجابه المؤسسات المصغرة والصغيرة و المتوسطة، ففي الوقت الذي يتحدث فيه الخطاب الرسمي (السياسي) عن إجراءات الدعم المالي و تشجيع الاستثمارات، فإن الواقع الجزائري يشير إلى اصطدام كل هذه التصورات بالتعقيدات ذات الطابع المالي و هي تمثل أكبر العقبات التي تواجهها أغلب المشاريع الصغيرة و المتوسطة و بالأخص المصغرة منها لأنها تمتلك قدرات مالية محدودة، فنجد أن المشاكل المالية تعترض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و البنوك الجزائرية على حد سواء. و يمكن تقسيم هذه العوائق إلى:

1- عوائق مالية من وجهة نظر المؤسسات المصغرة والصغيرة و المتوسطة الجزائرية:

تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية مشاكل تمويلية خاصة تلك المتعلقة بالنظام المصرفي الموجود و يمكن تلخيصها فيما يلي:

- نقص المعلومات المالية خاصة فيما يتعلق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسة كالإعفاءات؛
- ضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض رغم أن الأصل في القرض خاضع للإشهار؛
- الفضاءات الوسيطة (البورصة) سواء كانت مالية أم تجارية فهي تمثل فضاء إعلاميا و تنشيطيا و تشاوريا هاما، أما في الجزائر فنلاحظ غياب هذا الدور بسبب عدم فعاليتها، و بالتالي غياب سوق مالي منوع يسمح بالمفاضلة بين مجموعة من بدائل التمويل[1]؛
- طريقة التنظيم البنكي الذي يتميز بمركزية قرار منح القروض على مستوى العاصمة، هذا ما يشكل عائقا كبيرا بالنسبة للمتعاملين المتواجدين داخل البلاد لأنه يؤدي إلى تأخيرات مرتبطة ببطء التنفيذ و إرسال الملف نحو العاصمة؛
- غياب بنوك متخصصة في تمويل الاستثمارات الخاصة؛
- عدم تأقلم التشريع مع التطور و التحول الاقتصادي الوطني نحو اقتصاد السوق، و يتمثل ذلك خاصة في التعامل الصارم لموظفي البنوك في معالجة طلبات القروض؛
- الشروط الصعبة للاستفادة من قروض بنكية لتغطية احتياجات التسيير أو الاستثمار بالإضافة إلى استغراق إجراءات تحويل الأموال لوقت طويل[2]؛

---

[1] بريبش السعيد و آخرون، **مرجع سابق**.

[2] المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، **مرجع سابق**، ص: 56.

- ارتفاع تكاليف التمويل بالإضافة إلى الضمانات المبالغ فيها أحيانا يحدان من مرونة التمويل و انسيابه بالحجم المناسب و في الآجال الملائمة، و بالتالي أضحى هذا الوضع بتكاليفه الرسمية و غير الرسمية يمثل عائقا كبيرا؛

- إجراءات بنكية تقليدية و معقدة تتطلب كثير من الوثائق و هذا نظرا لعدم تكيف المنظومة المصرفية مع وتيرة التحولات الهيكلية المسجلة على مستوى الاقتصاد الكلي[1]؛

- غياب صيغ تمويلية مفصلة و منظمة حسب احتياجات قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية؛

- استناد قرار منح القروض البنكية إلى معيار الضمانات القانونية و إهمال معايير أخرى موضوعية تتعلق بجدية و فعالية المؤسسة موضوع الإقراض كأهمية التدفقات المالية المستقبلية و المكانة الإستراتيجية لنشاط المشروع و آليات العرض و الطلب في محيط المؤسسة؛

- اقتصار البنوك الجزائرية على الأساليب الكلاسيكية في تقدير خطر منح الائتمان، علما أنه توجد أساليب و تقنيات حديثة حلت محل الأساليب و التقنيات الكلاسيكية في الدول المتقدمة خصوصا، و أن العديد من الدول تحولت إلى اقتصاد السوق، أين أصبحت تسود ثقافة اقتصاديات أسواق رأس المال لا اقتصاد الاستدانة، و من ثم فإن أدوات التحليل التي كانت معتمدة في ظل اقتصاد الاستدانة أصبحت اليوم جد محدودة الاستعمال[2] ؛

- تدخل البنك في شؤون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و فرض الوصاية عليها من خلال القرض الممنوح لها.

و أخيرا ما يمكن استخلاصه هو أن هشاشة العلاقة بنك والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، حيث أصبحت هذه المؤسسات مجبرة على اللجوء إلى البنوك بسبب نقص مواردها المالية، غير أن البنوك تبتعد عن زبائنها في كثير من الأحيان بسبب هشاشة الوضعية الاقتصادية و المالية لهاته المؤسسات، مما شكل لها وضعية حرجة خاصة و أنها في حالة نمو عالية، أجبرت على تخفيض استثماراتها وهذا ما أثر على مستويات التشغيل بها. لذا تعتبر البنوك مصدرا لبعض الصعوبات التي تعاني منها المؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

2- عوائق مالية من وجهة نظر البنوك الجزائرية:

تتحمل البنوك العمومية الجزائرية على عاتقها عبء توفير التمويل اللازم للمؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة الخاصة، دون مشاركة تذكر من طرف البنوك الخاصة، و هذا راجع للمشاكل البنكية –سواء داخلية أو خارجية- التي تعيق مسيرتها في السعي إلى انتقاء المشاريع الناجحة و تمويلها

---

[1] صالحي صالح، **مرجع سابق**، ص :41.

[2] قدي عبد المجيد و آخرون، **محاولة تقييم برامج و سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية**، الملتقى الدولي حول" سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات" دراسة حالة الجزائر والدول النامية " بسكرة 21 - 22 نوفمبر 2006.

لتحقيق تنمية اقتصادية، و من الممكن أن يعود سبب تلك المشاكل إلى أسلوب تسيير القطاع البنكي الجزائري في فترة السبعينات و الثمانينات من القرن الماضي، و عدم مقدرته على التأقلم و أسلوب التسيير الحديث الذي يقتضيه اقتصاد السوق و المنافسة وتتمثل هذه المشاكل في:

2-1 عوائق تمويلية داخلية: هي عوائق متعلقة بالمحيط الداخلي للبنك أي بالنظام المصرفي الموجود، و تتمثل في:

- صعوبة تقييم و تقدير المخاطر الناجمة عن نشاطات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالنسبة للبنوك التجارية الجزائرية، مما يؤدي بها للعزوف عن تمويلها، لأنها تعاني من ضعف في تحليل قدراتها و تحليل طلبات المقترضين؛

- تطبيق ميكانيزمات غير ملائمة من طرف البنوك، حيث أنها لم تتأقلم حسب القوانين الجديدة للسوق المفتوح؛

- ضعف مستوى الإعلام البنكي و نظام الدفع و طرق دراسة ملفات القروض، مما يؤثر سلبا على الخدمات المقدمة من طرف البنوك اتجاه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

- المبالغ الكبيرة من القروض غير المسددة التي مازالت تثقل كاهل المحفظة المالية للبنوك و الناجمة عن تمويل المؤسسات العمومية المفلسة في السنوات الماضية دون تلقي ضمانات عن ذلك؛

- انعدام عمليات المتابعة و تسيير القروض و ضعف مراقبة الأموال الممنوحة؛

- عدم اعتماد على الدراسة الاقتصادية و المعايير البحتة في منح القروض، و هذا ما يعود إلى المستوى التأهيلي للإطارات المسيرة للبنوك؛

- عدم القدرة على التخلص كلية من بوادر البيروقراطية و نظم الرشوة و التمييز بالبنوك، مما يدفع في الكثير من الأحيان على تمويل مشاريع مشكوك في ربحيتها على حساب مشاريع ناجحة؛

- انعدام الوعي الكامل لدى المصرفيين بخطورة و أهمية التحولات المحيطة بهم و ضرورة التعامل معها بحذر و ذكاء من أجل الوصول إلى تحقيق المردودية، فمازال المصرفي يرى البنك بأنه ملك للحكومة مما يعطيه الحق من استنفاذ ثرواته و استغلالها لخدمة مصالحه الخاصة؛

- الضعف في تخطيط الموارد البشرية، فبالرغم من وجود كفاءات مؤهلة بالبنوك إلا أن طريقة التسيير بهذه الأخيرة جعلت هذه الكفاءات لا تستطيع أن تصرح بمعارفها و قدراتها، و مع ذلك فإن مستوى التكوين المصرفي مازال ضعيفا فهو ينحصر ما بين مركزين: الشركة مابين البنوك للتكوين SIBF و التي مازالت لا تتوفر على جميع الوسائل الضرورية لتحصيل تكوين تطبيقي في جميع الفروع و المهن، و المدرسة العليا للصيارفة و التي رغم قدرتها على توفير تكوينات عالية المستوى و في جميع التخصصات لا تتلقى طلبات كثيرة من طرف البنوك التي لا تبدي اهتماما كبيرا بالجانب النوعي لإطاراتها و مدى أهمية تكوينهم؛

- عدم الوصول إلى درجة راقية من التطور في العمل المصرفي و أحسن دليل على ذلك هو ضعف التعامل بالنقد الإلكتروني الذي يعتبر الأسهل و الأضمن من التعامل الورقي. وغياب بنوك الأعمال في السوق المصرفي و اتخاذ كل البنوك الشكل التجاري الذي لا يساعد على جذب الاستثمارات الهامة المباشرة و غير المباشرة و كذا غياب المقاصة الإلكترونية؛

- عدم توفر طرق إقراض خاصة بالمناطق أو القطاعات (الزراعة، الصناعة...) أو نشاطات خاصة (استثمار، استغلال...) مع تطبيق معدلات الفائدة بطريقة موحدة على كل أنواع القروض الطويلة أو القصيرة المدى، مع الإفراط في رفض منح القروض التي أصبحت ترتكز أكثر على الضمانات المحصلة من المؤسسات و أقدمية تعاملها مع البنوك.

2- 2 عوائق تمويلية خارجية: تتعلق هذه العوائق بالمحيط الخارجي للبنوك الجزائرية سواء كانت مؤسسات صغيرة

و متوسطة أو مؤسسات عمومية أو هياكل حكومية و غيرها، و تتمثل في[1]:

- التفاوت في تزامن الإصلاحات البنكية مع برامج إصلاحات الاقتصاد الوطني و اقتصاد المؤسسات و عدم التطبيق الفعلي و السليم لهذه الإصلاحات؛

- غياب نظام إعلامي فعال عن القطاع البنكي، و ضعف التسويق مما لا يعطي فكرة للمستثمرين عن مختلف الخدمات التي توفرها البنوك؛

- الاختلاف في مستوى التسيير بين البنوك العمومية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث يتم تسيير البنوك العمومية تبعا لنظام تسييري عالي المستوى مقارنة بنظام تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تتخذ في أغلب الأحيان شكل المؤسسة العائلية المسيرة بطريقة تقليدية؛

- عدم امتلاك المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة المقدمة على استثمار جديد أراضي بعقود ملكية نهائية، مما يجعلها ضمانات ضعيفة و عقود غير صحيحة قانونيا؛

- ارتفاع مستوى المديونية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مقابل مستوى تمويل ذاتي ضعيف لمواجهة الشروط الجديدة للتكيف مع السوق، مما يبقي الخطر قائما بين البنك و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة غير مطابق لقواعد التنظيم المالي؛

- الضمانات ذات الطابع العقاري التي تقدمها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة غير مجدية في حالة عدم القدرة على الدفع، لصعوبة تطبيق الرهون و غياب سوق عقارية نشطة و مربحة هذا ما يجعلها ضمانات ضعيفة مقابل القرض الممنوح؛

- الالتزامات التعاقدية بين البنك و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا توافق في عديد من الأحيان مستوى استرجاع القروض الممنوحة خاصة من بينها المؤسسات المصغرة المستفيدة من الوكالة الوطنية

---

[1] بن وسعد زينة.جميل عبد الجليل،**واقع تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل ذلك حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR BANQUE** ، الملتقى الوطني الأول حول: "المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية"- بشار 24-25 أفريل 2006.

لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، تعاني من صعوبات في مواجهة آجال الدفع إضافة إلى ذلك هناك مشاكل تسويق المنتوجات و كذا ضعف الطلب الذي يؤدي إلى مشاكل عدم الدفع[1]؛

- افتقاد عنصر الثقة في القائمين على هذه المؤسسات و ذلك لغياب الروح المقاولاتية لديهم و محاولة الكسب السريع على حساب مؤسساتهم؛

- افتقار مسيري المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للخبرة في أساسيات المعاملات المصرفية، و كذلك في مجال تسيير الأعمال و الهندسة المالية، مما يؤدي إلى عدم دقة البيانات المالية و المحاسبية و عدم توفرها أصلا.

المطلب الثالث: الإطار القانوني لترقية للمؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة

تعد أول خطوة في مجال اهتمام السياسة الاقتصادية الجزائرية بالمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة هو إنشاء وزارة خاصة بهذا القطاع ثم تلتها إصدار القانون التوجيهي لترقيتها.

1- إنشاء وزارة خاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تم إنشاء وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سمية "**بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية**"، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18 أوت 1994 والتي حددت أهدفها بداية بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثم وسعت صلاحيتها طبقا للمرسوم 2000-190 المؤرخ في 11 أوت 2000، والذي يحدد صلاحية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية حيث يتولى وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في إطار سياسة الحكومة وبرنامج عملها إعداد عناصر السياسة الوطنية في ميدان المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة و اقترحها وتنفيذها، وتتمحور مهامها فيما يلي[2]:

- حماية طاقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجودة وتطويرها؛
- ترقية الاستثمارات المنشأة والموسعة والمطورة للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- ترقية استثمارات الشراكة ضمن قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- ترقية وسائل تمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- ترقية المناولة؛
- التعاون الدولي والإقليمي و الجهوي في هذا المجال؛
- تحسين فرص الاستفادة من العقار الموجه لنشاطات الإنتاج والخدمات؛
- إعداد الدراسات القانونية لتنظيم القطاع؛

---

[1] المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، **مرجع سابق**، ص: 57.

[2] المادة الثانية من المرسوم تنفيذي رقم 2000- 190 ، **الجريدة الرسمية**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42 الصادرة في 16 جويلية 2000، ص: 06.

- إعداد الدراسات الاقتصادية المتعلقة بترقية هذا القطاع؛
- تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- تجهيز المنظومات الإعلامية لمتابعة نشاطات هذا القطاع ونشر المعلومات الاقتصادية؛
- تنسيق النشاطات مع الولايات و الفضاءات الوسيطة؛
- ترقية التشاور مع الحركة الجمعوية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

2- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعتبر القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو القانون رقم01-18 المؤرخ في 12ديسمبر 2001، منعرجا حاسما في تاريخ هذا القطاع، حيث تحدّد من خلاله الإطار القانوني والتنظيمي الذي تنشط فيه المؤسسات ص و م، وكذا آليات وأدوات ترقيّتها ودعمها، حيث جاء هذا القانون ليعطي حلولا للعديد من الإشكاليات التي يعاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وذلك بوضعه لمجموعة من الآليات التنظيمية التي من شأنها دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها، إذ أنّ الهدف من القانون هو تحسين محيط الاستثمار الداخلي والأجنبي المباشر، والمساهمة في تحرير المبادرات الخاصة.

حيث تم بموجبه وضع تعريف للمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، حيث نصت المادة الأول من القانون ما يلي[1]: يهدف هذا القانون إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحديد تدابير مساعدتها ودعم ترقيتها، وسوف نتعرض لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنوع من التفصيل لاحقا.

كما حدّد الهدف من وضع هذا القانون في المادة 11منه وجاء فيها مايلي[2]:

تهدف تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ما يأتي:

- إنعاش النمو الاقتصادي؛
- إدراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركية لتطوير والتكيف التكنولوجي؛
- تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان نشاطها؛
- ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تشجيع الأعمال الرامية إلى مضاعفة عدد مواقع الاستقبال المخصصة للمؤسسات؛
- تشجيع تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

---

[1] المادة الأولى من القانون رقم 01-18، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001، ص: 05.

[2] المادة الحادية عشر من القانون رقم 01-18، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001، ص: 06.

- الحث على وضع أنظمة جبائية قارة ومكيفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ترقية إطار تشريعي وتنظيمي ملائم لتكريس روح التقاول وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تبني سياسات تكوين وتسيير الموارد البشرية تفضل وتشجع الإبداع والتجديد وثقافة التقاول؛
- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها؛
- تحسين الأدوات البنكية في معالجة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تشجيع بروز محيط اقتصادي وتقني وعلمي وقانوني يضمن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدعم والدفع الضروريين لترقيتها وتطويرها في إطار منسجم؛
- ترقية تصدير السلع والخدمات التي تنتجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: أهم هياكل دعم إنشاء المؤسسات المصغرة في الجزائر

المطلب الأول: مساهمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) في دعم إنشاء المؤسسات المصغرة

أولا: تقديم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI بموجب قانون تطوير الاستثمار الصادر في 20 أوت 2001، وهو الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث عوضت بموجبه وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار APSI.

وتقوم الوكالة بمهام عديدة يمكن تلخيصها في النقاط التالية[1]:

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها؛
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم، وتزيدهم بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمار؛
- تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة، أو رفض منحه إياها؛
- منح وتسيير المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به؛
- تسيير صندوق دعم الاستثمار؛
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء؛
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد الامركزي؛

وترافق إنشاء الوكالة مجموعة من الهيئات المكملة لأنشطتها، و المسهلة لتأدية مهامها و هي: المجلس الوطني للاستثمار، الشباك الوحيد اللامركزي.

---

[1] المادة 21 من الأمر رقم 01-03 ، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001، ص: 07.

1- المجلس الوطني للاستثمار:

تم إنشاء هذا المجلس، وهو جهاز جديد يقع تحت وصاية رئيس الحكومة[1].

و يقوم هذا الجهاز بالقيام بالمهام التالية[2]:

- اقتراح التدابير الأساسية، التي من شأنها أن تطور الاستثمارات، وهذا بوضع إطار عام لخطة استثمارات؛
- إبداء موافقته الإلزامية فيما يخص الاتفاقات، التي تبرمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لحساب الدولة و المستثمر؛
- يحدد هذا المجلس الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما تلك التي تستعمل تكنولوجيات خاصة؛
- دراسة طلبات منح المزايا، بعد ما يتحقق من توفر الشروط اللازمة لذلك، و إصدار القرار بمنح هذه المزايا؛
- رفع تقارير إلى مصالح الحكومة، تتضمن اتجاهات الاستثمار و تنميته، و التدابير الضرورية لدعمه و تشجيعه، ودراسة الصعوبات التي تواجه المستثمرين، و اقتراح الحلول المناسبة لها؛
- إبداء رأيه في المسائل، التي تحال إليه من طرف الجهات المعنية بالاستثمارات (الوزارة المعنية)، فيما يخص تفسير أغراض قانونية تعنى بالاستثمارات.

2- الشباك الوحيد اللامركـــزي:

وجاء الشباك الوحيد اللامركزي بهدف رفع العوائق البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب، حيث تم إنشاء الشباك الوحيد كجهاز لا مركزي لتوفير أفضل التسهيلات لعمليات الاستثمار.

ويتكون هذا الشباك من مختلف مكاتب ممثلي الهيئات والمؤسسات المعنيـــة بالاســـتثمار، وعبـــر الشـــباك الوحيد فإن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تقوم بإبلاغ المستثمرين، بقرار منح المزايا في أجل أقصـــاه ثلاثون يوما، كما تسلم كل الوثائق المطلوبة قانونا لإنجاز الاستثمار.

ويخضع التماس خدمات الشباك الوحيد كجهاز لا مركزي لإدارة المستثمرين باســـتثناء إيـــداع تصـــريح الاستثمار وطلب المزايا، وأنشأ هذا الجهاز من أجل تأمين سهولة العمليات الاستثمارية وهـــو المخاطـــب الوحيد للمستثمرين[3].

---

[1] المادة 18، **المرجع السابق**، ص: 06. .

[2] المادة 19، **المرجع السابق**، ص ص: 06،07.

[3] لخلف عثمان، **مرجع سابق**، ص: 288.

ثانيا: المزايا التي تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

تقدم الواكلة مجموعة من المزايا منها العامة والخاصة

1- المزايا العامة:

يمكننا تلخيص أهم المزايا التي تقدمها الوكالة في النقاط التالية[1]:

- الاستفادة من التخفيض في النسب المفروضة على الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- أما السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار فتعفى من الضريبة على القيمة المضافة؛
- كذلك في نفس السياق الخاص بالإعفاءات، تعفى كل ما يخص بالمقتنيات العقارية من دفع رسم نقل الملكية.

2- المزايا الخاصة:

2-1 مرحلة إنجاز المشروع:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية للمقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار؛
- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة، تقدر باثنان بالألف فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال؛
- تتكفل الدولة جزئيا، أو كليا بمصاريف متعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز المشروع وهذا بعد ما تتولى الوكالة تقييم حجمها؛
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار مستوردة كانت أو مشترات من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة؛
- تطبيق النسب المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يتعلق بالسلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار (05% بدلا من 37%).

2-2 مرحلة انطلاق المشروع:

- الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، الدفع الجزافي، الرسم على النشاط المهني؛
- الإعفاء لمدة عشر سنوات، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية، التي تدخل في إطار الاستثمار وذلك انطلاقا من تاريخ اقتنائها؛
- من مزايا إضافية من شأنها تسهيل الاستثمار؛
- إضافة إلى تمديد فترة الاستفادة من الامتيازات.

---

[1] المادة 09- 10- 11، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001، ص: 05، 06.

3- آلية عمل الوكالة:

بعد تلقي الوكالة لطلبات المستثمرين الخاصة بالاستفادة من المزايا المنصوص عليها، على مستوى الشباك اللامركزي لمحل الإقامة، وبعد التصريح بالاستثمار وطلب الحصول على الامتيازات، تليها إيداع الوثائق الإدارية ألازمة من طرف المستثمر، لتتبع بعدها بدراسة الملف دراسة تقنية واقتصادية من قبل المختصين بالوكالة، والتي بناء عليها يتم استصدار قرار منح أو رفض الطلب في أجل أقصاه ثلاثين يوما، وذلك طبقا للمادة 07 من الأمر 01-03 المشار إليه سابقا والمتعلق بتطوير الاستثمار الذي ينص على مايلي:« للوكالة أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب المزايا، من أجل :

- تزويد المستثمرين بكلّ الوثائق الإدارية الضّرورية لإنجاز الاستثمار.
- تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها.

و في حالة عدم الرّد من قبل الوكالة أو الاعتراض على قرارها، يمكن أن يقدّم المستثمر طعنا لدى السلطة الوصية على الوكالة التي يتاح لها أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما للرّد عليه[1].»

4- توزيع المشاريع المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الجدول رقم(12): توزيع المشاريع المصرح بها لدى الوكالة حسب عدد العمال إلى غاية(31-12-2007)

الطابع القانوني للمؤسسة	عدد المشاريع	%	عدد الأجراء	%
المؤسسات المصغرة	8598	73,51	327000	20,58
المؤسسات الصغيرة	2664	22,78	52830	33,25
المؤسسات المتوسطة	388	3,32	33943	21,36
المؤسسات الكبيرة	47	0,40	39410	24,80
المجموع	**11697**	**100**	**453183**	**100**

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا

- نشرية المعلومات الاقتصادية رقم 12، مؤشرات 2007، **مرجع سابق**، ص: 30.

[1] المادة السابعة من ألأمر 01-03، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47 الصادرة في 22 أوت 2001، ص:

نلاحظ من خلال معطيات الجدول رقم (14) أن أغلبية المشاريع المصرح بها لدى الوكالة والذي استفادوا من المزايا التي تقدمها الوكالة هي مشاريع تعود إلى مؤسسات مصغرة وهذا 8598 مشروع أي بنسبة 73,51 % من إجمالي المشاريع المصرح بها، أما المشاريع التي تعود إلى المؤسسات الصغيرة فهي تمثل 2664 مشروع أي بنسبة 22,78 % من إجمالي المشاريع المصرح بها، وتمثل المشاريع التبعة للمؤسسة الصغيرة 388 مشروع بنسبة 3,32 من إجمالي المشاريع المصرح بها.

ومن خلال هذه المعطيات يظهر لنا جليا مساهمة الوكالة في إنشاء وتطوير المؤسسات المصغرة وهذا من خلال المزايا سواء الخاصة أو العامة التي تقدمها الوكالة وهذا بهدف تذليل العقبات التي تقف وراء إنشاء المؤسسات المصغرة، كذلك نلاحظ مدى مساهمة الوكالة في توفير مناصب شغل من خلال المشاريع التي استفادت من مزايا الوكالة، حيث قدر عدد الأجراء المصرح بهم لدى الوكالة 453183 أجير، حيث توظف المؤسسات المصغرة 327000 أجير أما المؤسسات الصغيرة فتوظف 52830 أجير والمؤسسات المتوسطة 33943 أجير.

المطلب الثاني: دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المؤسسات المصغرة

أولا: ماهية القروض المصغرة

تعود بوادر ظهور فكرة القرض المصغر إلى الأستاذ محمد يونس أستاذ الاقتصاد السابق في جامعة سيتاجونج إحدى الجامعات الكبرى في بنغلادش، وهذا من خلال إنشائه سنة 1979 بنك جرامين GRAMEEN BENK، وجاءت فكرة إنشاء البنك من منطلق إدراكه العراقيل التي تصادف ذوي الدخول المتدنية، في الحصول على مبالغ تسمح لهم بالقيام بأنشطة تدر عليهم دخلا على أساس أن المؤسسات المالية تتغالى عن منح قروض بمبالغ صغيرة خاصة إذا كان طالبي هذه القروض لا يمتلكون ضمانات.وقد حصل البنك والأستاذ يونس على جائزة نوبل لسلام عام 2006.

1- أهداف برنامج القرض المصغر:

كان الهدف وراء برنامج القرض المصغر تحقيق مايلي[1]:

- المساهمة في خلق فرص لتشغيل الذاتي للطاقات البشرية غير المستغلة؛
- إتاحة التسهيلات المصرفية للرجال والنساء الفقراء؛
- احتواء الفئات المحرومة وتهيئة الجو المناسب لها؛
- القضاء على استغلال مقرضي الأموال؛
- القضاء على الحلقة المفرغة من دخل منخفض- استثمار منخفض- دخل منخفض.

إلى وضع جديد دخل منخفض -ائتمان- استثمار- مزيد من الدخل.

[1] صورية بوريدح، **مرجع سابق**، ص ص: 102، 103.

وعلى اثر النجاح الذي لاقته تجربة القرض المصغر، تبنت و نتهجة العديد من دول العالم فكرة القرض المصغر وهذا بهدف تحقيق الأهداف المرجوة من هذا البرنامج وأهمها مكافحة البطالة والفقر، والجزائر إحدى هذه الدول التي تبنت فكرة القرض المصغر.

2- تطبيق برنامج القرض المصغر في الجزائر:

كانت أول بوادر الإهتمام الحكومة الجزائرية بصيغة القرض المصغر من خلال صدور المنشور رقم 10 المؤرخ في 22-07-1999 حيث عرف بموجبه القرض المصغر على أنه « سلفة صغيرة الحجم، وهو مخصص لاقتناء عتاد بسيط يتم تسديده على مرحلة قصيرة، ويمنح حسب كيفيات تتوافق مع الاحتياجات أو العوائق التي ترتبط بالنشطات و الأشخاص المعنيين.»

ولقد تم الاستعانة بخمس هيائات لتطبيق برنامج القرض المصغر وهم:

1- وكالة التنمية الاجتماعية؛

2- مندوبية تشغيل الشباب؛

3- الوكالة الوطنية للشغل؛

4- مديرية النشاط الاجتماعي؛

5- البنوك وقد اقتصر التعامل مع بنكان فقط وهم:

* بنك عمومي ممثل في البنك الوطني الجزائري؛

* بنك خاص ممثل في بنك الخليفة.

6 - الصندوق الوطني لمكافحة البطالة؛

إلى أن هذا البرنامج رافقته العديد من المشاكل والتي أدت إلى التوقف المؤقت لتطبيق هذا البرنامج حيث قدرت نسبة الديون غير المدفوعة بحوالي 62 % من إجمالي القروض، زيادة عن عدم تسوية الأقساط السنوية الخاصة بصندوق ضمان أخطار القروض المصغرة. وعلى إثر هذه المشاكل تم تجميد منح هذه القروض بقرار من قبل البنك الوطني الجزائري، الذي سجل نسبة عالية من القروض التي لم يتم تسديدها، إضافة إلى الحدث المتعلق بتصفية بنك الخليفة، وعليه تخلى البنكان عن مهمة تمويل وإمداد القروض[1].

وبهدف مراجعة وتدارك النقائص التي تعرض إليها البرنامج الأول لصيغة القرض المصغر تم استحداث صيغة جديدة تنضم هذا البرنامج وهذا ما سوف نتطرق إليه بشيء من التفصيل في المبحث التالي.

3- الصيغة الجديدة للقرض المصغر في الجزائر:

أتت الصيغة الجديدة للقرض المصغر بناءا على المرسوم الرئاسي 04- 13 المؤرخ في 22 جانفي 2004، الذي يتعلق بجهاز القرض المصغر وقد جاء تعريف القرض المصغر في المادة الثانية من المرسوم على أنه « قرض يمنح لفئات المواطنين بدون دخل أو ذوي الدخل الضعيف غير المستقر وغير

[1] صورية بوريدح، **مرجع سابق**، ص: 102.

المنتظم، حيث يهدف إلى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين المستهدفين عبر إحداث الأنشطة المنتجة لسلع والخدمات[1].»

ويوجه القرض المصغر إحداث الأنشطة بما في ذلك الأنشطة في المنزل باقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية ألازمة لانطلاق النشاط (شراء المواد الأولية)[2].

ثانيا: تقديم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

أنشئت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04 -14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 ، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على إنشاء الوكالة.

وجاء فيها مايلي: « طبقا للمادة السابعة من المرسوم الرئاسي رقم 04-13 والمتعلق بجهاز القرض المصغر، تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وتدعى في صلب النص " الوكالة".

وقد أسندت للوكالة المهام التالية[3]:

- تسيير جهاز القرض المصغر؛
- تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في أنشطتهم؛
- تمنح قروض بدون فوائد؛
- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم؛
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع و تنفذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها.

وترافق إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إنشاء صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، كجهاز مكمل لعمل الوكالة.

وأنشئ الصندوق وفق المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 22 جانفي 2004 الذي يتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

---

[1] المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 04-13،**الجريدة الرسمية**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06 الصادرة في 25 جانفي 2004، ص: 03.

[2] المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 04-13، **الجريدة الرسمية**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06 الصادرة في 25 جانفي 2004، ص: 03.

[3] المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 04-14، **الجريدة الرسمية**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06 الصادرة في 25 جانفي 2004، ص: 08.

وقد نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على إنشاء الصندوق، وحددت مهام الصندوق كالأتي:

- يضمن الصندوق القروض المصغرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق حسب الكيفيات التي يحددها هذا المرسوم، وهذا للمستفيدين الحاصلين على تبليغ بالإعانات الممنوحة من الوكالة الوطنية تسيير القرض المصغر[1]؛
- يغطي الصندوق بناء على تعجيل البنوك و المؤسسات المالية المعنية باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة وهذا في حدود 85 %[2]؛
- يحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها اعتبارا عند الاحتمال، لاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر[3].

ويمكن أن ينخرط في الصندوق كل بنك ومؤسسة مالية قام بتمويل مشاريع اعتمدتها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر[4].

ثانيا: صيغ التمويل التي تقدمها الوكالة ومساهمتها في تمويل المؤسسات المصغرة

تعتمد الوكالة ثلاث صيغ مختلفة لعمليات التمويل وهي[5]:

1- التمويل الثنائي: المستفيد و الوكالة

تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بمنح قروض بدون فائدة، تكون موجهة لشراء مواد أولية، للمشاريع التي لا تتعدى كلفتها 30000 دج.

ولكي تمنح الوكالة هذه القروض يجب أن تتوفر في طالب القرض الشروط التالية:

- بلوغ سن 18 فما فوق؛
- عدم امتلاك مدخول أو امتلاك مداخيل غير ثابت وغير منتظمة؛
- إثبات مقر الإقامة؛
- التمتع بكفاءات تتوافق مع المشروع المرغوب إنجازه؛
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات؛
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية المقدرة بـــ 10 % من الكلفة الإجمالية للمشروع والتي لا يمكن أن تفوق 30000 ألف دينار؛

---

[1] المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 16-04، **الجريدة الرسمية**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06 الصادرة في 25 جانفي 2004، ص: 15

[2] المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 16-04، **الجريدة الرسمية**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06 الصادرة في 25 جانفي 2004، ص: 15

[3] المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 16-04، **الجريدة الرسمية**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06 الصادرة في 25 جانفي 2004، ص: 15

[4] المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 16-04، **الجريدة الرسمية**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06 الصادرة في 25 جانفي 2004، ص: 16.

[5] منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

- الالتزام بتسديد القرض بدون فائدة إلى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب الجدول الزمني.

2- التمويل الثنائي: المستفيد والبنك

وفي هذه الصيغة بتدخل طرفين في عملية تمويل المشاريع التي تتراوح كلفتها مابين 50000 دج و 100000 دج، والطرفين المتدخلين في صيغة التمويل الثنائي هم:

- المستفيد من المزايا التي تقدمها الوكالة.
- البنك.

ويكون تدخل الوكالة هنا محدود في ضمان وتخفيض نسبة الفائدة للقروض البنكية، كذلك تقديم الدعم والنصائح والمرافقة في إطار إنجاز المشروع.

ولكي تقوم الوكالة بمنح هذه الامتيازات يجب أن تتوفر في طالب القرض الشروط التالية:

- بلوغ سن 18 فما فوق؛
- عدم امتلاك مدخول أو امتلاك مداخيل غير ثابت وغير منتظمة؛
- إثبات مقر الإقامة؛
- التمتع بكفاءات تتوافق مع المشروع المرغوب إنجازه؛
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات؛
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية المقدرة بـ 03 % أو 05 % من الكلفة الإجمالية للمشروع حسب الحالات.

3- التمويل الثلاثي:

وفي هذه الصيغة بتدخل ثلاث أطراف في عملية تمويل المشاريع التي تتراوح كلفتها مابين 50000 دج و 400000 دج، والأطراف المتدخلة في صيغة التمويل الثلاثي هم:

- المستفيد من المزايا التي تقدمها الوكالة؛
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر؛
- البنك.

حيث تتدخل الوكالة في عملية التمويل عندما تفوق كلفة المشروع 100000 دج وهذا بمنح قرض دون فائدة بنسبة 25 % إلى 27 % من الكلفة الإجمالية للمشروع، حسب الحالات.

- كما تقوم الوكالة بضمان وتخفيض نسبة الفائدة للقروض البنكية.
- كذلك تقديم الدعم والنصائح والمرافقة في إطار إنجاز المشروع.

ولكي تقوم الوكالة بمنح هذه القروض يجب أن تتوفر في طالب القرض الشروط التالية:

- بلوغ سن 18 فما فوق؛
- عدم امتلاك مدخول أو امتلاك مداخيل غير ثابت وغير منتظمة؛
- إثبات مقر الإقامة؛

- التمتع بكفاءات تتوافق مع المشروع المرغوب إنجازه؛
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات؛
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية المقدرة بـ 03 % أو 05 % من الكلفة الإجمالية للمشروع حسب الحالات*؛
- تسديد الاشتراكات لدى صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة (0,5 من القرض البنكي).
- الالتزام بالتسديد حسب الجدول الزمني:
  - القرض للبنك؛
  - السلفة بدون فائدة للوكالة.

3- مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المؤسسات المصغرة

تعمل الوكالة من خلال المزايا الذي تقدمها إلى طالبي القروض المصغرة بهدف إنشاء مؤسسات مصغرة إلى تذليل العقبات التمويلية التي تواجه أصحاب المؤسسات، وأهمها القروض المقدمة من طرف الوكالة بدون فائدة و تخفيض نسبة الفائدة لقروض المقدمة من طرف البنوك عن طريق الوكالة كذلك ضمان هذه القروض حيث كما رأينا سابقا أن إشكالية توفير المؤسسات المصغرة للقروض تعتبر من أهم العقبات التمويلية التي تواجهها في توفير التمويل ألازم لنشاطها.

والجدول التالي يوضح لنا حصيلة القروض بدون فائدة المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (2004-2006).

الجدول رقم (13): حصيلة القروض بدون فائدة المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب الأنشطة الاقتصادية خلال الفترة (2004-2006)

قطاع النشاط	العدد	القيمة بالدينار الجزائري	النسبة %
الزراعة	7384	197719725,37	28,90
الصناعة	12192	328754057,01	47,72
البناء والأشغال العمومية	763	22317220,92	2,99
الخدمات	1752	52443642,81	6,86
الصناعات التقلدية	3459	92992972,33	13,54
المجموع	**25550**	**694227618,44**	**100**

المصدر: نشرية المعلومات الاقتصادية رقم 10، مؤشرات 2006، **مرجع سابق**، ص: 27.

* لقد حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 04- 15 هذه الحالات وهي: إذا كان المستفيد حائزا وثيقة أو شهادة معادلة معترف بها - إذا أنجز النشاط في منطقة خاصة أو الهضاب العليا.

من خلال معطيات الجدول رقم (12) الذي يوضح لنا حصيلة القروض بدن فائدة المقدمة من طرف الوكالة لصالح المؤسسات المصغرة منذ نشأة الوكالة مع نهاية 2004 إلى غاية نهاية سنة 2006، نلاحظ أن الوكالة قامة بمنح قروض تقدر بـ 694227618,44 دج لـ 2550 مؤسسة مصغرة موزعة على مختلف الأنشطة الاقتصادية، حيث نلاحظ أن نسبة الكبيرة من هذه القروض وجهة إلى قطاع الصناعة وهذا بنسبة تقدر بـ 47,72% من إجمالي القروض موجهة لتمويل 12192 مؤسسة مصغرة، ويليه قطاع الزراعة بـ 28,90 % موجهة لتمويل 7384 مؤسسة مصغرة، وقطاع الصناعات التقليدية بنسبة تقدر بـ 13,54% من إجمالي القروض موجهة لتمويل 3459 مؤسسة مصغرة، وقطاع الخدمات بنسبة تقدر بـ 6,86% من إجمالي القروض موجهة لتمويل 1752 مؤسسة مصغرة، وقطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة تقدر بـ 2,99 من إجمالي القروض موجهة لتمويل 763 مؤسسة مصغرة.

كما أن الوكالة تساهم من خلال المزايا التي تقدمها لأصحاب المؤسسات المصغرة في خلق مناصب عمل جديدة وهذا ما سوف نلاحظه من خلال معطيات الجدول التالي:

الجدول رقم (14): دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في توفير مناصب العمل خلال الفترة (2004-2006)

قطاع النشاط	مناصب الشغل
الزراعة	11076
الصناعة	18289
البناء والأشغال العمومية	1144
الخدمات	2627
الصناعات التقليدية	5189
المجموع	**38325**

المصدر: نشرية المعلومات الاقتصادية رقم 10، مؤشرات 2006، **مرجع سابق**، ص: 27.

نلاحظ من خلال معطيات الجدول رقم (13) أن للوكالة دور مهم في توفير مناصب شغل جديدة وهذا من خلال تمويلها للمشاريع المصغرة، حيث نلاحظ قطاع الصناعة يوفر 18289 منصب شغل وهو يعتبر أكبر القطاعات من حيث توفيره للمناصب الشغل، ويليه قطاع الزارعة بـ 11076 منصب والصناعات التقليدية بـ 5189 نصب، أما قطاع الخدمات فيوفر 2627 منصب، وفي الأخير قطاع البناء والأشغال العمومية بـ 1144 منصب، ومن خلال هذه المعطيات نلاحظ أنه رغم النشأة الحديثة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، إلا أنه استطاعة خلق نسبة معتبرة من مناصب الشغل في العديد من القطاعات من خلال آليات التمويل التي توفرها الوكالة لشباب البطال.

المطلب الثالث: صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر إشكالية عدم توفر المؤسسات المصغرة أو الصغيرة أو المتوسطة لضمانات الكافية بهدف الحصول على القروض من البنوك، من أهم العقبات التي تقف وراء حصولها على تمويل اللازم للقيام بنشاطاتها، وبهدف ترقية وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وهذا بتوفير الهياكل والمؤسسات الخاصة بدعم تنمية وترقية هذا القطاع والعمل على تخطي العقبات التي تقف وراء إنشائها

أولا: التعريف بالصندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامه:

أنشئ صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ 11 في نوفمبر 2002 ، الذي يعتبر من أهم الأدوات المالية المتخصصة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تضطلع بمهمة معالجة أهم المشاكل التي تعاني منها هذه المؤسسات والمتمثلة في الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية.

مهام صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يتولى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المهام التالية[1]:

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات التالية:

* إنشاء المؤسسات؛
* تجديد التجهيزات؛
* توسيع المؤسسات.

- تسيير الموارد الموضوعة تصرفه، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة؛
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها؛
- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق؛
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.

[1] المادة الخامسة من المرسوم تنفيذي رقم 02-373، **الجريدة الرسمية**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74 الصادرة في 11 نوفمبر 2002، ص: 13.

كما كلف كذلك الصندوق بالقيام بالمهام التالية[1]:

- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها؛
- ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن ضمان الصندوق، وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل؛
- التقييم المستمر لأنظمة الضمان الموضوعة من قبل الصندوق؛
- إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات، حيث يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص آجال تسديد المستحقات، وفي حدود تغطية المخاطر طبقا للتشريع المعمول به.

ثانيا: المزايا التي يقدمها صندوق ضمان القروض

يتميز صندوق بخصائص معينة في طريقة منحه ضمانات للمؤسسات سواء في طريقة تغطيته للقروض أو المؤسسات التي يمكن أن تستفيد من هذه الضمنات.

1- كيفية تغطية القروض الممنوحة من طرف الصندوق[2]:

يغطي الصندوق نسبة معينة من القروض المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية تبعا لما يلي:

- يجب أن تكون المؤسسات المستفيدة من ضمان الصندوق قد استوفت معايير الأهلية للقروض البنكية، لكن لا تملك ضمانات عينية أو لديها ضمانات غير كافية لتغطية مبلغ القرض المطلوب؛
- بالنسبة لنوع القرض، يمكن أن يضمن هذا الصندوق قروض الاستثمار أو حتّى قروض التسيير، وأنّه يقدم فقط للمؤسسات المنخرطة في الصندوق، والتي تدفع علاوة سنوية أقصاها 02% من مبلغ القرض وخلال كل فترة القرض؛
- حسب كل ملف يودع لدى الصندوق ويتم فيه طلب ضمان قرض عن طريق شهادة ضمان يصدرها الصندوق توجه إلى البنك المقرض؛
- حدد المبلغ الأدنى للضمان لكل مؤسسة بـ 4 مليون دينار، في حين حدد المبلغ الأقصى للضمان بـ 25 مليون دينار؛
- مدة ضمان القروض محددة بـ 7 سنوات على أكثر تقدير؛

---

[1] المادة السادسة من المرسوم تنفيذي رقم 02-373، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74 الصادرة في 11 نوفمبر 2002، ص: 14.

[2] زويتة محمد الصالح، **أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر،2006- 2007، ص: 111، 112.

- يتم قبول الضمان في حالة ضرورة القروض المطلوبة من طـــرف المؤسســـات الغيـــرة والمتوســـطة والموجهة لانجاز المشاريع التي أنشئت من أجلها تلك المؤسسات.

في حالة عدم قدرة المؤسسة على تسديد المبلغ المقترض في ميعاد الاستحقاق، يقوم الصـــندوق بتعـــويض البنك حسب نسبة الضمان المتّفق عليها مسبّقا.

2- المؤسسات المؤهلة للاستفادة من الصندوق[1]:

يمكن لجميع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من ضمانات الصندوق، باستثناء بعض المؤسسات التي سنذكرها فيما بعد، حيث أن الأولوية موجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستثمر في مشاريع تستجيب لمجموعة من المعايير نذكر منها:

- إنتاج سلع وخدمات لا يتم إنتاجها في الجزائر؛
- تحقق قيمة مضافة معتبرة؛
- تساهم في تقليص الواردات، أو في تنمية وزيادة الصادرات؛
- تسمح باستعمال الموارد الطبيعية المتاحة بالجزائر، مع تشجيع تحويل المواد الأولية المحلية؛
- تحتاج إلى حجم تمويل يتناسب مع عدد مناصب الشغل المستحدثة؛
- تستخدم أيدي عاملة من الشباب ذوي الكفاءات، والمتخرجة من مراكز التكوين و التمهين أو الجامعات والمعاهد المتخصصة، كما تسمح بتطوير وإبراز الكفاءات الجديدة؛
- تساهم في عملية الابتكار والتطوير.

3- **المؤسسات غير المؤهلة للاستفادة من الصندوق**[2]:

لا يمكن لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من ضمانات الصندوق والتي نذكرها فيما يلي:

- المؤسسات التي استفادت سابقا من التسهيلات البنكية والتي عجزت لأسباب تسييرية عن الوفاء بالتزاماتها؛
- المؤسسات التي لا تستجيب للشروط المنصوص عليها في القانون 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشروط تأسيسها؛
- البنوك والمؤسسات المالية؛
- شركات التأمين؛
- المؤسسات التي يتم تداول أسهمها في سوق القيم المنقولة؛
- شركة التصدير والاستيراد(تستثنى منها المؤسسات الإنتاجية).

---

[1] محمد زيدان، دريس رشيد، **الهياكل والآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجـــزائـــر**، ملتقى الشلف: 2006.

[2] **المرجع السابق**.

- مساهمة الصندوق في ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يوضح لنا الجدول التالي حصيلة الضمنات المقدمة من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

الجدول رقم (15):حصيلة الضمنات المقدمة من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2005- 2007)

البيان	2005	2006	2007
عدد الضمانات الممنوحة	85	156	*191*
الكلفة الإجمالية للمشاريع	5873865941	15299095105	18 500 790 942
قيمة القروض المطلوبة	3647149818	9171016588	*10 803 974 385*
قيمة الضمانات الممنوحة	1636979490	3767290871	*4 751 102 655*
معدل قيمة الضمان	19258582	24149300	*31 355 196*
عدد مناصب الشغل التي ستنشأ	**3252**	**7423**	***9 333***

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

1- نشرية المعلومات الاقتصادية رقم 08، مؤشرات 2005، مرجع سابق، ص: 33.

2- نشرية المعلومات الاقتصادية رقم 10، مؤشرات 2006، مرجع سابق، ص: 29.

3- نشرية المعلومات الاقتصادية رقم 12، مؤشرات 2007، مرجع سابق، ص: 36.

يوضح لنا الجدول رقم (15) تطور عدد الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق للإشارة فإن هذه الضمنات الممنوحة تخص المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة و إن المعطيات التي تحصلنا عليها نلاحظ من خلال الجدول أعلاه التطور ملحوظ في عمل الصندوق منذ نشأته غاية 2007، حيث بلغة عدد الضمنات الممنوحة منذ نشأت الصندوق إلى غاية 2005، 85 ضمانا، لمشاريع تقدر كلفتها الإجمالية بـ 5873865941 دج حيث قامت هذه المشاريع بطلب قروض بقيمة 3647149818 ، حيث سوف تساهم هذه المشاريع في إنشاء 3252 منصب شغل، وقام صندوق بمنح ضمانات للقروض المطلوبة بقيمة 1636979490 دج أي بنسبة 44,88 % من قيمة القروض المطلوبة، ويقدر معدل قيمة الضمان لكل مشروع بـ 19258582 دج.

ومع نهاية سنة 2007 نلاحظ تطور الملحوظ في عدد الضامنات الممنوحة من طرف الصندوق بعد ثلاث سنوات فقط من عمله حيث بلغة عدد الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق 191 ضمانا، لمشاريع تقدر كلفتها الإجمالية بـ 942 790 500 18 دج حيث قامت هذه المشاريع بطلب قروض بقيمة 385 974 803 10 ، حيث سوف تساهم هذه المشاريع في إنشاء 333 9 منصب شغل، وقام صندوق بمنح ضمانات للقروض المطلوبة بقيمة 655 102 751 4 دج أي بنسبة 44 % من قيمة القروض المطلوبة، ويقدر معدل قيمة الضمان لكل مشروع بـ 196 355 31 دج.

ومن خلال هذه المعطيات نلاحظ أنه هناك تطور في إقبال أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في طلب المساعدة من الصندوق بهدف الحصول على القروض من البنوك التي تفرض عليهم ضمانات للحصول على القروض، ورغم زيادة عدد الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق من سنة إلى أخرى إلى أننا نلاحظ أن نسبة قيمة الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق للقروض المطلوبة من سنة إلى أخرى تكاد تكون ثابت والتي تقدر بـ 44% من قيمة القروض المطلوبة.

كذلك نلاحظ أن المشاريع التي منح لها الضمان سوف تساهم في إنشاء 9333 منصب شغل.

ومن هنا نلاحظ الدور الايجابي الذي يقوم به صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إزالة أهم عقبة تمويلية تواجههم وهي عدم توفير الضمانات الكافية للحصول على القروض ألازمة لمزاولة نشاطاتهم.

خلاصة الفصل:

مما سبق ذكره في هذا الفصل استخلصنا أن الجزائر قامت بعدت مجهودات بهدف ترقية وتنمية قطـــاع المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر حيث تم إنشاء وزارة خاصة تهتم بشـــؤون هـــذا القطاع، بالإضافة إلى وضع العديد من القوانين التي تهدف تطوير وتنمية القطاع.

كذلك رأينا من مختلف المؤشرات التي درسنها حول قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، أنه في تطور ملحوظ من سنة إلى أخرى وهذا راجع بدرجة أولى لاهتمام السياسة الاقتصادية في الآونـــة الأخيرة بهذا القطاع، كما استخلصنا من هذه المعطيات أن جل هذه المؤسسات هـــي مؤسســـات مصـــغرة حيث تمثل نسبة تفوق 95 % من مؤسسات القطاع، وتتوزع هذه المؤسسات على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي وهذا بدرجات متفاوت، كما لمسنا أنها تساهم وبدرجة معتبرة في توفير مناصب شغل جديـــدة، ونسبة توفيرها لهذه المناصب في تزايد ملحوظ من سنة إلى أخرى.

تمهيد:

لقد تعرضنا في الفصول السابقة إلى مختلف الأبعاد النظرية لدراستنا التي تدور حول تمويل المؤسسات المصغرة، ومن النتائج التي ستخلصنها أن المؤسسات المصغرة رغم الأهمية الاقتصادية التي تأخذها إلى أنها تعترضها مجموعة من المعوقات التي تقف وراء الحد من نموها وتطورها، حيث تعتبر إشكالية حصول المؤسسات المصغرة على التمويل إحدى أهم العوائق التي تعترضها، والمؤسسات المصغرة في الجزائر هي كذلك تواجهها مجموعة من المشاكل المختلفة والتي قمنا بالتطرق لمختلفها، ونظرا للأهمية الاقتصادية التي تلعبها المؤسسات المصغرة فقد أولت السياسة الاقتصادية منذ مطلع التسعينات أهمية كبيرة للمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، خاصة بعد فشل السياسة القائمة على إنشاء الهياكل الصناعية الكبيرة حيث لم تحقق النتائج المرجوة منها، وتجسدت هذه الأهمية في وضع مختلف الأطر القانونية التي تعمل على تنظيم وترقية هذا القطاع، وكذلك إنشاء العديد من الهياكل التي تهتم خصيصا بإزالة مختلف العقبات التي تواجهها.

وتعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشاب إحدى هذه الهياكل التي أنشأتها الدولة بهدف تنمية وتطوير المؤسسات المصغرة، وتحقيق الأهداف المرجوة منها، وأهمها تخفيض معدلات البطالة، والهدف الرئيسي لإنشاء الوكالة هو مساعدة المؤسسات المصغرة على إزالة العوائق التمويلية التي تعترضها خاصة في مرحلة الإنشاء.

ومن هذا ارتأينا أن نخصص هذا الفصل لدراسة تفصيلة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والدور الذي تلعبه في تمويل المؤسسات المصغرة في الجزائر، ولأجل توضيح دراسة أكثر قمنا بتقرب بفرع الوكالة لولاية بسكرة، وطلعنا على مختلف المراحل التي تمر بها تمويل إنشاء المؤسسات المصغرة في ضل الوكالة، وكذلك أهم النتائج التي حققتها الوكالة في تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة وانعكاساتها على توفير مناصب الشغل.

المبحث الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشاب إحدى الهياكل التي أنشأتها الدولة بهدف تنمية وتطوير المؤسسات المصغرة، وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة منها، وأهمها تخفيض معدلات البطالة، وسوف نتطرق في هذا المبحث لمختلف الجوانب القانونية التي تتعلق بالوكالة، من المهام المسطرة لها وكذا الهيكل التنظيمي للوكالة، وكذا الأجهزة المكملة لعملها.

المطلب الأول: نشأة ومهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

أولا: نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 ، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على إنشاء الوكالة.

وجاء فيها ما يلي[1]: « عملا بأحكام المادة 16 من الأمر 96-14 المؤرخ 24 جوان 1996، تحدث هيأة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وتدعى في صلب النص " الوكالة".»

وتعرّف بأنها هيئة وطنية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وحدد مقر الوكالة بمدينة الجزائر العاصمة، ويمكن نقله إلى أي مكان أخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل، كما يمكن للوكالة أن تحدث أي فرع جهوي أو محلي بناء على تقرير من مجلسها التوجيهي[2].

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

لقد نصت المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 على الأهداف و المهام المخولة للوكلة القيام بها و عدلت هذه المهام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 وهو المرسوم التنفيذي الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 96-296.

وقد أسندت للوكالة عند نشأتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المهام التالية[3]:

- منح الدعم والمرافقة للشباب أصحاب المشاريع في سبيل تطبيق مشاريعهم الاستثمارية؛
- التكفل بتسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد، في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها؛
- تشجيع كل مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى خلق منصب عمل دائم؛

---

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 296، **الجريدة الرسمية**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52 الصادرة في 11 سبتمبر 1996، ص: 12.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، **مرجع سابق**، ص: 12.

[3] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 296، الجريدة الرسمية، **المرجع السابق**، ص ص: 13، 12.

- متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمار؛
- تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب، لاسيما من خلال برامج التكوين والتوظيف الأولى؛
- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم؛
- تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا؛
- تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب وتعبئة القروض؛
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها؛
- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة إنجاز برامج التكوين والتشغيل.

كذلك يمكن للوكالة من أجل الاضطلاع بمهامها على أحسن وجه أن تقوم بما يأتي:

- تكلف من يقوم إنجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية بواسطة هياكل متخصصة؛
- تنظم تداريب لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية؛
- تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها؛
- تطبق كل تدبير من شأنه أن يسمح بتعبئة الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الأجل المحدد وفق لتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- منح الدعم والمرافقة للشباب أصحاب المشاريع في سبيل تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

أما التعديلات التي طرأت على مهام الوكالة والتي أوردها المرسوم التنفيذي رقم 03-288 فتمثلت أساسا في تعديل البند الذي ينص على« تشجيع كل مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى خلق منصب عمل دائم»وعوضت بما يلي « تشجع كل شكل أخر من الأعمال و التدابير الرامية إلى إحداث الأنشطة وتوسيعها»،[1] حيث كان يستفيد أصحاب المؤسسات المصغرة من المزايا والإعانات التي تقدمها الوكالة إلى مرة واحدة وهي في حالة إنشاء المؤسسة المصغرة ، ومع صدور المرسوم التنفيذي الجديد أصبح أصحاب المؤسسات المصغرة يستفيدون من المزايا والإعانات التي تقدمها الوكالة سواء عند عملية إنشاء المؤسسات المصغرة أو عند أي عملية توسيع القدرة الإنتاجية للمؤسسات المصغرة، وهذا ما سوف

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-288، **الجريدة الرسمية**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54 الصادرة في 10 سبتمبر 2003، ص: 06.

نلاحظه بشيء من التفصيل في عملية تمويل الوكالة للمؤسسات المصغرة و المزايا والإعانات التي تقدمها لهم.

وقد كلف الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع أنشطة الوكالة، وتتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[1].

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

1- تسيير و تنظيم الوكالة

يسير الوكالة مجلس توجيهي، ويديرها مدير عام الذي يقترح تنظيم الوكالة ويصادق عليه المجلس التوجيهي، كما تزود الوكالة بمجلس للمراقبة[2].

1-1 المجلس التوجيهي:

أما المجلس التوجيهي فكان منذ نشأت الوكالة إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 03-288 كان يتكون من الأعضاء الآتين[3]:

- ممثل الوزير المكلف بالتشغيل؛
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية والبيئة؛
- ممثلان عن الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية؛
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري؛
- ممثل الوزير المكلف بالشباب؛
- ممثل الوزير المكلف بالتخطيط؛
- ممثل المجلس الأعلى للشباب؛
- رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة أو ممثله؛
- المدير العام لوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها أو ممثله؛
- رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة أو ممثله؛
- رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية أو ممثله؛
- مسؤول صندوق ضمانات النشطات الصناعية والتجارية الحرفية المشتركة أو ممثله؛
- ممثلان عن الجمعيات الشبانية ذات الطابع الوطني ولتي يشبه هدفها هدف الوكالة.

---

[1] المادة 03، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 296، الجريدة الرسمية، **مرجع سابق**، ص: 12.

[2] المادة 08، 07 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، **مرجع سابق**، ص: 13.

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، **مرجع سابق**، ص ص: 14، 13.

أما التعديلات التي طرأت على أعضاء المجلس التوجيهي فكانت كالأتي:

- استبدال ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري بممثل للوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية وممثل للوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية، وهذا راجع لانقسام الوزارة المكلفة بالفلاحة والصيد البحري لوزارتين.
- استبدال المدير العام لوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها أو ممثله بالمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو ممثلهن وهذا راجع لتوقف عمل وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها سنة 2000 و استبدالها بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سنة 2001.
- استبدال مسؤول صندوق ضمانات النشطات الصناعية والتجارية الحرفية المشتركة أو ممثله برئيس صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض وهذا راجع لنشأت هذا الأخير سنة 1998 كجهاز مكمل لعمل الوكالة وهذا ما سوف نراه بشيء من التفصيل في المباحث التالية.

وتمثلت الإضافة في أعضاء المجلس التوجيهي في ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة[1]، كذلك المدير العام للوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية أو ممثله.

و أعضاء المجلس التوجيه يعينون بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها ولفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، و ينتخب رئيس مجلس التوجيه نظرائه لمدة سنة واحدة، ويساعده نائب رئيس ينتخب حسب نفس الأشكال ولنفس المدة[2].

كما يجتمع مجلس التوجيه كل ثلاثة أشهر على الأقل، بدعوة من رئيسه ويمكن أن يجتمع زيادة على ذلك في دورة غير عادية بدعوة من رئيسه أو باقتراح من ثلثي (2/3) أعضائه، أو بطلب الوزير المكلف بالتشغيل إذا ادعت الحاجة إلى ذلك[3].

ومن خلال ملاحظتنا لأعضاء المجلس التوجيهي للوكالة نلاحظ أنه يتكون بالأخص من ممثلي الهيآت أو الوزارات التي تهتم بفئة الشباب خاصة، بالإضافة إلى ممثل الوزارة المكلفة بالصناعات الصغيرة و المتوسطة، ذلك أن الوكالة تهدف أساسا إلى إنشاء المؤسسات المصغرة، كذلك نلاحظ ممثل الوزارة المكلفة بالتشغيل ذلك أن الوكالة تابعة لوزارة التشغيل وكما رأينا حتى أعضاء المجلس التوجيهي يعينون بقرار من وزير التشغيل، بالإضافة أن أحد أهداف الرئيسية لعمل الوكالة هي توفير مناصب شغل جديدة للفئة البطالة.

و المجلس التوجيهي يداول ويصادق وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها على ما يأتي[4]:

- برنامج نشاط الوكالة؛

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-288، الجريدة الرسمية، **مرجع سابق**، ص: 06.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، **مرجع سابق**، ص: 14.

[3] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، **مرجع سابق**، ص: 14.

[4] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، **مرجع سابق**، ص، ص: 14،15.

- نفقات تسيير الوكالة وتجهيزها؛
- تنظيم الوكالة ونظامها الداخليان؛
- المخطط السنوي لتمويل نشاط الوكالة؛
- القواعد العامة لاستعمال الوسائل المالية الموجودة؛
- إنشاء فروع جهوية أو محلية للوكالة؛
- قبول الهبات والوصايا؛
- اقتناء البنايات و استئجارها ونقل حقوق ملكية الحقوق المنقولة أو العقارية وتبادلها.

1-2 المدير العام:

يعين المدير العام للوكالة بمرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالتشغيل وتنهى مهامه بالأشكال نفسها[1].

ويضطلع المدير القيام بالمهام التالية[2]:

- يمثل الوكالة تجاه الغير ويمكنه أن يوقع كل العقود الملزمة للوكالة؛
- يحرص على إنجاز الأهداف المسندة للوكالة، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس التوجيه؛
- يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي الوكالة. ويعين الموظفين حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به؛
- يقاضي أمام العدالة ويقوم بكل إجراء تخفضي؛
- يعد البيانات التقديرية للإيرادات والنفقات ويعرضها على مجلس التوجيه ليوافق عليها؛
- يعد الحصيلة وحسابات النتائج ويعرضها على مجلس التوجيه ليوافق عليها؛
- يبرم كل صفقة أو عقد أو اتفاق في إطار التنظيم المعمول به؛
- يأمر بصرف نفقات الوكالة؛
- يقدم في نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا عن النشاطات، مرفقا بالحصائل وحسابات النتائج ويرفعه إلى الوزير المكلف بالتشغيل بعد موافقة مجلس التوجيه؛

يعد مشروع النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس التوجيه ليوافق عليه، ويحرص على احترام تطبيقه.

1-3 لجنة المراقبة:

تتكون لجنة المراقبة في الوكالة من ثلاثة أعضاء، يعينهم مجلس التوجيه، وتعين لجنة المراقبة رئيسها من ضمن أعضائها للمدة التي تستغرقها مهمتها[3].

---

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، **مرجع سابق**، ص: 15.

[2] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، **مرجع سابق**، ص: 15.

[3] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، **مرجع سابق**، ص: 15.

تجتمع لجنة المراقبة بحضور المدير العام في نهاية كل ثلاثة أشهر، وعند الاقتضاء بطلب من المدير العام أو عضوين اثنين من أعضائها، وتضطلع بالقيام بالمهام التالية[1]:

- تقدم للمدير العام كل الملاحظات أو التوصيات المفيدة عن أحسن الكيفيات لتطبيق البرامج والمشاريع التي شرعت فيها الوكالة؛
- تدلي برأيها في التقارير الدورية عن المتابعة والتنفيذ والتقييم التي يعدها المدير العام، تقدم للمجلس، ملاحظاتها وتوصياتها عن البيانات التقديرية لإيرادات الوكالة ونفقاتها وبرامج نشاطها، وكذا التقرير السنوي عن تسيير المدير العام؛
- تقوم بكل مراقبة أو تدقيق للحسابات عن استعمال أموال الوكالة وتشرف عليهما إلى نهايتهما بمبادرة منها أو بناءا على قرار من مجلس التوجيه؛
- يترتب على اجتماعات لجنة المراقبة إعداد محاضر ترسل إلى الوزير المكلف بالتشغيل وتحفظ وفقا للأعراف؛
- يحدد مجلس التوجيه في نظامه الداخلي مبلغ تعويض فصلي لصالح أعضاء لجنة المراقبة ويحدد التكفل بالمصاريف المرتبطة مباشرة بممارسة مهامهم أو تسديدها.

2- موارد ونفقات الوكالة

2-1 الموارد[2]: تستمد الوكالة مواردها في إطار ما نص عليه قانون المالية التكميلي لسنة 1996 في مادته 16 من:

- تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب؛
- حاصل استثمار الأموال المحتملة؛
- الهبات والوصايا؛
- المساهمات المحتملة التي تقدمها الهيآت الوطنية و الدولية، بعد ترخيص من السلطات المعنية.
- كل حاصل أخر يرتبط بنشاطاتها.

2-2 نفقات الوكالة[3]:

- نفقات التثبيت؛
- نفقات التسيير والصيانة؛
- النفقات الضرورية المرتبطة بهدفها وإنجاز مهامها.

وفي ظل هذه التنظيمات تتيح الوكالة لشباب فرصة تجسيد فكرة وتحويلها إلى مشروع مؤسسة مصغرة لكن ذلك في ظل قيود والتزام بالإجراءات المنصوص عليها.

---

[1] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، **مرجع سابق**، ص ص: 15،16.

[2] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، **مرجع سابق**، ص: 16.

[3] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية، **مرجع سابق**، ص: 16.

المطلب الثالث: صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض ودوره كجهاز مكمل لعمل الوكالة

ترافق إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إنشاء صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض ، كجهاز مكمل لعمل الوكالة، وهذا بهدف تذليل العقبات التمويلية التي تقف وراء حصول أصحاب المؤسسات المصغرة على تمويل ألازم سواء لإنشاء أو نشاط مؤسساتهم، حيث كما ذكرنا سابقا فإن إشكالية عدم توفير الضمنات من طرف المؤسسات المصغرة تعتبر أهم عقبة تمويلية في سبيل تقديم البنوك والمؤسسات المالية القروض.

1- التعريف بالصندوق ومهامه:

وأنشئ الصندوق وفق المرسوم التنفيذي رقم 98- 200 الصادر في 09 جوان ، 1998 الذي يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض الممنوح إيها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، حيث جاء في المادة الأولى منه مايلي[1]: « يحدث هذا المرسوم صندوقا للكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إيها الشباب ذوي المشاريع ويدعى في صلب النص الصندوق.»

وقد وضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل أما مقره فيكون لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ويتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية[2].

وقد خول لصندوق القيام بالمهام التالية[3]:

- يضمن الصندوق القروض الممنوح إيها الشباب ذوي المشاريع باختلاف طبيعتها، بعد حصولهم على موافقة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. حسب النسب و الكيفيات التي يحددها هذا المرسوم؛
- يكمل ضمان الصندوق الضمان الذي يمنحه المنخرط، عند الاقتضاء مؤسسة القرض في شكل ضمانات عينية أو شخصية؛
- لا يغطي الصندوق إلا باقي الديون المستحقة من الأصول في حدود 70 % من مبالغها، بناء على تعجيل مؤسسات القرض المعنية وبعد استنفاد التماس الضمانات العينية أو الشخصية.(المادة 4 قديم)
- يحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان محل مؤسسات القرض في حقوقها اعتبارا عند الاحتمال لاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر.

وقد طرأ بعض التعديلات على مهام الصندوق وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-289 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-200.

---

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200، **الجريدة الرسمية**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42 الصادرة في 14 جوان 1998، ص: 08.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200، **مرجع السابق**، ص: 08.

[3] المادة 03، 04، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200، **مرجع السابق**، ص: 08.

والمهام التي أسندت لصندوق وفق المرسوم رقم 03-289 جاءت كما يلي[1]:

- يضمن الصندوق القروض الممنوح إيها الشباب ذوي المشاريع باختلاف طبيعتها، بعد حصولهم على موافقة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. حسب النسب و الكيفيات التي يحددها هذا المرسوم.

ويكمل ضمان الصندوق الضمان الذي يقدمه المنخرط، إلى البنك أو المؤسسة المالية في شكل تأمينات عينية أو شخصية؛

- يغطي الصندوق بناء على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية المعنية باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة وفي حدود 70 % من مبالغها؛
- يحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها اعتبارا عند الاحتمال للاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر كما هو موضح أعله؛

- يكون عائد استعمال التأمينات العينية أو الشخصية بعد أن تحققها البنوك والمؤسسات المالية، موضوع تسوية بالصندوق وفي حدود المبالغ التي يتم تعويضها؛

يحدد مجلس إدارة الصندوق كيفيات تنفيذ الضمان.

والملاحظ أن أهم التعديلات و الإضافات التي جاء بها المرسوم رقم 03-289 فهي تتمثل أساسا في أن الصندوق كان منذ نشأته إلى غاية صدور المرسوم الجديد لا يغطي إلى باقي الديون المستحقة من الأصول ومع صدور المرسوم الجديد أصبح يغطي باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد وبنفس النسبة أي 70 % .

كما حمل المرسوم الجديد تعديل في العبارات المستعملة حيث غيرت عبارة « مؤسسات القرض» بعبارة « البنوك والمؤسسات المالية».

كذلك حمل المرسوم 03-289 إضافات والمتمثلة في أنه يكون عائد استعمال التأمينات العينية أو الشخصية بعد أن تحققها البنوك والمؤسسات المالية، موضوع تسوية بالصندوق وفي حدود المبالغ التي يتم تعويضها، كذلك يحدد مجلس إدارة الصندوق كيفيات تنفيذ الضمان.

أما المؤسسات التي يمكن أن تنخرط في الصندوق هي كل بنك أو مؤسسة مالية تقوم بتمويل مشاريع اعتمدتها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب[2].

وقد أسندت مهام تسيير الصندوق للمدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمساعدة أمانة دائمة[3].

ومن هذا نستخلص أن صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض، أنشأ أساسا لتكملة عمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حيث نلاحظ أن مقر عمل الصندوق يكون داخل الوكالة، ويسير من

---

[1] المادة 02، 03، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-289، **الجريدة الرسمية**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54 الصادرة في 10 سبتمبر 2003، ص: 08.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03-289، **مرجع سابق**، ص: 08.

[3] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200، **مرجع سابق**، ص: 08.

طرف مدير الوكالة، كذلك فإن الصندوق لا يضمن إلا القروض للمشاريع التي تمت المصادقة عليها من طرف الوكالة، حيث أن مساهمة أصحاب المشاريع في الصندوق تعتبر أحد الشروط الأساسية للحصول على دعم و المزايا التي تقدمها الوكالة.

2- موارد الصندوق[1]:

تأتي موارد الصندوق من المصادر التالية:

أ- تخصيص أولي من أموال خاصة:

- مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛
- مساهمة الخزينة العمومية؛
- مساهمة مؤسسات القرض المنخرطة برأسمال؛
- جزء من الرصيد الغير المستعمل من صندوق ضمان النشاطات التجارية والصناعية و الحرفية المشترك المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-146 المؤرخ في 22 ماي 1990 ويتعلق هذا الرصيد بمبلغ اشتراكات مؤسسات القرض.

ب- الاشتراكات المدفوعة للصندوق من :

- الشباب ذوي المشاريع؛
- مؤسسات القرض المنخرطة؛
- عائد التوظيفات المالية من أموال الصندوق الخاصة و الاشتراكات المحصلة؛
- الهبات والوصايا المخصصة لصندوق؛
- كما يمكن لصندوق أن يلجأ إلى تسهيلات المصرفية لتغطية حاجته المالية و يقوم بكل عمليات التوظيف التي يرها مفيدة طبقا للتنظيم المعمول به.

وقد أدخلت تعديلات بسيطة على موارد الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-289 ومست أساسا إلغاء إمكانية لجوء الصندوق إلى تسهيلات المصرفية لتغطية حاجاته المالية، وأضيفت لموارد الصندوق التخصصات التكميلية من أموال خاصة، عند الحاجة تأتي من المشاركين برأس المال الأولي ومن بنوك ومؤسسات مالية جديدة منخرطة، كذلك مس التعديل استبدال عبارة «مؤسسات القرض» بعبارة «البنوك والمؤسسات المالية [2]».

---

[1] المادة 10، 11 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200، **مرجع سابق**، ص: 09.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-289، **مرجع سابق**، ص: 09.

المبحث الثاني: صيغ تمويل المؤسسات المصغرة التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

كما لاحظنا سابقا فإن تنظيم وتسيير الوكالة وكذا المهام المخولة لها تغير منذ نشأت الوكالة سنة 1996 إلى غالية صدور المرسوم التنظيمي الجديد سنة 2003، كذلك تركيبة الصيغ التمويلية التي كانت تقدمها الوكالة هي الأخرى تغيرت وهذا ما سوف نلاحظه من خلال دراستنا لهذا المبحث.

المطلب الأول: الصيغ القديمة لتمويل المؤسسات المصغرة

لقد كانت الوكالة الوطنية تضع صيغتين لتمويل والتي بموجبها يستطيع الشاب تمويل مؤسسته المصغرة ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 مستويات التمويل في كل صيغة والإعانات التي تقدمها الوكالة في كل صيغة، إلى أن الإعانات التي كانت تقدمها الوكالة في كل صيغة تمويل كانت تقدم إلى مرة واحدة وهي أثناء إنشاء المؤسسة المصغرة فقط[1].

وهذه الصيغ هي عبارة على ثلاثة صيغ مختلفة والتي سوف نعرضها فيما يلي:

1- التمويل الذاتي:

بحيث يعود مجمل رأسمال المستثمر إلى الشاب فقط، ويستفيد الشاب صاحب المشروع إلى من المزايا الجبائية وشبه الجبائية، والتي سنتعرض لها بشيء من التفصيل لاحقا، لكن تم إلغاء هذه الصيغة في سنة 1999 وذلك راجع أنه يتم استعمالها فقط بهدف التهرب من الضرائب[2].

2- التمويل الثنائي:

وهو مزيج من:

- المساهمة المالية لشاب صاحب المشروع والتي تتماشى مع مستوى الاستثمار؛
- قروض بدون فوائد من قبل الوكالة وتتغير بحسب مستوى الاستثمار أيضا.

والجدول التالي يوضح الهيكل المالي لتمويل الثنائي التي كانت تقدمه الوكالة خلال الفترة (1996-2003).

---

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 96- 297، الجريدة الرسمية، **مرجع سابق**، ص: 18.

[2] معلومات أفادنا بها مدير فرع الوكالة ببسكرة.

الجدول رقم (16): الهيكل المالي القديم لصيغة التمويل الثنائي

مستويات الاستثمار	قيمة الاستثمار	الحد الأقصى من للقروض بدون فائدة	الحد الأدنى من المساهمة الشخصية
المستوى الأول	أقل من 1000000 دج	% 25	% 75
المستوى الثاني	مابين 1000001 دج و2000000	% 20	% 80
المستوى الثالث	مابين 2000001 دج و4000000	% 15	% 85

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 96-297، الجريدة الرسمية، **مرجع سابق**، ص: 17.

والملاحظ من خلال الجدول رقم (16) أن الوكالة كانت تعتمد في صيغة التمويل الثنائي على ثلاث مستويات مختلفة لتمويل المؤسسات المصغرة وحددت الحد الأقصى لقيمة الاستثمار بـ 4 ملاين دج لكن هذه النسبة ارتفعت وذلك ما سوف نلاحظه فيما بعد في الصيغة الجديدة لتمويل الثنائي التي تعتمده الوكالة حاليا.

أما القروض التي تقدمها الوكالة فهي عبارة عن قروض دون فائدة، فهي كذلك على ثلاث مستويات وحدد الحد الأقصى لهذه القروض بـ 25 % من إجمالي قيمة الاستثمار وذلك عند المستوى الأول من الاستثمار، أما المستوى الثاني فحدد الحد الأقصى بـ 20 % و المستوى الثالث بـ 15 % ، وتهدف القروض بدون فائدة تسهيل عملية حصول أصحاب المؤسسات المصغرة على تمويل الازم لإنشاء مؤسساتهم المصغرة حيث تعتبر إشكالية ارتفاع أسعار الفائدة إحدى العوائق التمويلية التي تواجه أصحاب المؤسسات المصغرة.

3- التمويل الثلاثي:

وهي عبارة عن صيغة يدخل البنك كطرف ثالث في عملية التمويل وذلك بتقديمه قرض بفائدة محددة إضافة إلى:

- المساهمة المالية لشاب صاحب المشروع والتي تتماشى مع مستوى الاستثمار؛
- قرض بدون فوائد من قبل الوكالة وتتغير بحسب مستوى الاستثمار أيضا.

والجدول التالي يوضح الهيكل المالي لتمويل الثنائي التي كانت تقدمه الوكالة خلال الفترة (1996-2003).

الجدول رقم (17): الهيكل المالي القديم لصيغة التمويل الثلاثي

مستويات الاستثمار	قيمة الاستثمار	الحد الأدنى من المساهمة الشخصية		الحد الأقصى من القرض بدون فائدة	الحد الأقصى من القرض البنكي	
		المناطق الخاصة	المناطق الأخرى		المناطق الخاصة*	المناطق الأخرى
المستوى الأول	أقل من1000000 دج	% 5	% 5	% 25	% 70	% 70
المستوى الثاني	مابين 1000001 دج و2000000	% 8	% 10	% 20	% 72	% 70
المستوى الثالث	مابين 2000001 دج و3000000	% 11	% 15	% 15	% 74	% 70
المستوى الرابع	مابين 3000001 دج و4000000	% 14	% 20	% 15	% 71	% 65

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 96-297، الجريدة الرسمية، **مرجع سابق**، ص: 17؛
- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 96-297، الجريدة الرسمية، **مرجع سابق**، ص: 18.

والملاحظ من خلال الجدول رقم (17) أن الوكالة كانت تعتمد في صيغة التمويل الثلاثي على أربع مستويات مختلفة لتمويل المؤسسات المصغرة، وصيغة التمويل الثلاثي كما ذكرنا سابقا هي صيغة يدخل البنك كطرف ثالث في عملية تمويل بالإضافة إلى المساهمة المالية لشاب صاحب المشروع و القروض بدون فائدة المقدمة من طرف الوكالة، والملاحظ أن تمويل المؤسسات المصغرة بصيغة التمويل الثلاثي تعتمد بدرجة كبيرة على القروض البنكية في مستويات التمويل الأربعة، كما نلاحظ كذلك أنه أعطية امتيازات خاصة لبعض المناطق من التراب الوطني سمية بالمناطق الخاصة، وهذا بهدف تشجيع الاستثمار في مثل هذه المناطق والعمل على التنمية الإقليمية لهذه المناطق.

* أنظر الملحق رقم (1)

أما فيما يخص مستويات التمويل نلاحظ ما يلي:

- أنه حدود قيمة الاستثمار في المستوى الأول والثاني هي نفسها بالنسبة لصيغة التمويل الثنائي، إلى أن قيمة الاستثمار مابين 2 مليون دج و4 مليون قسمة إلى مستويين متساويين هم المستوى الثالث والرابع

أما فيما يخص كيفية تقسيم نسب تمويل المشروع على كل مستوى فإننا نلاحظ ما يلي:

- بالنسبة للقروض بدون فائدة المقدمة من طرف الوكالة فغن نسبة الحد الأقصى من هذه القروض لم تتغير بالنسبة لجميع المستويات مقارنة بصيغة التمويل الثنائي؛

- أما بالنسبة للحد الأدنى من المساهمة الشخصية فنلاحظ أنه انخفض بكثير مقارنة بالصيغة التمويل الثنائي، وذلك لدخول البنك كطرف ثالث في عملية التمويل والذي يعتبر الممول الرئيسي للمؤسسة، حيث نلاحظ أدنى حدود المساهمة الشخصية هي بالنسبة للمستوى الأول حيث حددت بـ 5 % سواء في المناطق الخاصة أو العادية، وهذا راجع لصغر حجم الاستثمار، وكذلك أن القرض بدون فائدة تصل إلى حدودها القصوى والتي تمثل 25 % من إجمالي مبلغ الاستثمار، أما أعلى نسبة للمساهمة الشخصية فهي في المستوى الرابع حيث تصل إلى 20 % في المناطق العادية و 14 % في المناطق الخاصة وهذا راجع لارتفاع قيمة الاستثمار وانخفاض نسبة القروض بدون فائدة حيث تصل إلى 15 % فقط من إجمالي مبلغ الاستثمار؛

- وفيما يخص التمويل البنكي والذي يمثل أعلى نسبة من التمويل على جميع المستويات نلاحظ إلى أنه بالنسبة للمناطق الخاصة يمكن أن يصل إلى نسبة 70 % من إجمالي قيمة الاستثمار بالنسبة للمستوى الأول ، ويصل إلى 72 % في المناطق الخاصة بالنسبة إلى المستوى الثاني، ويصل الحد الأقصى لتمويل البنكي في المستوى الثالث بالنسبة للمناطق الخاصة حيث يمكن أن يصل إلى 74 % من قيمة الاستثمار، و 71 % بالنسبة للمناطق الخاصة في المستوى الرابع، و الملاحظ أنه هناك تقارب في نسبة التمويل البنكي من مستوى لأخر.

المطلب الثاني: الصيغ الجديدة لتمويل المؤسسات المصغرة

لقد أتت الصيغ الجديدة لتمويل المؤسسات المصغرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-290 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة لشباب ومستواها، والجديد التي جاءت به هذه الصيغة هو أن الإعانات التي تقدم لصاحب المؤسسة المصغرة تقدم سواء لغرض إنشاء مؤسسة مصغرة أو لتوسيع القدرة الإنتاجية للمؤسسة، ذلك أن المؤسسات المصغرة تعتبر نوة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ففي ظل الأحكام القديمة التابعة للمرسوم التنفيذي 96-297 فأنها كانت تعطي الحق للمستفيد في الحصول على الامتيازات من قبل الوكالة إلا مرة واحدة وهذا عند إنشاء المؤسسة المصغرة فقط، ومثل هذا الإجراء يشكل حاجزا أمام المؤسسات المصغرة الناجحة والراغبة في التوسع لتصبح مؤسسات مصغرة أو متوسطة، ذلك أن مشكلة التمويل تبقى العائق الكبير أمما توسع ونمو هذه المؤسسات، لذالك جاءت الإجراءات الجديدة لمساعدة المؤسسات المصغرة في النمو والتوسع، إمكانية الاستفادة من الإعانات التي تقدمها الوكالة من

أجل توسيع القدرة الإنتاجية للمؤسسة، وكذلك تم رفع الحد الأقصى لتكلفة الاستثمار للمؤسسات المؤهلة للحصول على الدعم، وهذا ما سوف نلاحظه من خلال دراستنا لكل صيغة على حدى.

1- التمويل الثنائي:

إن التركيبة المالية لصيغة التمويل الثنائي الجديدة هي نفس التركيبة كما رأينا سابقا من خلال الصيغة القديمة لتمويل الثنائي حيث يتكون من:

1- المساهمة المالية لشاب صاحب المشروع والتي تتماشى مع مستوى الاستثمار؛

2- قروض بدون فوائد من قبل الوكالة وتتغير بحسب مستوى الاستثمار أيضا.

إلا أن الاختلاف يكمن في مستويات التمويل و قيمة الاستثمار في كل مستوى وهذا ما سوف نلاحظه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(18): الهيكل المالي الجديد لصيغة التمويل الثنائي
(لإنشاء أو لتوسيع القدرة الإنتاجية لمؤسسة مصغرة)

مستويات الاستثمار	قيمة الاستثمار	الحد الأقصى من للقروض بدون فائدة[1]	الحد الأدنى من المساهمة الشخصية
المستوى الأول	أقل من أو تساوي 2.000.000 دج	% 25	% 75
المستوى الثاني	مابين 2.000.001 دج و10.000.000 دج	% 20	% 80

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290، الجريدة الرسمية، **مرجع سابق**، ص: 11؛
- منشورات لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (أنظر الملحق رقم (2) والملحق رقم(3)).

[1] **مدة تسديد القرض 5 سنوات مع إعفاء السنة الأولى من التسديد أي 6 سنوات، ويقسم مبلغ القرض على 10 سداسيات.**

والملاحظ من خلال الجدول رقم (18) بالمقارنة مع الهيكل المالي القديم لصيغة التمويل الثنائي، أنه ارتفع الحد الأقصى لقيمة الاستثمار التي تستطيع بموجبه المؤسسات التأهيل للحصول على الدعم الذي تقدمه الوكالة، من 4 مليون دج إلى 10 مليون دج، كذلك أصبح هناك مستويين لتمويل عوض ثلاث مستويات، حيث حدد المستوى الأول بأقل من 2 مليون دج وحدد الحد الأدنى للمساهمة الشخصية بـ 75 % من إجمالي قيمة الاستثمار، والحد الأقصى للقروض بدون فائدة المقدمة من طرف الوكالة حددت بـ 25 %، أما المستوى الثاني فقد حدد مابين 2 مليون دج و 10 ملاين دج، والحد الأدنى من المساهمة الشخصية بـ 80 % من إجمالي قيمة الاستثمار، والحد الأقصى للقروض بدون فائدة حدد بـ 20 % من إجمالي قيمة الاستثمار.

للإشارة أنه أنعقد ملتقى وطني لإطارات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وصندوق الكفالة المشترك لضمان القروض بتاريخ 26-27 ماي 2007، ومن أهم التوصيات التي خرج بها الملتقى هي[1]:

- رفع نسبة مساهمة الوكالة في إطار صيغة التمويل الثنائي لتصبح كالأتي:

* بالنسبة للمشاريع التي لا تتجاوز سقف 2 مليون دج (المستوى الأول) يكون الحد الأقصى القرض بدون فائدة بنسبة 60% من الكلفة الإجمالية للمشروع عوض 25 %؛

* بالنسبة للمشاريع التي تتجاوز سقف 2 مليون دج (المستوى الثاني) يكون الحد الأقصى القرض بدون فائدة بنسبة 50% من الكلفة الإجمالية للمشروع عوض 20 %؛

وتهدف هذه التوصيات إلى تحسين الخدمة المقدمة من طرف الوكالة ومساعدة الشباب أكثر لإنجاز مؤسسات مصغرة وإزالة العقبات التمويلية التي تواجههم خاصة أثناء عملية التأسيس.

2- التمويل الثلاثي:

كذلك التركيبة المالية لصيغة التمويل الثلاثي الجديدة هي نفس التركيبة كما رأينا سابقا من خلال الصيغة القديمة لتمويل الثلاثي حيث يتكون من:

1- قرض بفائدة مقدم من طرف البنك:

وهو قرض متوسط الأجل تمنح لمدة خمس سنوات، وبسعر الفائدة الذي يتعامل به البنك مع باقي زبائنه.

2- المساهمة المالية لشاب صاحب المشروع والتي تتماشى مع مستوى الاستثمار؛

3- قرض بدون فوائد من قبل الوكالة وتتغير بحسب مستوى الاستثمار أيضا.

إلا أن الاختلاف يكمن في مستويات التمويل و قيمة الاستثمار في كل مستوى وهذا ما سوف نلاحظه من خلال الجدول التالي:

---

[1] المرافق، **نشرية إعلامية تصدرها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كل شهرين**، رقم 00 ماي 2007، ص: 03.

الجدول رقم(19): الهيكل المالي الجديد لصيغة التمويل الثلاثي
(لإنشاء أو لتوسيع القدرة الإنتاجية لمؤسسة مصغرة)

مستويات الاستثمار	قيمة الاستثمار	الحد الأدنى من المساهمة الشخصية		الحد الأقصى من القروض بدون فائدة[1]	الحد الأقصى للقرض البنكي[2]	
		المناطق الخاصة	المناطق الأخرى		المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
المستوى الأول	أقل من أو تساوي 2.000.000 دج	% 5	% 5	% 25	% 70	% 70
المستوى الثاني	مابين2.000.001 دج و10.000.000 دج	% 8	% 10	% 20	% 72	% 70

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290، الجريدة الرسمية، **مرجع سابق**، ص: 10؛
- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290، الجريدة الرسمية، **مرجع سابق**، ص: 11؛
- منشورات لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(أنظر الملحق رقم (4) والملحق رقم(5)).

من خلال الجدول رقم(19) نلاحظ أن مستويات التمويل لصيغة التمويل الثلاثي تغيرت مقارنة بصيغة التمويل القديمة، فعوض ثلاث مستويات أصبح هناك مستويين فقط،، وقد حدد مبلغ الاستثمار في المستوى الأول أنه يجب أن لا يتجاوز 2 مليون دج، أما المستوى الثاني فقد حدد في حدود 2 مليون دج إلى 10 مليون دج.

أما الامتيازات التي جاءت بها هذه الصيغة:

1- رفع الحد الأقصى لقيمة الاستثمار التي تستطيع بموجبه المؤسسات التأهيل للحصول على الدعم الذي تقدمه الوكالة من 4 مليون دج إلى 10 مليون دج.

2- تخفيض نسبة الحد الأدنى للمساهمة الشخصية بالنسبة لمبالغ الاستثمار التي تقل عن 2 مليون دج، حيث كانت في الصيغة القديمة تحسب ضمن المستوى الثاني وكانت تقدر بـ 8% بالنسبة للمناطق الخاصة و 10 % من القيمة الإجمالية للاستثمار بالنسبة للمناطق العادية، لتصبح في الصيغة الجديدة 5%

[1] **يبدأ تسديد القرض بدون فائدة بعد 06 أشهر من تسديد القرض البنكي، على مدة تقدر بـ 5 سنوات.**

[2] **مدة القرض البنكي من 05 إلى 07 سنوات.**

من القيمة الإجمالية للاستثمار في كلت المنطقتين، ومن هذا ارتفع الحد الأقصى للقرض بدون فائدة التي تقدمه الوكالة لمبلغ الاستثمار الذي يقل عن 2 مليون دج ليصبح 25% من القيمة الإجمالية للاستثمار.

3- أما فيما يخص المستوى الثاني والذي عوض المستوى الثالث والرابع بالنسبة لصيغة القديمة، فإن الحد الأدنى للمساهمة الشخصية حدد بـ 8 % بالنسبة للمناطق الخاصة و 10% من القيمة الإجمالية للاستثمار في المناطق العادية، أما الحد الأقصى للقرض بدون فائدة فقد حدد بـ 20 % من القيمة الإجمالية للاستثمار.

المطلب الثالث: الإعانات التي تقدمها الوكالة وشروط الحصول عليها

لقد كانت الوكالة الوطنية تضع مجموعة من الشروط والتي بموجبها يستطيع الشاب صاحب المشروع الاستفادة من الإعانات ومستوياتها التي تقدمها، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 الذي يحدد شروط الاستفادة من الإعانة المقدمة لشاب صاحب المشروع و مستواها.

وهذه الشروط لازالت نفسه القائم لحد الآن إلى أن الجديد في هذه الشروط والإعانات والتي أتى بها المرسوم التنفيذي رقم 03-290 وكما ذكرنا سابقا هي إلغاء البند الذي يتعلق بأن الشاب يمكن أن يستفيد من ألإعانة التي تقدمها الوكالة إلى مرة واحدة و أصبحت هناك إمكانية لشاب أن يستفيد من هذه الإعانات من أجل توسيع القدرة الإنتاجية لمؤسسته.

أولا: شروط إمكانية الاستفادة من الإعانة:

لكي يستفيد الشاب من المزايا التي تقدمها الوكالة يجب أن يستوفي الشروط التالية[1]:

- أن يتراوح سن الشاب أو الشباب بين 19 سنة 35 سنة، بحيث يرفع سن مسير المؤسسة إلى 40 سنة كحد أقصى، عندما يحدث الاستثمار ثلاث مناصب عمل دائمة على الأقل، بما في ذلك الشباب ذوي المشاريع والشركاء في المقاولة.
- أن يكون أو يكونوا ذوي تأهيل مهني أو ذا ملكات معرفية معترف بها.
- أن يقدم أو يقدموا مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطابق الحد الأدنى المحدد.
- أن لا يكون أو يكونوا شاغلين وظيفة مأجورة وقت تقديم طلب إعانة الوكالة.

والملاحظ لهذه الشروط أنها تركز على عامل السن وذلك بهدف تخصيص هذه الإعانات لفئة الشباب دون غيرهم وهذا كون أن جهاز الوكالة هو خاص لدعم الشباب، بالإضافة إلى عامل التأهيل المهني لكي تدرس ملفات طلب الإعانة بحسب تخصص كل شاب، وكذلك أن يكون الشاب بطالا وهذا بهدف توفير مناصب شغل جديدة لفئة الشباب البطال.

[1] المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 96- 297، ص:17.

كذلك من الشروط التي يجب أن يستوفيها طالب الإعانات هو أنه يجب أن ينخرط في صندوق ضمان النشاطات الصناعية والحرفية المشتركة ويدفع اشتراكه فيها، حيث يضمن هذا الصندوق لدى البنوك والمؤسسات المالية القروض التي تمنحها هذه المؤسسات لشاب صاحب المشروع[1]، وهذا الشرط ألغي وستبدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-290 بشرط الانخراط في صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض وهذا بعد استحداث الصندوق سنة 1998.

ثانيا: الإعانات التي تقدمها الوكالة

2-1 الإعانات المالية:

إن الإعانات المالية التي كانت تقدمها الوكالة منذ نشأتها هي نفسها التي تقدمها إلى اليوم إلى أنها تغيرت مع مستويات التمويل كما رأينا سابقا في كل صيغة من صيغ التمويل التي تعتمدها الوكالة، وكذلك هذه الإعانات المالية وبموجب المرسوم الجديد كما رأينا سابقا تقدم سواء أثناء إنشاء المؤسسة المصغرة أو عند الرغبة في زيادة القدرة الإنتاجية للمؤسسة.

وتتمثل الإعانات المالية في مايلي:

1- القروض من دون فائدة المقدمة من طرف الوكالة وهذا حسب الحدود المحددت لكل مستوى تمويل سواء في صيغة التمويل الثنائي أو التمويل الثلاثي.

2- تخفيض معدلات الفائدة المفروضة على القروض البنكية، حيث لا يدفع المستفيد من القرض إلى فارق نسبة الفائدة الغير خاضع لتخفيض و تدفع الوكالة نسبة التخفيض المخصومة من حساب التخصيص الخاص بصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب[2]، وهذا التخفيض يخص هيكل التمويل الثلاثي.

والجدول التالي يوضح لنا تخفيضات معدلات الفائدة

الجدول رقم (20):تخفيضات معدلات الفائدة للقروض البنكية الممنوحة بصيغة التمويل الثلاثي

قطاعات الاستثمار	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
القطاعات الأولية*	% 90	% 75
القطاعات الأخرى	% 75	% 50

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 297، الجريدة الرسمية، **مرجع سابق**، ص: 18؛
- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290، الجريدة الرسمية، **مرجع سابق**، ص: 11؛
- منشورات داخلية لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(أنظر الملحق رقم(4) والملحق رقم(5))

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 96- 297، ص:18.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 96- 297، ص:18.

* الفلاحة والري والصيد البحري.

من خلال الجدول رقم (20) نلاحظ أن هذه الإعانة المالية والمتمثلة في تخفيض نسبة الفوائد البنكية، تمس بدرجة كبيرة القطاعات الأولية التي حددتها الوكالة، والمتمثلة في قطاع الصيد البحري والري، نظرا لأهمية الاقتصادية للقطاعين، وكذلك عزوف الشباب على الاستثمار في مثل هذه الأنشطة حيث سوف نلاحظ في دراستنا أن نسبة الاستثمار فيهما ضئيلة جدا مقارنة بالقطاعات الأخرى، كذلك نلاحظ كذلك تشجيع الدولة للاستثمار في المناطق الخاصة التي حددتها، وهذا بهدف الوصول إلى التنمية الإقليمية.

2- الإعفاءات الجبائية والشبه الجبائية:

تستفيد المؤسسات المصغرة من الإعانات الجبائية والشبه الجبائية وهذه الإعانات تخص صيغة التمويل الثنائي أو الثلاثي على حد سواء وهذه الإعانات تقدم لمدة ثلاث سنوات ابتدءا من تاريخ انطلاق نشاط المؤسسة وهذا بالنسبة للمؤسسات التي تقع في المناطق العادية و ستة سنوات بالنسبة للمؤسسات التي تقع في المناطق الخاصة، وتقدم الإعانات على الشكل التالي:

أ- مرحلة تنفيذ المشروع:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات والخامات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع؛
- تطبيق المعدل المخفض لـ 5 % فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من رسوم نقل الملكية على الاكتسابات العقارية التي تتم في إطار إنشاء النشاط؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة؛
- الإعفاء من الرسوم العقارية على البنايات و إضافات البنايات.

ب- مرحلة استغلال المشروع:

وتمنح فيها للمؤسسات المصغرة إعانات جبائية وشبه جبائية وهذا لمدة ثلاث سنوات ابتدءا من تاريخ انطلاق النشاط وهذا بالنسبة للمناطق العادية وستة سنوات للمناطق الخاصة، وهذه الإعانات تكون كالتالي:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الكلي، والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني؛
- الاستفادة من المعدل المخفض لـ 7 % لإشتركات أصحاب العمل فيما يتعلق بالمرتبات المدفوعة لأجراء المؤسسة المصغرة، وهذا بدلا من 26 % المحددة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات.

إن الإعانات الجبائية والشبه جبائية هي كذلك كانت ولازالت نفسها منذ نشأت الوكالة، وهي تخص مرحلة إنشاء المؤسسة المصغرة فقط، إلى أنه وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-290 أصبحت تعطى بعض الإعانات الخاصة في حالة رغبة صاحب المؤسسة توسيع القدرة الإنتاجية لمؤسسته المصغرة

وهذه الإعانات تتمثل فيما يلي :

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات والخامات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع؛
- تطبيق المعدل المخفض لـ 5 % فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

وما يلاحظ في الإعانات المقدمة في مرحلة توسيع القدرة الإنتاجية مقارنة بمرحلة الإنشاء أنه تمنح نفس الامتيازات في مرحلة الإنجاز بينما لا تمنح أي إعانات خلال مرحلة الاستغلال، وهو الأمر الذي يؤدي ببعض أصحاب المشاريع إلى العزوف عن توسعة نشاطهم، و إنشاء مؤسسة أخرى جديدة حتى يستفيد من الإعانات في مرحلة الإنجاز و الاستغلال.

3- متابعة ومرافقة المؤسسة المصغرة

بالإضافة إلى الإعانات المالية والجبائية والشبه الجبائية التي تقدمها الوكالة، فهي تقدم فإن أصحاب المؤسسات المصغرة يستفيدون من المساعدة التقنية للوكالة ومن استشارتها ومرافقتها ومتابعتها وكل هذا دون مقابل[1].

وتتمحور متابعة ومرافقة المؤسسات المصغرة من طرف مصالح الوكالة حول المحاور التالية:

- المشورة والتوجيه خلال نضج فكرة المشروع؛
- مرافقة الشباب أصحاب المشاريع خلال إنشاء المؤسسة المصغرة؛
- متابعة احترام التزامات المؤسسة المصغرة في إطار دفتر الشروط والإرسال الدوري للمعطيات المتعلقة بتطورها؛
- دعم المؤسسة المصغرة في مواجهة المصاعب المرتبطة بمحيطها؛
- التكوين الدائم لشباب أصحاب المشاريع.

المبحث الثالث: ترتيبات تمويل إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع ولاية بسكرة

المطلب الأول:التعريف بفرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب محل الدراسة – فرع بسكرة-

1- التعريف بالفرع:

أنشئ فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية بسكرة و بدأ بمزاولة نشاطه في 1 مارس 1998 وهو يعتبر هيئة ذات طابع تسييري يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290، الجريدة الرسمية، **مرجع سابق**، ص: 11.

2- **الهيكل التنظيمي للفرع:**

يسير الفرع من طرف مدير الفرع و مجموعة من الموظفين موزعين على المهام المختلفة بدء بوضع الملف إلى غاية إنشاء المؤسسة المصغرة، وهذا ما سوف نوضحه في المخطط التالي:

الشكل رقم (6): الهيكل التنظيمي لمصالح فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في بسكرة

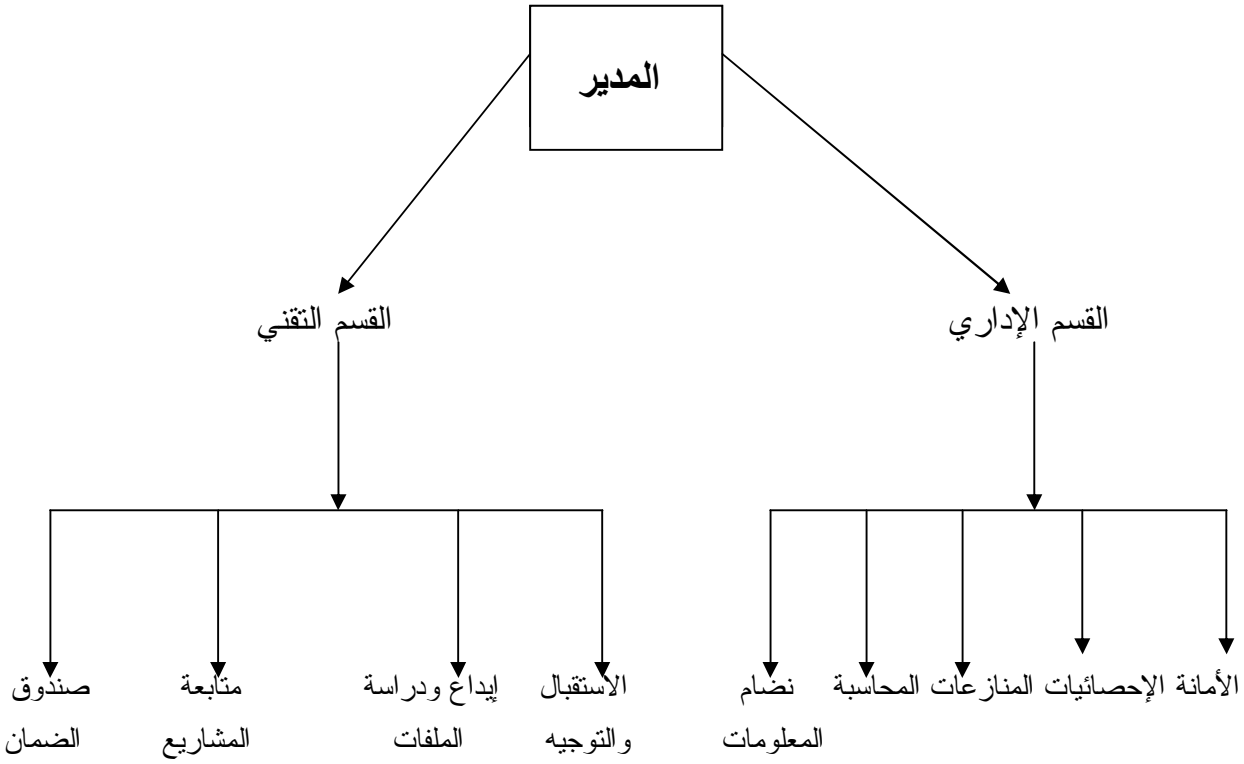

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معلومات من رئيس الفرع

من خلال الشكل رقم(6) نلاحظ أن مدير الفرع يقع على رأس هرم الهيكل التنظيمي فهو الذي يقوم بجميع إجراءات التسيير داخل الفرع، ومحاولة التنسيق بين مصالح الفرع داخليا ومختلف الهيئات والمؤسسات الإدارية خارجيا، ثم نجد أنا الهيكل التنظيمي للفرع ينقسم إلى قسمين رئيسيين:

1- القسم الإداري: وهو ينقسم بدوره إلى خمسة مصالح ويتكفل بمختلف الإجراءات الإدارية للفرع؛

2- القسم التقني: وينقسم إلى أربعة مصالح، وتعتبر مصالح هذا القسم هي حلقة الربط بين الشباب الذين يرغبون في إنشاء مؤسسات مصغرة والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، حيث تعمل مختلف هذه المصالح بشكل منسق فيما بينها، وتمثل كل مصلحة مرحلة معينة في دورة حياة إنشاء المؤسسة المصغرة في إطار فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية بسكرة.

3- إستراتيجية عمل الفرع:

تنفذ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إستراتيجيتها العامة من خلال الفروع المنشأة في مختلف الولايات، ومنها فرع ولاية بسكرة، الذي يعتمد على إستراتيجية مركزة على الدعم المالي و المعنوي لمنشئي المؤسسات المصغرة و ذلك وفق:

- تسهل مهمة الشاب من أجل إنشاء مؤسسة مصغرة وهذا بتضافر جهود مختلف مصالح الفرع، وكذلك وضع منشورات ومخططات تسهل التعرف على مختلف العمليات الإدارية التي يسلكها الشاب في سبيل التوصل لإنشاء مؤسسة مصغرة؛

- تنظيم أيام إعلامية و دراسية تحسسية يستهدف من خلالها الفرع فئة الشباب البطال، لإنماء الروح المقاولاتية لديه خاصة خريجي مراكز التكوين المهني و الجامعات؛

- تنظيم معارض محلية لترقية منتجات المؤسسات المصغرة و ربط العلاقات فيما بينها؛

- طبع دليل يحتوي على جميع المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الفرع و الوكالة ككل من أجل الدعاية و الإعلان و الترويج لها؛

- إجراء دورات تكوينية للشباب المستفيد من برنامج الفرع، للرفع من قدراتهم التسييرية و تحكمهم أكثر في إدارة مشاريعهم، و تعاملهم مع باقي الإدارات و الموردين و العملاء؛

- إجراء عدة اتفاقيات مع البنوك و مع الهيئات العمومية، لضمان السير الحسن لعملية إنشاء المؤسسات المصغرة، و التخفيف من حدة البيروقراطية.

إثر هذه الإستراتيجية المطبقة نجد أن فرع ولاية بسكرة يعمل جاهدا لضمان وتقديم أحسن خدمات وعلى أعلى المستويات لإنشاء أكبر عدد من المؤسسات المصغرة النوعية التي نأمل أن تكون في المستقبل مؤسسات صغيرة و متوسطة ناجحة.

المطلب الثاني: المراحل المتبعة لإنشاء مؤسسة مصغرة

حتى يتمكن الشباب المستثمر من إنشاء مؤسسة مصغرة يجب أن يقوم بمجموعة من الإجراءات، ونظرا لتعدد هذه الإجراءات فإن فرع الوكالة والوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية بسكرة وفي سبيل تسهيل وتوضيح هذه الإجراءات يضع تحت تصرف الشباب الذين يرغبون إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة، مخطط يشرح مختلف الخطوات الواجب إتباعها لإنشاء مؤسسة مصغرة وسوف نقوم بشرح هذه الخطوات بتفصيل:

من خلال الشكل رقم (7) يتضح لنا الخطوات التي يسلكها الشاب من أجل إنشاء مؤسسة مصغرة وسوف نقوم بتعرض لهذه الخطوات بالتفصيل:

المرحلة الأولى: إيداع ملف طلب إنشاء المؤسسة لدى فرع الوكالة

إن أول خطوة يتبعها الشاب في سبيل إنشائه مؤسسة مصغرة هي تحضير مجموعة من الوثائق، لتكوين ملفين الأول إداري والثاني مالي، ويتم إيداعهما لدى فرع الوكالة الأقرب لمحل أقامته وهذين الملفين يتكونان من ما يلي[1]:

أ- الملف الإداري:

- طلب خطي للحصول على الامتيازات يوجه للمدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛
- شهادة ميلاد تحمل رقم الحالة المدنية (12)؛
- صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية؛
- وثائق تثبت المؤهلات المهنية لصاحب المشروع (شهادة التعليم، شهادة عمل)؛
- شهادة إقامة لصاحب أو أصحاب المشروع؛
- تعهد بخلق ثلاث مناصب شغل دائمة، بما في ذلك صاحب أو أصحاب المشروع إذا كان عمر المسير يتراوح مابين 35 و 40 سنة؛
- شهادة الإعفاء من الخدمة الوطنية للمسير الذي يتراوح عمره مابين 19 و 20 سنة كاملة و لا تشترط هذه الشهادة عند سن من 20 إلى 40 سنة؛
- إثبات أن الشاب عاطل على العمل عن طريق وثيقتين:
  - شهادة عدم الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي للأجراءCNAS؛
  - شهادة عدم الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS؛

وهاتين الوثيقتين تسحب من طرف مدير الفرع لدى الإدارة المعنية بعد تقديم الوثائق التالية:

- نسختين من شهادة ميلاد تحمل رقم الحالة المدنية (12)؛
- جدول المستحقات (شهادة عدم فرض الضرائب)؛
- تصريح شرفي (وثيقة مرفقة).

ب- الملف المالي:

- الفواتير الشكلية للعتاد معفية من الرسوم؛
- فاتورة شكلية لتأمينات متعددة المخاطر؛
- كشف التهيئة معفية من الرسوم؛
- دراسة تقنوا اقتصادية ملحقة بالميزانيات وجدول حسابات النتائج التقديري لمدة خمس سنوات[2].

---

[1] منشورات داخلية لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

[2] أنضر الملحق رقم (6).

المرحلة الثانية: دراسة الملف

بعد تقدم الملفين لفرع الوكالة يتولى المكلف بالدراسة فحص الطلب المقدم إليه من حيث استيفائه للشروط المنصوص عليها، وبعدها يقوم بدراسة الملف التقنو اقتصادي، حيث يركز على الجوانب التالية:

- طبيعة المشروع المراد إقامته؛
- الموقع المختار لإقامة المشروع؛
- الوقت الذي يتطلبه بداية تشغيل المشروع؛
- طبيعة المساعدات المراد الحصول عليها؛
- تأثير المشروع من الناحية الاقتصادية؛
- تأثير المشروع على البيئة المتواجد به؛
- عدد مناصب العمل التي يوفرها المشروع.

كما يتم فحص الملف من جانب:

- التعريف الدقيق للمنتوج، من حيث خصائصه الفيزيائية و الإستعمالية؛
- ظروف السوق، من حيث خصائص الطلب والعرض الحالي والمستقبلي ومنه السياسة التجارية المتبعة للتعريف بمنتجات المشروع.

وكل ما سبق ذكره يسمح بمعرفة رقم الأعمال التقديري في ظل تلك الظروف، وصولا إلى الجانب التقني من حيث متطلبات المشروع للوسائل المادية والبشرية التي يتطلبها تنفيذ المشروع إضافة إلى فحص تكلفة هذا المشروع وأسلوب تمويله.

أما الميزانيات التقديرية فتقدم نظرة عن الوضعية المالية للمؤسسة المصغرة خلال خمس السنوات الأولى التي تلي الاستفادة من مختلف الإعانات والمزايا التي تقدمها لها الوكالة.

- للإشارة فإن لشاب المستثمر مطلق الحرية في أن يتولى القيام بدراسة التقنو اقتصادية وإعداد الميزانيات التقديرية إما خارج الوكالة عند مصالح مختصة، أو يعهد بها للقيام بها داخل الوكالة مقابل مبلغ يقدر بـ 1500 دج.

وبعد استيفاء مختلف جوانب دراسة الملف، والتي إما أن يرد لصاحب مشروع إنشاء مؤسسة مصغرة بالرفض، أو بالقبول وفي هذه الحالة تمنح لصاحب المشروع شهادة تأهيل و ملف الدراسة التقنو اقتصادية على مستوى مصلحة التأهيل، وفي هذه الحالة يتوجه الشاب للمرحلة 3 و 4 و5 وهذه المرحلة تخص الشباب الراغب في الاستثمار في صيغة التمويل الثلاثي أما الراغب في صيغة التمويل الثنائي فينتقل مباشرة إلى المرحلة السادسة.

المرحلة الثالثة: إيداع الملف على مستوى الوكالة البنكية

يتوجه الشاب للبنك الذي اختاره والذي يرغب في تمويله وهذا بهدف طلب قرض من البنك حيث يجب أن يكون البنك إحدى البنوك التي تتعامل معها الوكالة وهي[1]:

1- البنك الوطني الجزائري BNA؛

2- القرض الشعبي الجزائري CPA؛

3- البنك الخارجي الجزائري BEA؛

4- بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR؛

5- بنك التنمية المحلية BDL.

ويجب على الشاب عند التوجه إلى البنك أن يرفق بالوثائق التالية:

1- شهادة التأهيل؛

2- الدراسة التقنو-اقتصادية؛

3- طلب قرض من البنك؛

4- الفواتير والكشوف.

المرحلة الرابعة: دراسة الملف من طرف الوكالة البنكية

في هذه المرحلة يتم دراسة الملف من طرف البنك وهذا من أجل منح قرض للمؤسسة المصغرة التي ستنشأ وهذا القرض عبارة عن قرض متوسط الأجل يمنح لمدة 05 سنوات، حيث يتم دراسة الملف على مستوى البنك وفقا للشروط التقليدية المعمول بها في البنوك التجارية لمنح القروض حيث يتم من خلالها التأكد من قدرة المؤسسة على تحقيق أرباح تمكنها من تسديد قيمة القرض في الآجال المحددة[2].

ومن أهم الشروط التي يطلبها البنك من صاحب المؤسسة المصغرة لمنح القروض:

1- تحقيق المساهمة الشخصية: لشاب أو الشباب أصحاب المشاريع حيث تعد شرط رئيسي حيث يفتح له البنك حساب حتى يودع فيه مساهمته، وتختلف هذه المساهمة حسب مستوى التمويل مثل ما رأينا سابقا.

2- تسوية الوضعية الإدارية: زيادة إلى الشرط السابق يقوم البنك بدراسة الملف وسمعة الشباب ووضعيتهم ويتعرف على قدرتهم الائتمانية عن طريق مقابلة العميل ودراسة مقدرته على توليد الدخل، وكذا دراسة ما يحيط بالمشروع من كل الجوانب مع التأكد من قيامه بكل الإجراءات الإدارية.[3]

---

[1] www.ansej.org.dz

[2] منصور بن عمارة، **مرجع سابق.**

[3] بسمة عولمي، ثلايجية نورة، **دور المؤسسات المصغرة في القضاء على البطالة في الجزائر**، الملتقى الدولي حول " متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة الشلف 17- 18 أفريل 2006.

3- تقديم ضمانات:

كذلك يطلب البنك ضمانات مختلفة لمنح القرض وهذا بهدف مواجهة خطر عدم التسديد، لكن هذه الضمنات تختلف في حالة تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وهذه الضمنات تتمثل فيما يلي:

1- الضمنات الشخصية:

تتلخص هذه الضمانات في أن يتولى شخص طبيعي أو معنويي، بالنيابة عن شخص طالب القرض في حالة إعساره عن دفع ديونه اتجاه الطرف الدائن الممثل في هذه الحالة في البنك، بشرط أن يكون الشخص الضامن ذو ملاءة مالية، وسمعة جيدة تخوله أداء هذا الدور[1].

وفي حالة طلب قرض لإنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فإن الضمان الشخصي يتمثل في صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض والذي يقوم بتعويض البنك في فحالة إعسار صاحب المؤسسة المصغرة على تسديد ديونه في حدود 70% من الأصول و الفوائد الباقية المستحقة للتسديد، وانطلاقا من هذا يشرع البنك في عملية استرجاع القرض من المؤسسة المصغرة.

و اشتراك المؤسسة المصغرة في الصندوق يتم بعد الحصول على الموافقة البنكية و قبل تسليم قرار منح الإعانات من طرف مصالح الوكالة، وقد حدد مبلغ الاشتراك السنوي في الصندوق خلال مدة القرض البنكي بـــ 0,35% من مبلغ القرض[2].

- كذلك يتم تأمين العتاد والأدوات المختلفة الخاصة بتجهيز المؤسسة المصغرة وفي حالة تعرض أصول المؤسسة للأخطار فإن البنك يستفيد من مبلغ التعويض التي تسدده شركة التأمين.

2- الضمنات الحقيقية:

وتتمثل في الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز، والرهن الحيازي هو عقد يضع بموجبه المدين شيئا لدى دائنه بغرض ضمان الدين، وفي هذا الرهن الشيء المرهون يخرج من ملكية المدين ويبقى لدى الدائن خلال فترة الاعتماد وبهذا يفقد المدين حيازته[3].

إن الوقت الذي كان محدد دراسة ملف القرض المقدم من طرف المؤسسة المصغرة على مستوى البنك هو ستة أشهر[4]، إلى أن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي أعلن أن هذه المدة ستتقلص وحددت بأن لا تتجاوز ثلاثة أشهر[5].

---

[1] الطاهر لطرش، **مرجع سابق**، ص: 166.

[2] طريقة حساب الاشتراك السنوي في الصندوق أنظر الملحق رقم(7).

[3] بوسمهين أحمد، بلحاج فراجي، **دور البنوك في تنمية المؤسسات المصغرة في منطقة بشار**، الملتقى الوطني الأول حول: "المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية"- بشار 24-25 أفريل 2006.

[4] معلومات أفادنا بها مدير الفرع الجهوي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية بسكرة.

[5] **النهار**، يومية إخبارية وطنية، العدد 156، الصادرة بتاريخ 05 ماي 2008، ص:05.

المرحلة الرابعة: الموافقة البنكية

تتمثل هذه المرحلة في الحصول على الموافقة البنكية لمنح القرض ولإشارة فإن إن اتخاذ القرار بمنح القرض أو رفض يتم على مستوى الوكالات البنكية التي يودع بها الشخص ملفه، أي لامركزية قرار منح القرض، بعكس ما كان يحدث في السابق والتي كانت تعد من صلاحيات المديريات الجهوية وأحيانا لجنة القرض في المديريات العامة[1].

وبعد أن يتحصل الشاب على الموافقة البنكية لمنح القرض يمر الشاب الموالية.

المرحلة السادسة: العودة إلى فرع الوكالة

بعد الحصول على الموافقة البنكية يرجع الشاب إلى فرع الوكالة مرفقا بالوثائق التالية:

رقم شهادة التأهيل

- الموافقة البنكية (التمويل الثلاثي)؛
- وصل دفع المساهمة الشخصية؛
- فاتورة شكلية للعتاد؛
- فاتورة شكلية لتأمين عل العتاد؛
- سجل التجاري أو بطاقة حرفي أو بطاقة فلاح أو ترخيص بالاستغلال؛
- عقد كراء أو عقد ملكية؛
- القانون الأساسي للمؤسسة(شخصية معنوية).

للإشارة أن الشكل القانوني فإن المؤسسة الصغيرة كغيرها من المؤسسات الأخرى يمكن لها أن تتخذ أي شكل من الأشكال القانونية التي ينص عليها القانون الجزائري، غير أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حددت ثلاث أشكال قانونية يمكن للمؤسسة المصغرة أن تتخذها والتي تتناسب مع مختلف الخصائص التمويلية التي تضعها الوكالة وهذه الأشكال هي[2]:

- شركة التضامن (SNC)؛
- شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة (EURL)؛
- شركة ذات مسؤولية محدودة (SARL) ؛
- شخص طبيعي.

[1] معلومات أفادنا بها مدير الفرع الجهوي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية بسكرة.

[2] معلومات أفادنا بها مدير الفرع الجهوي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية بسكرة.

المرحلة السابعة والثامنة: قرار منح الامتيازات

حيث يتحصل من خلالها صاحب المشروع على قرار منح الامتيازات من طرف الفرع بالإضافة إلى قائمة التجهيزات، فيتم توقيع شروط بينه و بين الفرع مع الإمضاء على سندات لأمر بقيمة مبلغ القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الفرع.و الملاحظ أن المستثمر يمكن أن يقع في مشكل ارتفاع سعر العتاد المراد شرائه ، نظرا لطول إجراءات المرحلة الأولى و يتحمل المستثمر دفع فارق السعر الذي يؤدي به إلى عدم استكمال الإجراءات.

المرحلة التاسعة: تحويل القرض بدون فائدة من الوكالة

في هذه المرحلة يتوجه بعدها إلى مصلحة المحاسبة و التمويل لتحويل مبلغ القرض لحساب المؤسسة المصغرة، بعد دفع مساهمته الشخصية و تسليمه الأمر باستلام صك المورد لجلب العتاد.

المرحلة العاشرة: اقتناء العتاد بواسطة صك بنكي

حيث يقوم البنك بدفع مساهمته و تسليم صك المورد لصاحب المشروع الذي يقوم بدوره بجلب العتاد و تهيئة مكان إقامة المشروع و الدخول في مرحلة الاستغلال.

المرحلة الحادية عشر: العودة من جديد إلى فرع الوكالة

يعود مرة أخرى الشاب للفرع ليأتي دور مصلحة المتابعة لمعاينة انطلاق المشروع و إجراء الرهن الحيازي للتجهيزات و السيارات لفائدة البنك بالدرجة الأولى، و الفرع بالدرجة الثانية، وهذا في حالة تعسره على سداد القرض.

المرحلة الثانية عشر: تسليم قرار منح الامتيازات الخاصة بالاستغلال من طرف فرع الوكالة

وهنا تتم إجراءات تسليم قرار منح الامتيازات الخاصة بالاستغلال من طرف الفرع لتقديمها إلى مصلحة الضرائب لاستفادته من الإعفاءات الضريبية.

المطلب الثالث: المراحل المتبعة لتوسيع القدرة الإنتاجية لمؤسسة مصغرة الممولة من طرف فرع الوكالة لولاية بسكرة

إن المراحل المتبعة من طرف الشاب بهدف توسيع القدرة الإنتاجية لمؤسسته المصغرة تشبه ولحد كبير المراحل المتبعة في إنشاء المؤسسة المصغرة ويمكن إيضاح هذه مختلف المراحل في الشكل التالي:

من خلال الشكل رقم (8) نلاحظ أن الخطوات التي يسلكها الشباب بهدف توسيع القدرة الإنتاجية لمؤسسته هي نفسها المتبعة في مرحلة إنشاء المؤسسة، إلا أن الاختلاف بين متطلبات توسيع القدرة الإنتاجية للمؤسسة المصغرة وعملية إنشائها يكمن في محتوى الملف الذي يطلبه فرع الوكالة والبنك والذي يتضمن الشروط التالية:

- طلب خطي للحصول على الامتيازات يوجه للمدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛
- الفواتير الشكلية للعتاد معفية من الرسوم؛
- فاتورة شكلية لتأمينات متعددة المخاطر؛
- شهادة تسديد 70 % من القرض البنكي وهذا بالنسبة للمستفيدين من صيغة التمويل الثلاثي؛
- شهادة تسديد 70 % من القرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛
- شهادة إثبات الوجود مسلمة من طرف مصالح الضرائب تبين ثلاث سنوات استغلال بالنسبة للمناطق العادية و ستة سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة مسجلين في النظام الجزافي؛
- الصفحتين الأوليتين الخاصة بثلاث ميزانيات الضريبية الأخيرة بالنسبة لمناطق العادية و ستة ميزانيات الضريبية الأخيرة بالنسبة للمناطق الخاصة مصادق عليها من طرف مصالح الضرائب للمسجلين في النظام العيني.

للإشارة فإن الملف الخاص باستثمار الإنشاء أو التوسيع يحضر في أربعة نسخ يوزعون كالأتي:

- نسختين للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛
- نسخة للبنك في حالة التمويل الثلاثي؛
- نسخة يحتفظ بها صاحب المشروع.

المبحث الرابع: تقييم الحصيلة الوطنية لنشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

إن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ورغم مرور قرابة عشر سنوات من العمل الفعلي لها، إلى أنها استطاعة تحقيق نتائج معتبرة وفق الأهداف التي سطرتها، وهذا ما سوف نلاحظه من خلال دراستنا لهذا المبحث.

المطلب الأول: دراسة وضعية الملفات الخاصة بتمويل المؤسسات المصغرة بين الوكالة و البنوك

تلعب القروض البنكية دورا مهما و كبيرا في تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وهذا من خلال صيغة التمويل الثلاثي والتي رأينها سابقا و هذا ما سوف نحاول توضيحه من خلال هذه المؤشرات التي تظهر دور التمويل البنكي للمؤسسات المصغرة التي استفادة من مختلف الإعانات التي تقدمها الوكالة.

1- توزيع الملفات المودعة والمؤهلة بين الوكالة والبنوك:

نستعرض فيما يلي بعض المؤشرات المتعلقة بالملفات المدفوعة و المؤهلة و الحاصلة على الموافقة البنكية بالأرقام الإجمالية منذ نشأة الوكالة وإلى غاية 2006/12/31 في الجدول التالي:

من خلال معطيات الجدول رقم (21) وعند مقارنة الملفات المدفوعة لدى الوكالة منذ نشأتها و التي تدل على رغبة الشباب المستثمر في إنشاء مؤسسات مصغرة ، وكذلك عدد مناصب الشغل المحتمل إنشاؤها إذا ما تحققت هذه الطلبات، وبين عدد المشاريع المؤهلة لتصبح مؤسسات فعلية، فإننا نلاحظ أن الفارق ليس كبير جدا، فمن بين 361841 ملف مودع أهل منها 301652 و إنما إذا ما قارناها بعدد المشاريع الحاصلة على الموافقة البنكية هنا يظهر الفارق كبير جدا ممثلا بـ 275975 ملف، وكذلك 794267 منصب شغل، والملاحظ أن البنوك وافقت إلى على استثمارات الإنشاء.أما بالنسبة لاستثمار التوسعة فنجد أنه لم يتحصل أي ملف على الموافقة بالتمويل البنكي، بالرغم من أن هذه المؤسسات ناجحة واستطاعة الاستمرار وترغب في توسعة القدرة الإنتاجية لها، و بالتالي عند الحديث عن الفارق بين الملفات المدفوعة و الملفات الممولة من البنك تتبين صعوبة الحصول على التمويل البنكي، حتى و بالرغم من تأهيل الوكالة لهذه المشاريع، وكذلك وجود صندوق الكفالة المشترك لضمان القروض الذي كما رأينا سابقا يضمن نسبة 70 % من القروض، إلا أنه ليس للوكالة الفعالية الكبيرة في التأثير على قرارات البنك فينح القروض للشباب المستثمر في إطار الوكالة.

المطلب الثاني: مساهمة الوكالة في إنشاء المؤسسات المصغرة وانعكاساتها على التشغيل

أولا: دور الوكالة في إنشاء المؤسسات المصغرة

لقد ساهمة الوكالة منذ انطلاق العمل الفعلي له في السداسي الثاني من سنة 1997، في تمويل **86380** مؤسسة مصغرة، ونظرا لغياب المعطيات التفصيلية حول تعداد المؤسسات المصغرة المنشأة في ضل الوكالة في السنوات الأولى من عمل الوكالة اعتمدنا على معطيات الفترة الممتدة مابين 2003-2007 من أجل دراسة إسهامات الوكالة في إنشاء المؤسسات المصغرة والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم(23): معدل تطور تعداد المؤسسات المصغرة الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب قطاع النشاط خلال الفترة(2003-2007)

معدل التطور / قطاعات النشاط	2004	2005	2006	2007
الخدمات	20,91	29,33	18,77	14,69
نقل المسافرين	0,24	0,29	0,17	1,28
الصناعة التقليدية	17,59	27,30	16,04	13,05
نقل البضائع	6,07	6,08	5,17	5,52
الزراعة	17,70	17,52	9,36	5,59
الصناعة	15,58	25,71	17,92	15,69
البناء والأشغال العمومية	25,58	34,89	22,32	19,90
الأعمال الحرة	21,08	21,43	17,71	13,41
الصيانة	26,78	39,08	27,17	25,02
الصيد	22,85	57,84	72,09	44,04
الري	28,21	64,00	34,15	15,45
المجموع	12,74	17,88	12,29	10,47

المصدر:من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم(22)

من خلال معطيات الجدول رقم (22) والجدول رقم(23) نلاحظ أن المؤسسات المصغرة تتوزع بنسب متفاوتة على مختلف الأنشطة الاقتصادية، حيث أن أغلب هذه المؤسسات تتمركز في مجال نقل المسافرين و الخدمات، حيث يحظون هذين القطاعين باهتمام الشباب المستثمر أكثر من باقي القطاعات الأخرى، و قد يرجع ارتفاع عدد المشاريع المنجزة في هذين القطاعين إلى سهولة إنشاء المؤسسة و عدم تطلب مستوى تأهيلي عال، بالإضافة إلى أنها قطاعات مربحة و لا تتطلب مجهود كبير، في حين نلاحظ أن قطاعات أخرى مثل الصناعة، الزراعة، الري و الصيد البحري هي قطاعات ذات أهمية اقتصادية كبيرة، إلا أنها لم تحظ باهتمام الشاب المستثمر، و يرجع هذا لنقص التوعية من طرف الوكالة و توجيه هؤلاء المستثمرين نحو هذه القطاعات، فبرغم من الدعم الذي تقدمه الوكالة للاستثمار في كل من قطاعي الري والصيد والمتمثل في تخفيض نسبة الفائدة للقروض البنكية المقدمة في صيغة التمويل الثلاثي والذي يصل إلى 90% في المناطق الخاصة و 75% في المناطق العادية إلى أن نسبة الاستثمار فيهما تضل ضئيلة مقارنة بالقطاعات الأخرى.

كذلك نلاحظ أن المؤسسات المصغرة المنشأة في ظل الوكالة في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى حيث بلغ عدد هذه المؤسسة نهاية سنة 2003، **52393** مؤسسة مصغرة أي ما يقدر بـ 26,77% من إجمالي تعداد المؤسسات المصغرة في الجزائر، وتعتبر هذه النسبة معتبرة بنظر إلى أن العمل الفعلي للوكالة لم يمر عليه سوى 5 سنوات، وأخذت هذه المؤسسة فزيادة لتبلغ نهاية سنة 2007 تعداد 86380 مؤسسة، لكن نلاحظ أن المؤسسات المصغرة ورغم أنها في تزايد مستمر فإن معدل تطور في تراجع من سنة إلى أخرى، أما بالنسبة لمعدل تطور حسب الأنشطة الاقتصادية فإننا نلاحظ أن قطاع الخدمات والصيانة والصيد والري أخذوا في التزايد بنسب معتبرة مقارنة بالقطاعات الأخرى، فنلاحظ بالنسبة لقطاعي نقل المسافرين ونقل البضائع فإننا نلاحظ أن معدل تطور ضئيل جدا وهذا راجع لتوقف العديد من فروع الوكالة إعطاء شهادات التأهيل لمثل هذه الأنشطة وهذا راجع لتشبع قطاع النقل في العديد من ولايات الوطن، كذلك نلاحظ أن معدل تطور بالنسبة لجميع الأنشطة الاقتصادية في تراجع من سنة إلى أخرى وهذا راجع لتراجع إجمالي تعداد المؤسسة المصغرة من سنة إلى أخرى.

ثانيا: دور الوكالة في توفير مناصب الشغل

إن الهدف الرئيسي الذي سطرته الدولة من وراء إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والذي يظهر جليا من خلال اسم الوكالة، هو توفير مناصب شغل جديدة لفئة الشباب العاطل على العمل، ورغم أن الوكالة لم يمضي سوى إلى عشر سنوات منذ العمل الفعلي لها، إلى أنها استطاعت المساهمة في خلق فرص عمل جديدة وبنسب معتبرة على المستوى الوطني وهذا ما سوف نلاحظه جليا من خلال معطيات الجدول التالي الذي يوضح لنا تطور مناصب الشغل التي حققتها المؤسسات المصغرة المنشأة في ظل الوكالة.

الجدول رقم(24): تطور تعداد مناصب الشغل في المؤسسات المصغرة الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على المستوى الوطني خلال الفترة (2003-2007)

عدد الأجراء / قطاعات النشاط	2003	2004	2005	2006	2007
الخدمات	35021	41889	53546	62985	71896
نقل المسافرين	29902	29968	30048	30095	30462
الصناعة التقليدية	25680	29777	36816	41841	46509
نقل البضائع	19014	20053	21173	22213	23407
الزراعة	16418	19374	22818	25046	26510
الصناعة	9092	10406	12957	15048	17181
البناء والأشغال العمومية	6474	7907	10451	12656	14651
الأعمال الحرة	2875	3478	4163	4868	5500
الصيانة	1563	1963	2007	3391	4249
الصيد	320	429	739	1289	1870
الري	311	396	705	957	1073
المجموع	**146670**	**165640**	**195423**	**220389**	**243308**

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

- Bilan 2003-2004-2005-2006-2007/ WWW.ANSEJ.ORG.DZ

الجدول رقم(25): معدل تطور مناصب الشغل في المؤسسات المصغرة الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على المستوى الوطني خلال الفترة (2003-2007)

معدل التطور / قطاعات النشاط	2004	2005	2006	2007
الخدمات	19,61	27,83	17,63	14,45
نقل المسافرين	0,22	0,27	0,18	1,22
الصناعة التقليدية	15,95	23,64	13,65	11,16
نقل البضائع	5,48	5,55	4,91	5,38
الزراعة	18,00	17,78	9,78	5,85
الصناعة	14,45	24,51	16,14	14,17
البناء والأشغال العمومية	22,13	32,17	21,10	15,78
الأعمال الحرة	20,97	19,70	16,93	12,98
الصيانة	25,55	2,24	68,68	25,30
الصيد	34,06	72,26	74,42	45,07
الري	27,33	78,03	35,74	12,12
المجموع	12,93	17,98	12,78	10,40

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم(24)

من خلال معطيات الجدول رقم (24) والجدول رقم(25) نلاحظ أن الوكالة وعن طريق تمويلها لإنشاء مؤسسات مصغرة استطاعة في خلق مناصب شغل معتبرة وهذا منذ نشأة الوكالة، حيث نلاحظ أن هذه المناصب في تطور مستمر، ففي سنة 2003 وبعد مرور حوالي خمس سنوات منذ بداية نشاط الفعلي للوكالة استطاعة أن تنشأ **146670** وأخذ تعداد الأجراء في المؤسسات المصغرة في تزايد من سنة إلى أخرى، لكن نلاحظ أن معدل تزايد في تراجع من سنة إلى أخرى وهذا راجع كما رأينا سابقا إلى تراجع معدل تطور تعداد المؤسسات المصغرة وكما أشرنا سابقا نلاحظ تراجع في معدل نمو رغم أنه كانت هذه الفترة هي مرحلة تطبيق الإجراءات الجديدة في ما يخص صيغ التمويل المعتمدة وكذا استفادة أصحاب المؤسسات المصغرة من الإعانات و الامتيازات التي توفرها الوكالة حتى في حالت الرغبة في زيادة القدرة الإنتاجية للمؤسسة.

وكذلك نلاحظ توزيع الأجراء حسب مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي بنسب متفاوتة حيث يستحوذ قطاع الخدمات على أغلبية الأجراء بالإضافة إلى قطاع نقل المسافرين وهذا يعكس وكما رأينا سابقا أن

جل المؤسسات المصغرة تنشط في هذه الأنشطة الاقتصادية، ونلاحظ أن معدل تطور تعداد الأجراء على مختلف الأنشطة الاقتصادية في تطور مستمر إلى أننا نلاحظ أنه هناك بعض الأنشطة معدل تطور فيها بطئ كنقل المسافرين وهذا يفسر انخفاض معدل نمو هذه المؤسسات، على عكس قطاعي الصيد والري الذين نلاحظ زيادة معتبرة في تعداد الأجراء من سنة إلى أخرى وهذا راجع لزيادة معدل نمو هذه المؤسسات.

المطلب الثالث: العوائق التي تواجه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في إنشاء المؤسسات المصغرة

تتضافر عدة جهود من أجل إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار جهاز دعم تشغيل الشباب، وأهم المتدخلين في هذه العملية بعد الوكالة هي البنوك العمومية التي توفر أهم مصدر تمويل لها، وكذلك بقية المؤسسات الأخرى مثل إدارة الضرائب و الجمارك، السجل التجاري، الضمان الاجتماعي ...الخ، لذلك تسعى الوكالة جاهدة إلى تحديد هذه العوائق لإيجاد الحلول المناسبة حتى لا يتعطل سير إنشاء المؤسسات المصغرة على مستواها.ومن بين هاته القيود نجد[1]:

1- عوائق قانونية: ومن أهمها:

- الاستفادة من بعض الإعانات الجبائية و الشبة جبائية، وتخص فقط مشاريع الإنشاء و يستثني مشاريع التوسعة؛

- الإجراءات القانونية التي تحد من تطور المؤسسة المصغرة عند وجودها في مرحلة تسمح لها بذلك، و تؤدي إلى تحولها لمؤسسة صغيرة و متوسطة لأنه الهدف الحقيقي في الأخير؛

- بعض الأنشطة أساسا هي مؤهلة من طرف الوكالة للحصول على الامتيازات، استثنيت من طرف إدارة الضرائب التي اعتبرتهم أنشطة تجارية محضة مثل: الصيدلية، محطة البنزين، الجزارة.

2- عوائق مرتبطة بالمحيط: تتمثل العوائق المرتبطة بالمحيط الخارجي للمؤسسات المصغرة في عنصرين أساسيين هما:

أ- عوائق الحصول على عقار صناعي: يجد المستثمرون الصغار صعوبة كبيرة في الحصول على عقار لاستعماله في مشاريعهم،و حتى إن وجد فإن مالك العقار لا يقرضه لمدة تتجاوز 23 شهرا، وهذا لتفادي حصول المقترض عل شهرة محل، و بالتالي يجد المستثمر نفسه في تعارض مع البنك الذي يطلب عقد إيجار لمدة تساوي مدة القرض و التي هي على العموم 05 سنوات.

ب- صعوبة الدخول للصفقات العمومية: قانون الصفقات العمومية يفرض عدة شروط لاختيار المشاركين في دخول الصفقة العمومية، وهذه الشروط تشكل عقبة أمام اختيار المؤسسة المصغرة لهاته الصفقة، حيث أن المؤسسة المصغرة أنشئت من طرف شباب جامعي أو بدون مؤهل عال ولا تتوفر فيه شروط

[1] ABDELGHANI MEBAREK**, La Micro-Entreprise, Vecteur due Développement Local une Nouvelle Dynamique**, Séminaire des WALIS sur le NOUVEAU DISPOSITIF ANSEJ et L'Emploi de Jeunes, 2003, P:12-13, -On line- www.ANSEJ.org.dz.

المرجعية المهنية، و ليس له وسائل ضخمة للانجاز بحكم محدودية رأسمال الاستثمار في إطار الوكالة، رغم أن الأولوية للشباب أصحاب الشهادات لما يملكونه من معرفة و تقنيات الانجاز، و يسهرون على تطبيق القوانين المشروطة، و هذين العنصرين أساسيين لابد من وضعهما في مقدمة شروط اختيار الصفقة لضمان تنافس نظيف و مجدي.

3- العوائق البنكية: تتمثل هذه العوائق في:

- آجال تسديد القرض البنكي و فترة السماح القصيرة التي لا تتماشى مع الاستغلال الأمثل للنشاط.

- الضمانات الإضافية المطلوبة من طرف البنوك مثل الضمانات الشخصية، بالإضافة إلى الضمانات المنصوص عليها في التنظيم كالرهن الحيازي أو التأمين الشامل ضد الأخطار، تسبب عائقا أمام الشباب الذي يصعب عليهم تأمينها؛

- مركزية اتخاذ قرار منح القروض و في أغلب الأحيان هو من صلاحيات المديريات الجهوية، وفي أحيان أخرى المديرية العامة، أدت هذه المركزية إلى التأثير على مدة دراسة ملف القرض و زيادة البيروقراطية؛

- رفض البنوك لتمويل المؤسسة برأس المال العامل، و حتى و إن مولتها فإنه يتم منحها قيمة صغيرة جدا لا تلبي احتياجاتها الجارية المتعلقة بانطلاق المشروع؛

- لا يقوم البنك بمنح المؤسسة المصغرة قرض استغلال، رغم أن بعضها قد التزم في أنشطة ذات دورة استغلال طويلة مثل قطاع البناء و الأشغال العمومية و قطاع الصناعة و التحويل، والتي تتطلب احتياجا دائما لرأس المال من أجل تمويل دورتها الاستغلالية، عندما يكون لديها التزامات في شراء مواد أولية أو غيرها. فيعمل البنك على منحها قرض استغلال في إطار المرافقة المالية لضمان السير الحسن و التطور لهاته المؤسسات.

المبحث الخامس: تقيم حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على مستوى ولاية بسكرة

المطلب الأول: دراسة عامة لوضعية طلبات إنشاء مؤسسات مصغرة

أولا: وضعية الملفات على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

كما رأينا سابقا فإن أول خطوة يقوم بها الشباب في سبيل إنشاء مؤسسات مصغرة هي التوجه إلى فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وإيداع ملف طلب إنشاء مؤسسة مصغرة ومن ثم يقوم الفرع بدراسة الملف حيث يقوم إما برفض الملف، أو القبول حيث يمنح لشاب شهادة تأهيل بهدف استكمال مختلف الخطوات الأخرى، والجدول التالي يوضح لنا وضعية الملفات المودعة لدى فرع الوكالة بولاية بسكرة منذ نشأة الفرع إلى غاية 31-04-2008.

يبين الجدول رقم(26) سير ملفات إنشاء المؤسسات المصغرة في فرع ولاية بسكرة منذ نشأت الوكالة بتاريخ 1-03-1998 إل غاية 31-04-2008، حيث نلاحظ تطور تعداد الملفات المودعة لدى الوكالة بهدف طلب الحصول على تمويل لإنشاء مؤسسات مصغرة حيث كما رأينا سابق تدرس هذه الملفات فمنها ما يرفض ومنها ما يعطى له شهادة التأهيل، وبعدها يتابع الشاب مختلف الإجراءات الأخرى، كذلك نلاحظ تطور تعداد المؤسسات الممولة، ومن ذلك نلاحظ تطور حجم القروض بدون فائدة المقدمة من طرف صندوق دعم تشغيل الشباب، وكذلك نسبة هذه القروض بالنسبة لحجم المبالغ المستثمرة في المؤسسات المصغرة، ومن هذه المؤشرات نلاحظ ما يلي:

1- بالنسبة للملفات المودعة والمؤهلة والممولة:

نلاحظ أنها في تطور مستمر من سنة إلى أخرى من نشاط الوكالة، حيث نجد أن أعلى نسبة لعدد الملفات المودعة كانت في 2004 بنسبة **19,01** % من إجمالي الملفات المودعة، كذلك في هذه السنة أهل 815 أي بنسبة 20،53 % من إجمالي الملفات المؤهلة، و هذا نظرا لإعادة هيكلة التنظيمات التي تسير عمل الوكالة مما زاد من عدد الملفات المودعة بشكل كبير، لكن هذه الزيادة في عدد الملفات سواء المودعة أو المؤهلة لم تستمر في السنوات التالية، حيث انخفض عدد الملفات المودعة وبالتالي انخفضت عدد شهادات التأهيل وهذا يعكس وكما رأينا حصيلة عمل الوكالة على المستوى الوطني.

كذلك الملاحظ أن ليس كل الملفات المؤهلة يتم تمويلها وهذا راجع إلى أن أغلبية الطلبات التي تودع هي تخص التمويل الثلاثي حيث من بين 4866 ملف مودع تحتوى على 4487 طلب لتمويل الثلاثي، وفي هذه الحالة يتدخل البنك كطرف ثالث في عملية التمويل وكما رأينا سابقا فإن البنك يطلب شروط لمنح القروض وهذه الشروط لا تتوفر في أغلب الأحيان لدى أصحاب الطلبات، حيث من بين هذه الطلبات تم تمويل 586 ملف، أما فيم يخص باقي طلبات التمويل فهي تخص التمويل الثنائي الذي يقدر بـــ 349 طلب و التمويل الذاتي بـــ 30طلب، حيث تم تمويل 241 مؤسسة فيما يخص التمويل الثنائي، وكما نلاحظ من خلال الجدول فإن عدد المؤسسات الممولة يقدر بـــ 827 مؤسسة، وهو عبارة عن مجموع المؤسسات الممولة بالتمويل الثنائي والثلاثي.

وبالتالي نستخلص أن زيادة في عدد الملفات المؤهلة ليس بضرورة زيادة في عدد المؤسسات المصغرة المنشأة، وهذا راجع لتعقد الإجراءات وطول مدتها،و كذلك عدم تعاون باقي الهيئات الأخرى مع الفرع و خاصة البنوك، مديرية الضرائب، السجل التجاري و غيرها. و هذا ما يؤثر سلبا على عدد المؤسسات المصغرة المنشأة، وعلى عدد مناصب الشغل، ويزيد من الهوة بين عدد المؤسسات المؤهلة و الممولة.كما يوضحه الشكل البياني التالي:

الشكل رقم(8): تطور وضعية الملفات لدى فرع الوكالة بولاية بسكرة

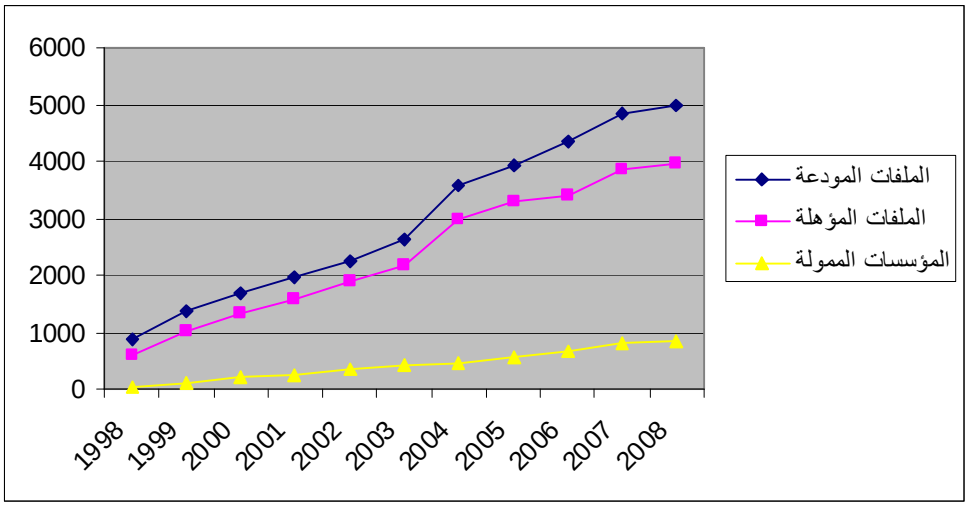

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم(26).

2- بالنسبة لحجم المبالغ المستثمرة و القروض بدون فائدة:

نلاحظ أنه هناك علاقة طردية بين حجم المبالغ المستثمرة وعدد المؤسسات الممولة، ففي سنة 2007 حيث بلغ عدد المؤسسات الممولة 127 مؤسسة، بلغ حجم المبالغ المستثمرة ذروته بمبلغ يقدر بـــ 367 992000,285 دج أي بنسبة 22,15% من إجمالي المبالغ المستثمرة، أما القروض بدون فائدة هي كذلك في علاقة طردية مع المبالغ المستثمرة وهي تمثل في الإجمالي **19,66%** من مجموع حجم المبالغ المستثمرة.

ثانيا: دور البنوك في تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة

1- دراسة وضعية الملفات الخاصة بتمويل المؤسسات المصغرة بين الوكالة و البنوك:

يلعب البنك دورا مهما في إنشاء المؤسسات المصغرة بولاية بسكرة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فهو يقدم أكبر نسبة مساهمة في تمويل المؤسسة المصغرة من خلال صيغة التمويل الثلاثي، وتتمثل العلاقة بين المؤسسة المصغرة و البنك في القرض البنكي بمعدلات فائدة ويتم تخفيض هذه الفوائد بالنسبة للمؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وهذا بهدف إزالة إحدى العوائق التمويلية التي تواجه أصحاب المؤسسات خاصة أثناء مرحلة التأسيس، ويقوم صندوق دعم تشغيل الشباب بتسديد الفرق بين نسبة الفائدة المحددة من البنك والمقدمة لأصحاب المؤسسات المصغرة.

فبعد حصول الشباب أصحاب المشاريع على شهادة تأهيل من طرف فرع وكالة دعم تشغيل الشباب، يتوجه مباشرة إلى إحدى الوكالات البنكية التي يرغب في التعامل معها مرفقا بملف كامل يسلم له من طرف الفرع.

تعاد دراسة الملف على مستوى البنك وفقا للشروط التقليدية المعمول بها في البنوك التجارية لمنح القروض، حيث يتم من خلالها التأكد من قدرة المشروع على تحقيق أرباح تمكنه من سداد قرضه في الآجال المحددة، وعند قبول البنك فإنه يبلغ صاحب المشروع ليتحصل على الموافقة البنكية و استكمال إجراءات الإنشاء للمؤسسة المصغرة مع الفرع. أما في حالة الرفض فيبرر البنك رفضه كتابيا لصاحب المشروع.

والجدول التالي يوضح لنا وضعية الملفات بين الوكالة والبنوك في ولاية بسكرة منذ نشأة الوكالة إلى غاية 31-04-2008

الجدول رقم (28):دراسة وضعية الملفات الخاصة بتمويل المؤسسات المصغرة بين الوكالة و البنوك في ولاية بسكرة خلال الفترة 1-03-1998 إلى 31-04-2008

شكل الاستثمار المنجز	الملفات المودعة	الملفات المؤهلة	الملفات المتحصلة على الموافقة البنوك	المؤسسات الممولة فعليا من طرف البنك	قيمة القروض البنكية
إنشاء	4860	3965	637	586	1 042 731 928,91
توسعة	6	5	/	/	/
المجموع	**4866**	**3970**	**636**	**586**	**1 042 731 928,91**

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع بسكرة

إن الجدول رقم(28) يوضح لنا الفجوة الكبيرة بين الملفات المؤهلة لأن تصبح مؤسسات مصغرة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وبين المؤسسات الممولة فعليا من طرف البنوك، فبالرغم من حجم التمويل البنكي الممنوح للمؤسسات المصغرة إلا أنه يبقى قليل جدا و غير كاف، إذا ما قارنا عدد الطلبات المودعة على مستوى الفرع لإنشاء مؤسسة مصغرة وعدد الملفات الممولة من الإجمالي وهذا منذ

نشأة الفرع إلى غاية 31-04-2008 فنجد أن: عدد الملفات المودعة على مستوى فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بلغ 4860 ملفا، منها 3965 حصلت على شهادة تأهيل لكنها لم تمول جميعها، فمنها 241 ملف حصل على تمويل من طرف الوكالة وهذا في صيغة التمويل الثنائي و 637 ملف فقط حصل على الموافقة البنكية حيث حصل 586 ملفا على التمويل الفعلي من البنك،.وهذا ما يمثل الفجوة الكبيرة بين الرغبة في إنشاء مؤسسة مصغرة و صعوبة الحصول على تمويل بنكي.

مما سبق نستنتج أنه لا يوجد توافق بين فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و البنوك العمومية التجارية، فنجد أن الفرع يعمل على تأهيل عددا كبيرا من المشاريع ، التي تصطدم برفض البنك للتمويل، ذلك أن البنك لا يتعامل بخصوصية مع طلبات إنشاء المؤسسات المصغرة في ضل الوكالة بل يدرس الملف كدراسته لأي ملف عميل أخر، وهذا بالرغم من وجود اتفاقيات بين فروع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و مختلف البنوك العمومية التجارية، وتبقى مجرد اتفاقيات على الأوراق دون تطبيق بنودها على أرض الواقع.

2- مدى مساهمة البنوك في تمويل المؤسسات المصغرة:

يتضح مما سبق أن مساهمة البنك مهمة جدا في عملية إنشاء المؤسسات المصغرة، هذا ما يبينه الجدول الموالي الذي يظهر حجم المبالغ المالية الممنوحة من طرف البنوك على شكل قروض للمؤسسات المصغرة، وكما رأينا سابقا توجد خمسة بنوك تجارية عمومية تمول المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وهي بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR، البنك الوطني الجزائري BNA، القرض الشعبي الجزائري CPA، بنك التنمية المحلية BDL، بنك الجزائر الخارجي BEA، وتظهر مساهمة كل بنك من هذه البنوك في تمويل المؤسسات المصغرة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(29): حجم التمويل البنكي للمؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة خلال الفترة 1-03-1998 إلى 31-04-2008

البنك		مبلغ القرض (دج)	النسبة
القرض الشعبي الجزائري	CPA	369 891 704,13	%35,47
بنك الفلاحة و التنمية الريفية	BADR	337 684 289,50	%32.38
بنك التنمية المحلية	BDL	207 889 913,00	%19,94
البنك الخارجي الجزائري	BEA	77 198 928,00	%7,40
البنك الوطني الجزائري	BNA	50 067 394	%4,80
المجموع		**1 042 731 928,91**	**%100**

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع بسكرة

من الجدول رقم(29) يتبين لنا أن القرض الشعبي الجزائري CPA يحتل الصدارة في تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة بنسبة 35,47% من إجمالي القروض البنكية، حيث أنه في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فتح الباب لتمويل كل النشاطات لمساعدة الشباب المستثمر على إنجاز مشاريع و خلق فرص عمل، ثم بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADRبنسبة 32,38%، ثم بنك التنمية المحلية BDL بـ 19,94%، بعدها البنك الخارجي الجزائري BEA بنسبة 7,40%، و أخيرا البنك الوطني الجزائري BNA بنسبة 4,8%، و نعبر عن هذه المعطيات في الشكل البياني التالي:

الشكل رقم(10):حجم التمويل البنكي للمؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة خلال الفترة 1-03-1998 إلى 31-04-2008

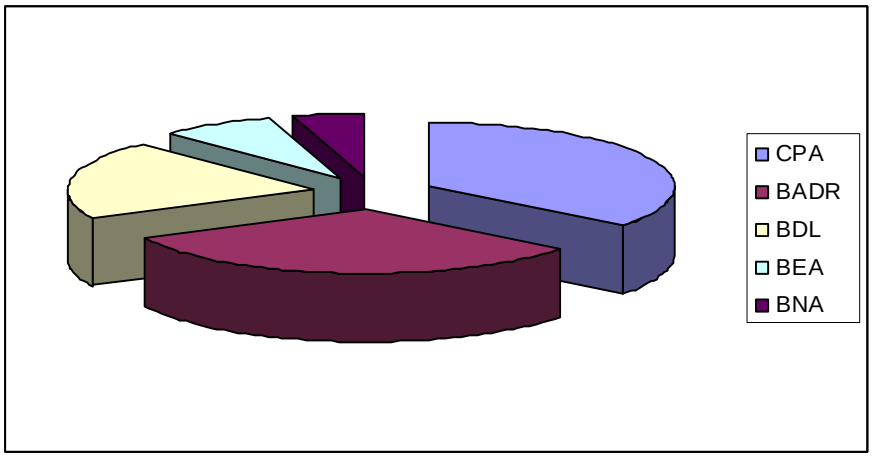

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم(29).

المطلب الثاني: مساهمة الوكالة في إنشاء المؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة

1- حصيلة نشاط الوكالة في ولاية بسكرة:

بلغ عدد المؤسسات المصغرة الممولة من طرف الفرع الوكالة بولاية بسكرة 827 مؤسسة، مولت منها 241 مؤسسة في صيغة التمويل الثنائي، و586 في صيغة التمويل الثلاثي.بمبلغ استثمار قدر بـ 1 661 025 000,37 دج، مقسما إلى ثلاث حصص كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم(29):حجم المبالغ المستثمرة في إطار ANSEJ في ولاية بسكرة خلال الفترة 1-03-1998 إلى 31-04-2008

المساهمة	حجم المبالغ المستثمرة	النسبة %
المساهمة الشخصية للمستثمر	291 676 064,657	17,56
مساهمة صندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب	326 617 006,803	19,66
مساهمة البنوك عن طريق القروض	1 042 731 928,91	62,78
المجموع	1 661 025 000,37	100

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع بسكرة

نلاحظ أن النسبة الكبيرة للمساهمة في المبلغ الإجمالي للأموال المستثمرة تعود البنوك بنسبة 62,78 %، وذلك كما أشرنا أن النسبة الكبيرة للمؤسسات الممولة تم تمويلها عن طريق صيغة التمويل الثلاثي، التي يعود فيها مساهمة البنك إلى 70 % من المبلغ المستثمر في المؤسسة المصغرة، أما المرتبة الثانية من حيث المساهمة في إجمالي المبالغ المستثمرة فتعود للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJوذلك عن طريق القروض بدون فائدة التي تمنحها للشباب من صندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب FNSEJ، وأخيرا المساهمة الشخصية لشباب المستثمر.

2- تعداد المؤسسات المصغرة حسب قطاع النشاط:

تمثل وضعية المؤسسات المصغرة الممولة بعددها حسب قطاعات النشاط المختلفة، فنجد خمسة قطعات نشاط رئيسية وهي: الصناعة، الأشغال العمومية، الفلاحة، الخدمات، الحرف، ، و نعبر تعداد هذه المؤسسات في كل سنة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(30): تطور تعداد المؤسسات المصغرة الممولة حسب قطاع النشاط خلال الفترة الممتدة من 01-03-1998 إلى غاية 31-04-2008

قطاع النشاط	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
الصناعة	7	14	25	32	34	35	40	51	63	77	78
الأشغال العمومية	2	4	13	19	29	60	78	95	110	139	140
الفلاحة	0	0	1	3	5	6	9	12	13	16	18
الخدمات	25	76	130	167	220	243	270	328	385	452	463
الحرف	7	12	25	37	52	65	74	97	112	126	127
المجموع	**41**	**106**	**194**	**258**	**340**	**409**	**471**	**583**	**683**	**800**	**826**

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية بسكرة

الشكل رقم(10): حجم المؤسسات المصغرة الممولة في ولاية بسكرة حسب قطاعات النشاط الاقتصادي

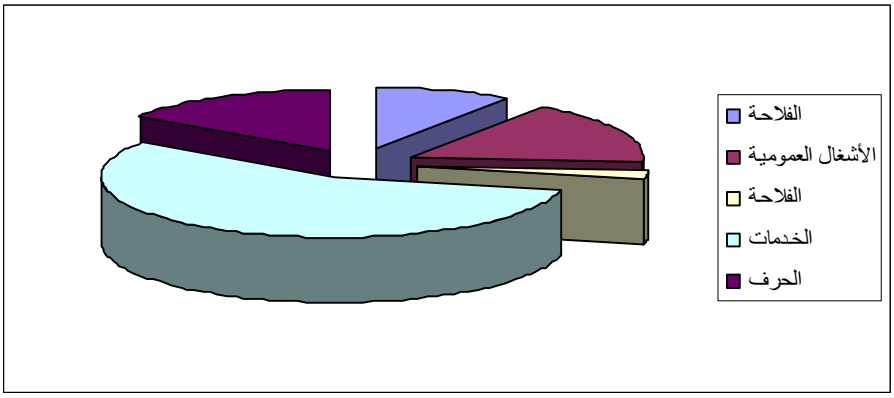

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم(30).

من الجدول تبين لنا أن عدد المؤسسات الممولة في مختلف القطاعات قد بلغ في أول عام من عمل الفرع 41 مؤسسة ليصل بعد حوالي عشر سنوات إلى 826 مؤسسة، حيث نلاحظ زيادة في عدد المؤسسات الممولة من سنة إلى أخرى، ونلاحظ كذلك أن أكبر نسبة المؤسسات الممولة حظي بها الخدمات بـ 463 مؤسسة ممولة، ثم يليها قطاع الأشغال العمومية بـ 140 مؤسسة، والحرف بـ 127 مؤسسة، و الصناعة بـ 78 مؤسسة، وأخيرا الفلاحة بـ 18 مؤسسة ويعتبر هذا العدد قليل جدا بنسبة لقطاع حيوي ومنتج كالفلاحة وهذا لأهميته خاصة في مناطق الجنوب، ومن هذا نلاحظ التفاوت الواضح من قطاع إلى أخر وهذا ما يوضحه لنا جليا الشكل رقم (10)، وهذا الاختلاف في توزيع المشاريع على مختلف القطاعات قد يرجع إلى نقص وعي المستثمرين في المنطقة، وكذلك نقص التوعية من طرف عمال فرع الوكالة في المنطقة لمحاولة توجيه الشباب المستثمر إلى مشاريع أكثر إنتاجية وأهمية اقتصادية.

نلاحظ مما سبق أن لفرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية بسكرة دورا كبيرا في إنشاء عددا معتبرا من المؤسسات المصغرة التي توفر مناصب شغل دائمة لمنشئيها، بالإضافة إلى الأجراء، مما يؤدي إلى التقليل من حدة البطالة في الولاية و العمل على ترقية بعض الدوائر النائية، مما ينشط العملية الاقتصادية و يزيد من حجم الإنتاج المحلي للولاية.

المطلب الثالث: مساهمة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في خلق مناصب الشغل على مستوى ولاية بسكرة

كما أشرنا سابقا فإن الهدف الرئيسي الذي سطرته الدولة من وراء إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكذا مختلف فروعها على مستوى القطر الوطني ، هو توفير مناصب شغل جديدة لفئة الشباب العاطل على العمل، ورغم أن فرع الوكالة بولاية بسكرة يمضي سوى إلى حوالي عشر سنوات منذ العمل الفعلي لها، إلى أنها استطاعت المساهمة في خلق فرص عمل جديدة وبنسب معتبرة على المستوى الولاية

وهذا ما سوف نلاحظه جليا من خلال معطيات الجدول التالي الذي يوضح لنا تطور مناصب الشغل التي حققتها المؤسسات المصغرة المنشأة في ظل الوكالة.

الجدول رقم(31): تطور تعداد مناصب الشغل في المؤسسات المصغرة الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على مستوى ولاية بسكرة الممتدة من 01-03-1998 إلى غاية 31-04-2008

قطاع النشاط	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
الصناعة	35	59	98	123	130	134	149	173	196	216	218
الأشغال العمومية	8	14	49	65	91	142	193	235	259	306	311
الفلاحة	0	0	4	11	18	21	29	35	36	43	46
الخدمات	57	172	311	402	523	646	710	783	859	951	989
الحرف	21	28	64	99	133	167	191	226	247	264	267
المجموع	**121**	**273**	**526**	**700**	**895**	**1110**	**1272**	**1452**	**1597**	**1780**	**1830**

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع بسكرة

من خلال معطيات الجدول رقم (31) نلاحظ أن الوكالة وعن طريق تمويلها لإنشاء مؤسسات مصغرة استطاعة خلق مناصب شغل معتبرة وهذا منذ نشأة الوكالة، حيث نلاحظ أن هذه المناصب في تطور مستمر، ففي سنة الأولى من نشاط الفرع استطاع أن ينشأ 121 منصب شغل وهذا من خلال 41 مؤسسة ممولة، وأخذ تعداد الأجراء في المؤسسات المصغرة في تزايد من سنة إلى أخرى، كما نلاحظ توزيع عدد العمال بنسب متفاوتة على مختلف الأنشطة الاقتصادية حيث يستقطب قطاع الخدمات النسبة الكبيرة بـ 989 منصب شغل وهذا يعكس استقطاب هذا القطاع لنسبة الكبيرة من إجمالي المؤسسات المصغرة، ويليه قطاع الأشغال العمومية بـ 311 منصب، والصناعة بـ 218 منصب،، والحرف بـ 267 منصب، وأخيرا الفلاحة بـ 46 منصب وهذا راجع لقلة الاستثمار في هذا القطاع الحيوي.

وفي الأخير يمكن اعتبار أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشاب تلعب دورا حيويا في توفير مناصب الشغل، عن طريق تمويليها لإنشاء المؤسسات المصغرة.

خلاصة الفصل:

لقد تم التطرق في هذا الفصل إلى مختلف الجوانب المتعلقة بكيفية تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وهذا بهدف الإجابة على الإشكالية الرئيسية لبحثنا.

حيث تعرضنا أولا لنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والمهام التي أسندت إليها منذ نشأتها سنة 1996 وكذا التعديلات التي طرأت على مهام الوكالة، ومن هذا إلى مختلف الصيغ التمويلية التي تطرحها الوكالة لشباب بهدف إنشاء مؤسسات مصغرة وكذا مختلف الامتيازات التي تقدمها لأصحاب هذه المؤسسات، وهذا منذ نشأت الوكالة وكذا مختلف التعديلات التي طرأت على هذه الصيغ والتي تمثلت أساسا في رفع قيمة الاستثمار وكذا تقديم التمويل والامتيازات لتوسيع القدرة الإنتاجية للمؤسسات المصغرة.

كما قمنا بدراسة الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض ودوره كجهاز مكل لعمل الوكالة والدور الذي يأخذه بهدف تحفيز البنوك على تقديم القروض للمؤسسات المصغرة التي لا تستطيع توفير الضمانات الكافية لتغطية القروض البنكية.

ومن ذلك تطرقنا على مختلف الخطوات التي يسلكها الشاب بهدف التوصل إلى إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة، وكذا العلاقة التي تربطه مع البنوك، كما قمنا بدراسة وضعية الملفات التي أودعت لدى الوكالة منذ نشأتها حيث استخلصنا أن نسبة كبيرة من هذه الملفات تتحصل على شهادة التأهيل من الوكالة، لكنها تقابل برفض التمويل من طرف البنوك، حيث استخلصنا أنه ليس هناك تناسق وانسجام بين الوكالة والبنوك.

كما تطرقنا إلى نتائج التي حققتاها الوكالة في تمويل المؤسسات المصغرة سواء على المستوى الوطني وكذلك على مستوى ولاية بسكرة، وانعكاساتها على توفير مناصب الشغل.

الخاتمة العامة

لقد استهدف بحثنا هذا تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لـدعم تشـغيل الشـباب ANSEJ، فتطلب منا هذا البحث أولا التعرض إلى المؤسسات الاقتصادية بصـفة عامـة ذلـك أنـه المؤسسات المصغرة ما هي إلى إحدى أصناف المؤسسات الاقتصادية، ومن هذا قمنا بتسـليط الضـوء على مختلف المفاهيم و التعاريف المعطاة للمؤسسات المصغرة، وأسباب عدم بلـوغ تعريـف موحـد وشامل لهذا النوع من المؤسسات، مع إشارة خاصة لتعريف الذي اعتمدتـه الجزائـر فـي تصـنيف المؤسسات المصغرة، كذلك تطرقنا إلى دور وأهمية المؤسسات المصغرة والصـعوبات التـي تواجـه نموها وتطورها، ومن ذلك تطرقنا إلى مختلف الطرق التقليدية و المستحدثة المتبعة لتمويل هذا النـوع من المؤسسات، وكإسقاط على واقع المصغرة في الجزائر قمنا بمحاولة تشخيص هـذا الواقـع مـن خلال معالجة أهم المؤشرات الإحصائية التي تتعلق بالقطاع، حيث تمثل هذه المؤسسات حـوالي 94% من مجموع المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة وجل هذه المؤسسات هي مؤسسات خاصة، ثمّ قمنا بتعرض إلى الجهود المبذولة من طرف الدولة لترقية قطاع المؤسسات المصغرة، وهذا من خـلال الإشارة إلى أهم القوانين و الهيآت التي أنشأتها خصيصا لتنمية هذا القطاع ومحاولة إزالة العقبات التي تقف أمام الشباب الراغب في إنشاء مؤسسات مصغرة.

ومن هذا قمنا بتعرض في دراستنا التطبيقية إلى نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشـغيل الشـباب والمهـام المنوطنة بها، حيث يعتبر هدفها الرئيسي هو مساعدة الشباب على إنشاء مؤسسات مصـغرة، بهـدف توفير مناصب شغل لهم وبذلك امتصاص البطالة، وهذا من خلال تقديم الوكالة الوطنية لـدعم تشـغيل الشباب لمجموعة من الإعانات المالية، وهذا من خلال صيغ التمويل المختلفة التـي تقـدمها الوكالـة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والتي تساهم كثيرا في التغلب على إشكالية تمويل المؤسسات المصـغرة، بالإضافة إلى مختلف الإعفآت الجبائية والتي تساهم بدورها في التغلب على الأعباء المالية للمؤسسـة خاصة خلال مرحلة الانطلاق، وقد عالجنا دور الوكالة الوطنية لدعم تشـغيل الشـباب فـي تمويـل المؤسسات المصغرة وتوفير فرص عمل جديدة لشباب، سواء على مستوى الوطن أو علـى مسـتوى ولاية بسكرة من خلال مؤشرات إحصائية.

ومن خلال محاولتنا الإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة بالموضوع، استطعنا التوصل إلـى نتـائج هـذا البحث والتي نوردها فيما يلي.

نتائج البحث:

من خلال دراستنا لمختلف جوانب الموضوع تمكنا من الإجابة على أسئلتنا والتوصل إلى النتائج التالية:

1- من الصعب بلوغ تعريف موحد ودقيق وشامل للمؤسسات المصغرة، و يعود السبب في ذلك إلى تعدد المصطلحات و التعابير الدالة عن مفهوم المؤسسات المصغرة وكذا التباين و الاختلاف في درجة النمو الاقتصادي من دولة إلى أخرى، و اختلاف طبيعة النشاطات والفروع الاقتصادية لهذه المؤسسات في الدولة نفسها.

2- بالرغم من تعدد تعاريف الموضوعة للمؤسسات المصغرة، إلا أن هذه التعاريف في مجملها تتفق على جملة من المعايير التي تستند إليها، والتي تجتمع على المعايير الكمية التي تعبر عن حجم المؤسسة، ويعتبر عدد العمال ورأسمال المؤسسة المعيارين الأكثر قبولا على المستوى الدولي.

3- رغم الإشكال الكبير الذي لا يزال قائما حول تحديد مفهوم شامل ودقيق للمؤسسات المصغرة يمكن الاعتماد عليه في تصنيف ودراسة هذا النموذج من المؤسسات، إلا أنها قد استطاعت هذه المؤسسات بفضل تعدد نشاطاتها أن تحتل مكنة بارزة على النشاط الاقتصادي العالمي وهذا ما تؤكده النتائج الايجابية الجد مشجعة التي استطاعت تحقيقها في مجالات التنمية الاقتصادية وتحقيق التوازن الجهوي وزيادة التشغيل، وهو الأمر الذي أهلها لأن تلعب دورا حيويا في بناء وضمان نجاح أي سياسة اقتصادية تنموية تهدف إلى توفير مناصب عمل وتحقيق النمو الاقتصادي.

4- بالإضافة إلى مصادر التمويل الذاتي للمؤسسات المصغرة يوجد العديد من المصادر الخارجية لتمويل هذه المؤسسات، والتي منها ما هو تقليدي كالقروض المقدمة من طرف البنوك التجارية ذات الشروط العديدة كسعر الفائدة المرتفعة و تعدد الضامنات المفروضة مما قد يحد من قدرة المؤسسات المصغرة على الوفاء بهذه الشروط، ويجعل هذه الأخيرة تتوجه إلى مصادر التمويل المستحدثة كبديل عن هذه القروض وتتمثل هذه المصادر في التأجير التمويلي ومؤسسات رأسمال المخاطر ومختلف صيغ التمويل الإسلامية كالمرابحة والمشاركة ...وغيرها.

5- أعطى إصدار القانون التوجيهي الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دفعة قوية لهذا القطاع من خلال تحديد إطارها التشريعي الذي تنشط به و مختلف الامتيازات الممنوحة لها، فهو بمثابة الإطار القانوني الذي ينظم عملها و يضمن لها السير الحسن و بالتالي يعمل على تطورها و نموها.

6- يظهر دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل المؤسسات المصغرة، من خلال القروض بدون فائدة الممنوحة سواء في إطار التمويل الثنائي أو الثلاثي لإنشاء المؤسسات المصغرة، وكذا تكفل الوكالة بنسبة كبيرة من معدل الفائدة المفروضة على القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات المصغرة في إطار التمويل الثلاثي.

7- تساهم مختلف الإعانات الجبائية وشبه الجبائية التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسة المصغرة خلال مرحلة الانطلاق من تخفيف الأعباء المالية للمؤسسات ومساعدتها على الاستمرار.

8- تساهم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من خلال الامتيازات الممنوحة خصيصا للمؤسسات المصغرة التي تنشأ في بعض المناطق من الوطن والتي يطلق عليها المناطق الخاصة في التنمية الإقليمية للجزائر.

9- يساهم صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض بشكل كبير في تسهيل منح الائتمان البنكي للمؤسسات المصغرة، حيث يعالج مشكلة عدم توفر هذه المؤسسات على الضمانات من خلال ضمانه للقروض التي تقدمها البنوك، حيث أن هذه الأخيرة تحجم على تمويل تلك المؤسسات لعدم توفرها على الضمانات الكافية.

10- لقد ساهم صدور المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم 03-288 والذي يعدل المهام التي تقوم بها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، و المرسوم رقم 03-290 والذي يعدل شروط الإعانة المقدمة لشباب ومستواها، في زيادة تعداد المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

11- من خلال تمول نسبة معينة من الملفات المؤهلة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، يبرز أثر الموافقة البنكية في تمويل المؤسسات المصغرة من عدمه، حيث من بين 162545 ملف تم تأهيله من طرف الوكالة وتم إيداعه لدى البنوك تم تمويل 85866 مؤسسة، ومن خلال هذه الفجوة والتي تقدر بنسبة 52,82% يتبين لنا انعدام التنسيق بين الوكالة والبنوك، حيث أن هذه الأخيرة ترفض تمويل عدد كبير من الملفات التي تم تأهيلها من طرف الوكالة.

12- لا تعمل البنوك على احترام الاتفاقيات بينها و بين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، لضمان السير الحسن لتمويل إنشاء المؤسسات المصغرة، خاصة من جانب احترام آجال دراسة الملف، العزوف عن تمويل بعض النشطة المؤهلة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

13- لم يتم تمويل أي مؤسسة مصغرة من طرف البنوك في إطار توسيع قدرتها الإنتاجية، رغم حصول هذه المؤسسات على شهادة التأهيل من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، واستيفائها لجميع الشروط التي يطلبها البنك لتمويل عملية توسيع القدرة الإنتاجية وأهمها شهادة تسديد 70% من القرض البنكي، وهذا يعني تقصير البنوك في دراسة الدقيقة للملفات وإحجامها على تمويل المؤسسات المصغرة بالرغم من إثبات هذه المؤسسات لجدارتها الائتمانية.

التوصيات المقترحة:

1- الاستفادة من التجارب الدولية وبالأخص الدول النامية ذات هيكل اقتصادي شبيه بهيكل الاقتصاد الوطني، التي أثبت فعاليتها في مجال دعم وتمويل المؤسسات المصغرة.

2- تقديم الإرشادات و النصح لشباب الراغب في إنشاء مؤسسات مصغرة عن طريق الإكثار من الأيام الإعلامية و التحسسية فيما يخص التركيبات المالية ومختلف التغيرات التي قد تطرأ في الإعانات التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

3- العمل على تسير الإجرآت التي يتبعها الشاب بهدف إنشاء مؤسسة مصغرة في ضل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

4- تخفيض في نسبة المساهمة الشخصية للمستثمر في صيغة التمويل الثنائي لأنها تمثل عبء كبير على الشباب المفضل لصيغة هذا التمويل.

5- دعوة البنوك التي تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، بالتقيد بالنصوص والتنظيمات التي تنظم عملها مع الشباب الذي يطلب إنشاء مؤسسات مصغرة. في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، خاصة في ظل الأحكام الجديدة المتعلقة بلامركزية قرار منح القرض واحترام مدة دراسة ملفات منح التمويل البنكي التي يبلغ حدها الأقصى ثلاثة أشهر.

6- إنشاء بنوك متخصصة لتمويل المؤسسات المصغرة، تتكيف مع خصائص ومتطلبات هذه الشريحة من المؤسسات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.